خمس قوانين لتنظيم أعمال التأمين في العراق

(2005–1905)

قراءة مادية تاريخية

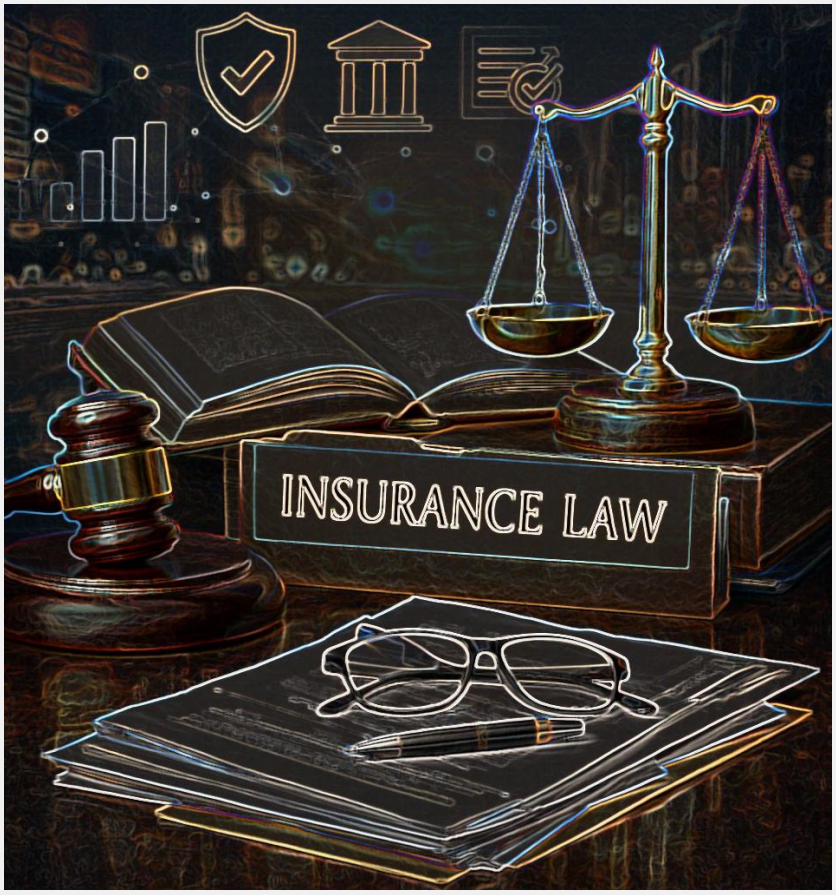

إعداد وتحرير

مصباح كمال

2026

عنوان الكتاب: خمس قوانين لتنظيم أعمال التأمين في العراق (1905–2005): قراءة مادية تاريخية

المؤلف: مصباح كمال

الطبعة الإلكترونية: 2026

الناشر: مكتبة التأمين العراقي-مصباح كمال
misbahkamal@btinternet.com

حقوق النشر
يحتفظ الناشر بجميع الحقوق (2026)
بمقتضى قوانين حقوق النشر لا يحق لأي شخص أو جهة استنساخ أو تصوير أو إعادة طبع أو حفظ هذا الكتاب في كومبيوتر أو جهاز إلكتروني لحفظ واسترجاع المعلومات دون الموافقة الخطية للناشر.

يمكن الاقتباس من الكتاب لأغراض الدراسة والبحث مع الإشارة إليه.

التأليف
يعلن مصباح كمال بأنه معد ومحرر هذا الكتاب ويؤكد حقوقه المعنوية في الكتاب.

رغم الجهد والعناية التي بذلها المعد والمحرر في البحث والكتابة فإنه لا يتحمل أية مسؤولية تجاه مستعملي الكتاب فيما يتعلق بأي خطأ أو نقص أوعيب في شكل الكتاب أو مضمونه.

المحتويات

تمهيد 6
مقدمة لقراءة مادية تاريخية لقوانين التأمين..... 8
المرجعية الفكرية 8
القانون جزء من البنية الفوقية 9
استطراد تأميني.....11
فلاديمير رايخر ومؤسسة التأمين 12
پول روجرز والنقد غير المباشر لفلاديمير رايخر 14
عرض سريع لكتاب بول روجرز (التأمين في الاتحاد السوفيتي) 14
مسألة التمييز بين قانون التأمين وقانون تنظيم التأمين 16
قوانين التأمين ليست مجرد قواعد تقنية محايدة 19
نحو قراءة جديدة لقوانين التأمين في العراق..... 24
أولًا: المرحلة العثمانية والاحتلال والانتداب البريطاني (1905–1932).....24
ثانيًا: مرحلة تأسيس الدولة الوطنية والاقتصاد المختلط (1932–1968).....26
ثالثًا: مرحلة الدولة الريعية-الاشتراكية الهجينة (1968–1980).....27
رابعًا: اقتصاد الحرب (1980-1988).....28
خامسًا: الحصار الدولي (1990–2003) 30
سادسًا: مرحلة ما بعد 2003: الاحتلال الأمريكي وإعادة الهيكلة حتى 2005.....33
خلاصة عامة 38
نظرة نقدية على قانون الضمان (السيكورتاه) العثماني 1905 39
نظرة عامة على التحول من النظام التقليدي للتضامن والتكافل إلى نظام التأمين الحديث 39
مدخل: تقييم بهاء بهيج شكري لقانون السيكورتاه..... 40
توضيح لبعض مصطلحات قانون شركات الضمان (أي السيكورتاه)..... 41
الجوانب التنظيمية في قانون 1905 43
نظرة نقدية على قانون شركات التأمين رقم 74 لسنة 1936 45
الفلسفة التشريعية لقانون 1936.....45
الخلفية الاقتصادية لقانون 74 لسنة 1936 46
قانون شركات التأمين لسنة 1936 وقانون السيكورتاه العثماني لسنة 1905.....47
نظرة نقدية على القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته49
القانون المدني وعلاقته بالبنية الفوقية 49
نظرة نقدية عامة على القانون المدني العراقي.....53
تحليل بعض مواد التأمين 57
دور عبد الرزاق السنهوري في صياغة القانون المدني العراقي 61
نظرة نقدية على قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (49) لسنة 1960..64
الخلفية التاريخية الاقتصادية 64
نظرة اقتصادية سريعة على قانون 1960.....65
نظرة نقدية على الأمر رقم (10) لسنة 2005 قانون تنظيم أعمال التأمين67

قراءة جديدة لقانون 2005 من منظور مادي تاريخي.....67
تحليل عام لبعض مواد الأمر رقم (10) لسنة 2005 69
نصوص القوانين الخمس.....71
نص قانون شركات الضمان (أي السيكورتاه)..... 72
نص قانون شركات التأمين رقم 74 لسنة 1936 77
مواد التأمين في القانون المدني العراقي 81
الفرع الاول – احكام عامة.....81
الفرع الثاني – احكام خاصة بأنواع مختلفة من التأمين.....84
الفرع الثالث – القوانين الخاصة بعقد التأمين.....88
قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (49) لسنة 1960 89
الفصل الأول: تعاريف 89
الفصل الثاني: أنواع التأمين 90
الفصل الثالث: شركات التأمين.....91
الفصل الرابع: فروع شركات التأمين 94
الفصل الخامس: وكلاء التأمين.....95
الفصل السادس: إجازة التأمين 97
الفصل السابع: السجلات..... 99
الفصل الثامن: المعلومات.....100
الفصل التاسع: مواد متفرقة 101
جدول الرسوم.....106
الأسباب الموجبة 106
الأمر رقم 10 لسنة 2005..... 108
الباب الأول: السريان والتعاريف.....108
الباب الثاني: ديوان التأمين.....110
الباب الثالث: إجازة ممارسة أعمال التأمين 114
الفصل الأول: منح الإجازة.....114
الفصل الثاني: تعليق الإجازة وإلغائها 117
الباب الثالث: التزامات المؤمنين 118
الفصل الأول: إعادة التأمين 118
الفصل الثاني: الالتزامات المالية 118
الفصل الثالث: مكافحة غسيل الأموال.....120
الباب الرابع: رقابة رئيس الديوان على المؤمنين 127
الباب الخامس: تحويل الوثائق وتملك واندماج وتصفية المؤمنين 128
الباب السادس: وكلاء ووسطاء وخبراء التأمين 138
الفصل الأول: وكلاء ووسطاء وخبراء التأمين 138
الفصل الثاني: الحلول البديلة لمنازعات التأمين 139
الباب السابع: أحكام متفرقة.....140
الفصل الأول: أحكام عامة.....140
الفصل الثاني: أحكام عقابية 143
الفصل الثالث: أحكام ختامية 146

الأسباب الموجبة.....146
الملحق رقم (1) غياب الاقتصاد السياسي للعمال 147
الملحق رقم (2) القانون المدني، التأمين، والنفط: قراءة في التبعية والاقتصاد الريعي 155
مقدمة.....155
تحديد مكانة القانون المدني 155
غياب المعلومات ودلالته البنيوية..... 156
التأمين والنفط في إطار نظرية التبعية..... 156
التأمين والهيمنة البريطانية.....157
التأمين والاقتصاد الريعي 157
محاولة فاشلة لبناء قطاع تأميني وطني 158
ذيل: تعريف ملخص لنظرية التبعية وفك الارتباط..... 158

تمهيد

ربما يكون هذا الكتاب هو الأول من نوعه في مجال جمع القوانين الناظمة لنشاط التأمين في العراق. أقول هذا رغم أني لم أقرأ إلا القليل من الكتابات العراقية عن التأمين، ولكن مراجعتي للمُصنّف الذي وضعه الدكتور جمال عبد الرسول الدباغ تكشف أن قوانين تنظيم التأمين في العراق لم تُجمع بين دفتي كتاب، ولم تخضع القوانين ذاتها للبحث الاكاديمي.[1] هناك مصنف لطالب المصرف بعنوان **قوانين التأمين في العراق** (صدر عن المؤسسة العامة للتأمين بجزئين، 1970، 1975) لكن الكتاب، بحكم طبيعته، لم يفرق بين قوانين التأمين وقوانين تنظيم أعمال التأمين.

وإذا كان هذا الزعم صحيحًا فإن هذا الكتاب يدشن ليس جمع قوانين تنظيم التأمين فقط بل تقديم رؤية نقديه لها قابلة للنقاش، فالمقترب التحليلي الذي اعتمدته في المقدمة فيه بعض الجدّة، ولذلك فإنه يحتمل النقد، وهو ما أتمناه لأنه سيسهم في إغناء البحث في دراسة مؤسسة التأمين خارج الإطار التقليدي.

سيلاحظ القارئ "إقحام" التاريخ الاقتصادي في المقدمة، وفي أماكن أخرى من الكتاب، في معالجة تطور القوانين في مراحلها المختلفة. وسيلاحظ أيضًا بعض التكرار لمفاهيم معينة وقد أبقيت على هذا التكرار من باب التأكيد ولضمان سلاسة العرض وتماسكه. وكذلك تركيزًا على الجوانب الاجتماعية لمؤسسة التأمين والقوانين المنظمة لها، وقد جاء هذا التركيز لقناعتي بأنها تكاد أن تكون غائبة في الكتابات التأمينية العراقية.

إضافة إلى ما أوردته في الهوامش من كتابات، وما قرأته من كتابات علي الوردي وحنا بطاطو ومحمد سلمان حسن وكاظم حبيب، اعتمدت بعض المراجع في مكتبتي، التي توفر الإطار النظري للكتاب وخاصة المقدمة:

---

[1] د. جمال عبد الرسول الدباغ، **من النتاج المعرفي العراقي في إدارة الخطر والتأمين وإعادة التأمين لغاية العام 2000**، موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين، 2020:
من النتاج المعرفي العراقي في إدارة الخطر والتأمين وإعادة التأمين لغاية العام 0 200- ببليوغرافيا التأمين – شبكة الاقتصاديين العراقيين

وقد كانت لي وقفة مع هذا الكتاب في نفس الموقع:
مصباح كمال*: قراءة سريعة في كتاب د. جمال عبد الرسول الدباغ: من النتاج المعرفي العراقي في إدارة الخطر والتأمين وإعادة التأمين لغاية العام 2000 – شبكة الاقتصاديين العراقيين

Evgeny B. Pashukanis, *Law & Marxism: A General Theory* (London: Ink Links, 1978. Originally published in German in 1929)

G. A. Cohen, *Karl Marx's Theory of History* (Oxford: Oxford University Press, 1978)

Hugh Collins, *Marxism and Law* (Oxford: Oxford University Press, 1982)

Interpretations of Marx, edited with an Introduction by Tom Bottomore (Oxford: Basil Blackwell, 1988)

Karl Marx, *A Contribution to the Critique of Political Economy* (New York: International Publishers, 1938. Originally written in German, 1875)

Karl Polanyi, *The Great Transformation: The Political and Economic Origins of Our Time* (Boston: Beacon Press, 1944, 1957, 2001)

L. S. Jawitsch, *The General Theory of Law* (Moscow: Progress Publishers, 1981.

Michael E. Tigar, *Law and the Rise of Capitalism* (New York: Monthly Review Press, 1977)

مقدمة لقراءة مادية تاريخية لقوانين التأمين

المرجعية الفكرية

ترجع خلفية هذه المقدمة إلى (1) قراءتي لكتب في التاريخ الاقتصـــادي لبريطانيا كجزء من دراسة شهادة التعليم العامة (GCE) قبل المرحلة الجامعية. (2) دراستي الجامعية في بريطانيا (جامعة سوانزي) في ستينيات القرن الماضي التي تضمنت مادة أساسية بعنوان "أصول وتطور الماركسية"[1]. (3) المناقشات الفكرية مع زميلي في شركة التأمين الوطنية في بغداد المرحوم سليم الوردي (1942-2015)[2] في أوائل سبعينيات القرن الماضي. كنا نشترك في التفكير حول الأشكال المختلفة لمؤسسة التأمين في التشكيلات الاقتصادية-الاجتماعية المختلفة، وله الفضل بتعريفي بكتاب لمؤلف روسي هو فلاديمير رايخر (مواليد 1888) بعنوان الأنماط الاجتماعية–التاريخية للتأمين.[3] وقد حاولت الاستفادة من هذه الخلفية في السنوات الماضية في كتابة ونشر بعض الدراسات في إطار مادي-تاريخي، ولكنها كانت محدودة.[4]

[1] كان المحاضر لهذه المادة نيل هاردنغ Neil Harding الذي سيصبح فيما بعد بروفيسور العلوم السياسية في جامعة سوانزي Swansea University، وسيؤلف دراسة بجزئين عن فلاديمير لينين: *Lenin's Political Thought* (1977 and 1981) وكتاب *Leninism* إضافة إلى كتابات أخرى.

كان التدريس يتم في مكتب المحاضر إذ أن طلاب مادة الماركسية كانوا ثلاثة فقط: ليز بروك Les Brook، جيم كريك Jim Craig، وأنا. لم أحظ بمثل هذه المزية في التعلم والدراسة الأكاديمية في أي مادة أخرى.

[2] استخدم سليم الوردي المنهج الماركسي في بعض دراساته، وقد قمت بتحرير اثنتين منها وضمها إلى كتاب. راجع سليم الوردي، **كتابات اقتصادية في التأمين**، إعداد وتحرير: مصباح كمال (مكتبة التأمين العراقي، 2017)، فصل "طبيعة ومبادئ التأمين الاشتراكي،" ص 11-15؛ وفصل "معالجة اقتصادية لشؤون التأمين،" ص 16-27.

[3] V. K. Raikher, *Obshchestvenno-istoricheskie tipy strakhovania* (*Social Types of Insurance in History*), Moscow – Leningrad, 1947.

[4] من بين هذه الدراسات: "التأمين والعبودية: فصل بغيض في تاريخ التأمين الرأسمالي،" مجلة **الثقافة الجديدة**، العدد 398-399، تموز/يوليو 2018.

القانون جزء من البنية الفوقية

يُصنّف القانون، من منظور ماركسي، بوصفه جزءًا من "البنية الفوقية" التي تخدم "البنية التحتية" الاقتصادية، أي علاقات الإنتاج. وبالتالي، فإن تركيز القانون على حماية الملكية وحرية التعاقد يساهم في إعادة إنتاج الفوارق الطبقية بدل الحدّ منها. عرض ماركس أساسيات مفهوم البنية التحتية والبنية الفوقية، وكذلك علاقة الوعي بالوجود الاجتماعي، ودور قوى الإنتاج وعلاقات الإنتاج، ومفهوم الثورة الاجتماعية، والتمييز بين التغيير المادي والتغيير الآيديولوجي، في مقدمته لكتاب **مساهمة في نقد الاقتصاد السياسي**[5] (نشر أصلاً سنة 1859):

> يمكن تلخيص الاستنتاج العام الذي توصلت إليه، والذي أصبح، بمجرد الوصول إليه، المبدأ التوجيهي لدراساتي، على النحو التالي:
>
> في إنتاج الناس الاجتماعي لحياتهم يدخلون في علاقات محددة، ضرورية ومستقلة عن إرادتهم، وهي علاقات إنتاج تطابق درجة معينة من تطور قواهم الإنتاجية المادية. ويشكل مجموع علاقات الإنتاج هذه البنيان الاقتصادي للمجتمع، أي يشكل الأساس الحقيقي الذي يقوم فوقه صرح علوي قانوني وسياسي وتتماشى معه أشكال اجتماعية. فأسلوب إنتاج الحياة المادية هو شرط العملية الاجتماعية والسياسية والعقلية للحياة بوجه عام. ليس وعي الناس الذي يحدد وجودهم، ولكن وجودهم الاجتماعي هو الذي يحدد وعيهم. فعندما تصل قوى المجتمع الإنتاجية المادية إلى درجة معينة من تطورها تدخل في صراع مع أحوال الإنتاج القائمة أو بالتعبير القانوني مع أحوال الملكية التي كانت

"آدم سميث واستخدام التأمين في كتاب ثروة الأمم،" الفصل السابع في كتاب **التأمين: مقتربات تاريخية واقتصادية ومعاصرة** (منتدى المعارف، 2022)، ص103-124.

ماركس و**التأمين ومقالات أخرى** (مكتبة التأمين العراقي، 2023)، ص 17-45. الكتاب متوفر في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين: Marx-and-Insurance-and-Other-Essays-draft-1.pdf

مصباح كمال، "البعد الطبقي في صناعة التأمين،" موقع الحزب الشيوعي العراقي: https://www.iraqicp.com/index.php/sections/platform/68719-2025-11-12-08-39-00
وموقع شبكة الاقتصاديين العراقيين: https://iraqieconomists.net/ar/wp-content/uploads/sites/2/2025/12/Class-Analysis-of-Insurance-IEN.pdf

[5] Karl Marx, *A Contribution to the Critique of Political Economy* (Moscow: Progress Publishers and Lawrence & Wishart, 1981. Edited by Maurice Dobb, p 20-21. وهو متوفر أيضًا في موقع https://www.marxists.org/archive/marx/works/1859/critique-pol-economy/preface.htm

تعمل في ظلها حتى ذلك الوقت. وتتغير هذه الأحوال التي هي قيد على الأشكال التطورية من القوى الإنتاجية. وفي هذه اللحظة تحل حقبة من الثورة الاجتماعية. فتعديل القاعدة الاقتصادية يجرُّ في أذياله قلبًا سريعًا بدرجة أكثر أو أقل، لكل الصرح العلوي الهائل.

عند دراسة هذه التحولات، من الضروري دائمًا التمييز بين التحول المادي للظروف الاقتصادية للإنتاج، والذي يمكن تحديده بدقة العلوم الطبيعية، وبين الأشكال القانونية والسياسية والدينية والفنية والفلسفية - باختصار، الأشكال الآيديولوجية - التي يُدرك من خلالها الإنسان هذا الصراع ويخوضه. فكما لا يُحكم على الفرد بما يعتقده عن نفسه، كذلك لا يُمكن الحكم على فترة التحول هذه من خلال وعيها، بل على العكس، يجب تفسير هذا الوعي انطلاقًا من تناقضات الحياة المادية، ومن الصراع القائم بين قوى الإنتاج الاجتماعية وعلاقات الإنتاج. لا ينهار أي نظام اجتماعي قبل أن تتطور جميع قوى الإنتاج التي يكفيها، ولا تحل علاقات إنتاج جديدة متفوقة محل العلاقات القديمة قبل أن تنضج الظروف المادية اللازمة لوجودها ضمن إطار المجتمع القديم.[6]

ما يقوله هذا النص المكثف أن الناس لا يعيشون في فراغ، بل ينتجون حياتهم عبر علاقات اجتماعية ضرورية ومفروضة عليهم بحكم مستوى تطور القوى الإنتاجية وما يرتبط بها من علاقات إنتاج.[7]

مجموع علاقات الإنتاج تشكل البنية الاقتصادية (الأساس الاقتصادي economic base أو البنية التحتية) التي تضم قوى الإنتاج (العمل، الأدوات، التكنولوجيا، المعرفة التقنية)، وعلاقات الإنتاج (علاقات الملكية، السيطرة على وسائل الإنتاج، أشكال تقسيم العمل division of labour). إن علاقات الإنتاج، في المنظور الماركسي، هي العنصر الحاسم الذي يحدّد شكل البنية الاقتصادية، لأنها تعبّر عن من يملك ومن يعمل ومن يمارس السيطرة وكيفية إنتاج الفائض وكيف يعاد توزيع هذا الفائض. وفق هذا الفهم فإن البنية الاقتصادية هي المنظومة الكاملة لعلاقات الإنتاج السائدة في مرحلة تاريخية معينة.

---

[6] Karl Marx, *A Contribution to the Critique of Political Economy* (Moscow: Progress Publishers and Lawrence & Wishart, 1977. Edited by Maurice Dobb. Quoted from the 1981 edition, p 20-21.

[7] لعرض موجز لموضوع البنية التحتية والفوقية راجع:

A Dictionary of Marxist Thought, edited by Tom Bottomore (Oxford: Basil Blackwell,1981,2nd revised ed. 1991), pp 45-48.

استطراد تأميني

كان رايخر من أوائل المنظّرين السوفييت الذين سعوا إلى إدراج التأمين ضمن البنية الفوقية المرتبطة بعلاقات الإنتاج. ويهمنا هنا الإشارة إلى الارتباط بين تقسيم العمل والتأمين فقد رأى رايخر أن كل تحول في أشكال تقسيم العمل—من التخصص المهني إلى التقسيم التقني داخل عملية الإنتاج—يخلق أنماطًا جديدة من المخاطر تستدعي تدخلًا مؤسسيًا منظمًا، وأن التأمين الاشتراكي يمثل استجابة تاريخية لهذه التحولات، لأنه يهدف إلى حماية قوة العمل بوصفها موردًا اجتماعيًا لا ملكية فردية. ومن هذا المنظور، يصبح التأمين في فكر رايخر انعكاسًا مباشرًا لتطور البنية الاقتصادية، وأداة لإعادة إنتاجها في إطار اشتراكي، حيث تُدار المخاطر على أساس جماعي يتجاوز منطق السوق ويعكس الطابع الاجتماعي لتقسيم العمل في المجتمع الاشتراكي.

ويقوم على هذا الأساس الاقتصادي القوانين والسياسة والدين والفلسفة والفن والثقافة عمومًا، وهو ما يوصف بالبنية الفوقية. (الترابط بين النية التحتية والفوقية صار موضوعً
ا للنقاش والسجال بين الماركسيين ونقاد ماركس).[8]

العنصر الآخر في نص ماركس هو أن الوجود الاجتماعي يحدد الوعي: "ليس وعي الناس الذي يحدد وجودهم، ولكن وجودهم الاجتماعي هو الذي يحدد وعيهم." أي أن الأفكار ليست محرّك التاريخ بل العلاقات المادية إلا بالقدر الذي تكون فيها الأفكار تعبيرًا عن الحركة والتحولات في البنية التحتية.

[8] دون الدخول في التفاصيل نذكر بعض المنظرين الماركسيين الذين أعادوا تفسير العلاقة بين البنية التحتية والفوقية التي تفترض، كما يبدو في القراءات القديمة لفكر ماركس، حتمية في مسار التاريخ. على سبيل المثل، أنطونيو غرامشي اعتبر أن البنية الفوقية (السياسة، القانون، الثقافة، المدرسة، الدين وغيرها) ليست مجرد انعكاس للقاعدة التحتية، بل ميدان صراع مستقل نسبيًا (Antonio Gramsci, *Selections from Prison Note books*, London: Lawrence and Wishart, 1971, passim esp. p 365-366). وأكد جورج لوكاتش على الوعي الطبقي، واعتبر أن البنية الفوقية ليست مجرد انعكاس للبنية التحتية بل عنصر فاعل في الصراع الطبقي (جورج لوكاتش، **التاريخ والوعي الطبقي**، ترجمة حنا الشاعر، بيروت: دار الأندلس، 1989، ص 79-181). وفي منظور لوي التوسير ليس هناك علاقة سببية بين البنية الفوقية والتحتية وأن البنية الفوقية تتمتع باستقلال نسبي (Louis Althusser, *For Marx*, London: Verso, 1977, p 111-120. *Reading Capital with Etienne Balibar*, London: Verso, 1997, reprinted 1999, p 177-179). من بين نقاد أطروحة ماركس كارل بوبر الذي اتهم ماركس بالحتمية الاقتصادية وأن البنية الفوقية مجرد انعكاس "ظل" للقاعدة الاقتصادية في كتابيه فقر النزعة التاريخية (التاريخانية) والمجتمع المفتوح وأعداؤه. باختصار، فإن العلاقة بين البُنيتين ذات طابع جدلي.

فعندما تتطور قوى الإنتاج (التكنولوجيا، والمهارات، ووسائل الإنتاج) فإنها تتصادم مع علاقات الإنتاج القائمة وتصبح هذه العلاقات عائقًا/قيدًا أمام التطور، وهنا تبدأ الأزمة التاريخية والصراع الذي يؤدي إلى الثورة الاجتماعية. وإذا تحقق انفجار/ثورة اجتماعية وتحوّلٌ في البنية الاقتصادية فإن التغيير يتمدد ليشمل القوانين والدولة والدين والفلسفة والثقافة.

فلاديمير رايخر ومؤسسة التأمين

في ضوء الكتابات التاريخية عن مؤسسة التأمين يمكن القول إن كتاب رايخر (1947) هو أول المحاولات المنهجية لتقديم تاريخ اجتماعي–قانوني للتأمين من خلال تفسير نشوء التأمين وتطوره بوصفه ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالبنية الاقتصادية وإدراجه للتأمين ضمن البنية الفوقية التي تخدم علاقات الإنتاج، ونقد النظريات البرجوازية التي ترى التأمين مجرد تقنية مالية.

لقد بيَّن رايخر أن التأمين ليس ظاهرة تقنية أو محايدة، بل هو شكل اجتماعي يتغير بتغير أنماط الإنتاج، ويعكس مستوى تطور قوى الإنتاج، وشكل الملكية، وطبيعة الدولة، والعلاقات الطبقية. وفي إطار هذا المقترب ميّز مراحل الأنماط الاجتماعية–التاريخية للتأمين كالآتي:

التأمين البدائي (ما قبل الرأسمالية) في المجتمعات التقليدية التي عرفت أشكالًا أولية لإدارة المخاطر، كالتضامن العشائري، والتعويض الجماعي، والمساعدة المتبادلة. هذه الأشكال ليست مرتبطة تحديدًا بالسوق أو بعقد قانوني.[9]

يظهر **التأمين التجاري في بدايات الرأسمالية** (التأمين البرجوازي بلغة رايخر) مع التجارة البحرية، وتوسع الرأسمالية التجارية، وظهور المخاطر المرتبطة بالربح والخسارة. في هذه المرحلة يصبح التأمين سلعة قابلة للبيع والشراء، وعقدًا قانونيًا، وأداة لحماية رأس المال.

9 مصباح كمال، **البحث في الأشكال الأولية للتأمين في العراق القديم ومباحث أخرى** (مكتبة التأمين العراقي، 2023).
مصباح كمال، **مؤسسة التأمين: دراسات تاريخية ونقدية** (منتدى المعارف، 2015)

يعد ذلك ينشأ **التأمين الاجتماعي** (نتاج الصراع الطبقي) في أوروبا الغربية بـفضل نضـالات الطبقة العاملة، وتوسع الدولة الحديثة، والحاجة إلى إعادة إنتاج قوة العمل. ويرى رايخر أن التأمين الاجتماعي ليس منحة من الدولة بل نتيجة توازن القوى الطبقية وأداة لضبط العمال وإدماجهم في النظام الرأسمالي.

فيما يخص **التأمين في الدولة الاشتراكية** يرى رايخر أن التأمين يفقد طابعه السلعي ويتحول من عقد فردي إلى مؤسسة اجتماعية ويصبح جزءًا من التخطيط الاقتصادي ويهدف إلى حماية المجتمع لا رأس المال. وبذلك، فهو يمثل نمطًا تاريخيًا جديدًا لا يمكن فهمه بأدوات الاقتصـــاد البرجوازي. (هذا الرأي يقوم على تصـــور مثالي تبجيلي لمؤسسة التأمين في الدولة الاشتراكية).

يقوم **منهج رايخر** على التحليل التاريخي–المادي (ربط كل شكل من أشكال التأمين بالبنية الاقتصادية لعصره)، والنقد الإيديولوجي (تفكيك النظريات الغربية التي ترى التأمين محايدًا وفوق التاريخ، والتحليل القانوني (تفسـير تطور عقد التأمين بوصـفه انعكاسًـا لتطور الملكية وتحوّلًا في دور الدولة). ويمكن القول بأن رايخر كان أول مؤسس لعلم اجتماع التأمين، فهو يدرس التأمين كظاهرة اجتماعية، لا كمسألة تقنية. وأكثر من ذلك، له فضـل السـبق في إدخال التأمين في النظرية الماركسـية بدمجه للتأمين في نظرية الدولة ونظرية الطبقات ونظرية البنية الفوقية. وعدا ذلك فإنه أثر على التشـريعات السـوفيتية في مجال قوانين التأمين الاجتماعي، وتنظيم شـركات التأمين الحكومية، وتصور الدولة لدور التأمين في التخطيط الاقتصادي.

يمكننا نقد التقسيم التاريخي لمراحل نشوء وتطور التأمين باعتباره صـارمًا جدًا ولا يراعي التداخل بين الأنماط الاقتصـادية-الاجتماعية (فكل تطور في التأمين يُردّ إلى تطور قوى الإنتاج، وكل الأشـكال القانونية تُفسَّـر بوصـفها انعكاسًـا مباشـرًا للبنية الاقتصادية).

كما أن تحليله للتأمين الاشـتراكي كان مثاليًا ومفرطًا في التفاؤل (مع تجاهل لتجارب التأمين في العالم). فقد تجاهل التناقضـات داخل الدولة الاشـتراكية، وافترض أن التأمين الاشـتراكي خالٍ من المصـالح الطبقية، واعتبر الدولة أداة محايدة لإعادة توزيع المخاطر. وهذا يتعارض مع قراءات ماركسـية نقدية لاحقة ترى أن الدولة

الاشـــتراكية ليســـت بلا طبقات، وأن البيروقراطية شـــكلٌ من أشـــكال الهيمنة، وأن المؤسسات الاجتماعية قد تعيد إنتاج اللامساواة بطرق جديدة.[10]

رغم هذا النقد يظل رايخر، ورغم عدم ذكره في الكتابات التأمينية واهمال ترجمة كتابه الأســاس إلى الإنجليزية حتى الوقت الحاضــر، مفكرًا مهمًا لريادته في تأسـيس علم اجتماع التأمين، وفي تقديم تحليل شـــامل للتأمين، وحســـب علمنا لم يقدم عليه مفكر ماركسي آخر في الماضي أو في الوقت الحاضر.

پـول روجرز والنقد غير المباشر لفلاديمير رايخر

يُظهر تحليل التأمين في الاتحاد السـوفيتي تباينًا جوهريًا بين القراءة الماركسـية التي قدّمها فلاديمير رايخر والمقاربة المؤسسية التي اعتمدها بول روجرز، أحد أبرز من كتب في الغرب عن التأمين الســـوفيتي.[11] فبينما ينطلق رايخر من إطار تاريخي–مادي يرى في التأمين الســـوفيتي نمطًا اجتماعيًا جديدًا متحررًا من الطابع الســـلعي وخاضـعًا لمنطق إعادة توزيع اشتراكي للمخاطر، يتعامل روجرز مع المؤسسة ذاتها بوصـفها جزءًا من الجهاز المالي للدولة المركزية، لا كتجسـيد لنقلة نوعية في البنية الطبقيـة. وفي حين يربط رايخر تطور التـأمين بـالصـــراع الطبقي وبـالتحول في علاقات الإنتاج، يركّز روجرز على البنية الإدارية والوظيفة المالية للتأمين، معتبرًا أن غياب السوق [الحر] لم يؤدِّ إلى خلق نموذج بديل بقدر ما أنتج شكلًا بيروقراطيًا من إدارة المخاطر.

تكشـف هذه المقارنة أن رايخر يقدّم قراءة معيارية تُضـفي طابعًا مثاليًا على التجربة الســـوفيتية، بينما يقدّم روجرز قراءة تحليلية تُبرز حدودها البنيوية، وهو ما يفتح المجال لإعادة تقييم التأمين الســـوفيتي بعيدًا عن كل من التمجيد الإيديولوجي والنقد الخارجي غير التاريخي.

عرض سريع لكتاب بول روجرز (التأمين في الاتحاد السوفيتي)

[10] ميخائيل فوسلينسكي، **سـقوط الإمبراطورية الحمراء**، ترجمه عن الروسية سناء مصطفى الموصلي (الدار البيضـــاء: منشـــورات الزمن، 2001). العنوان الأصـــلي للكتاب هو النومنكلاتورا: الطبقة الحاكمة في الاتحاد السوفيتي.

[11] Paul R. Rogers, *Insurance in the Soviet Union* (New York: Praeger, 1986)

يُعد كتاب روجرز من الدراســـات القليلة باللغة الإنجليزية التي تناولت نظام التأمين السوفيتي بتعمق أثار فيه سؤالاً جوهريًا: هل تُغيّر الآيديولوجية الاشتراكية جوهريًا الأسس القانونية للتأمين وآلية تطبيقه؟

يرى روجرز أن التأمين في الاتحاد السوفيتي مؤسسة مُشكّلة آيديولوجيًا، وأنه مُوجّه من قِبل الدولة، ومُدمج في البنية الأوســـع للتمويل الاشـــتراكي. فالتأمين جزء من الجهاز المالي للدولة، وكأداة لدعم التخطيط الاقتصـــادي المركزي، وليس آلية قائمة على سوق التأمين.

وعندما نقول أن التأمين الســوفيتي مؤســســة قائمة على أســاس آيديولوجي فإن ذلك يعني أن المخاطر الاجتماعية يجب أن تُدار جماعيًا، وأن الدولة هي الضـــامن الأســاســي للرفاه، والملكية الخاصــة محدودة، والسـوق ليسـت آلية مشـروعة لتوزيع المخاطر. تطبيقًا لهذه المبادئ فإن تغطيات التأمين كانت موحدة، والأســـعار ثابتة، مع غياب التمييز بين فئات المؤمن لهم وغياب لتقييم المخاطر الفردية. يعني هذا أن التأمين السوفيتي لم يعتمد على حسابات اكتوارية بالمعنى الرأسمالي.

في عرض هذه الأطروحة، يحلل الكتاب الهيكل الإداري للتأمين الســوفيتي، وموقعه في الهيكل العام للمالية السوفيتية كأداة غير سوقية مُدمجة في الاقتصـاد المخطط. لم يكن التأمين السوفيتي قطاعًا اقتصاديًا مستقلاً ذلك لأن الاقتصـاد السوفييتي المخطّط، لا يضـم أسـواق مالية بالمعنى الرأسـمالي، وإذا كان هناك أي دور للسـوق فإن هذا الدور كان في الواقع محدودًا. ضـمن هذا الإطار لم يشـهد الاتحاد السـوفييتي قطاعًا تأمينيًا تنافسيًا إذ لم يضـم شـركات خاصـة (شـركة تأمين مباشـر واحدة تعرف باسـم كوســـتراخ Gosstrakh)، أو آليات تســـعير قائمة على المخاطر، ولم يكن الأداء مرتبطًا بالعلاقة بين الربح والخدمة. كان التأمين يُدار عبر وزارة المالية، ما يجعله أداة مالية للدولة وليس مؤسـسـة سـوقية يعمل من خلال احتكار الدولة، ويقدم وثائق تأمين موحدة تحددها الدولة. وهذا يتناقض بشـــكل حاد مع أنظمة التأمين الغربية، التي تعتمد على المنـافســـة، والتســـعير القائم على المخـاطر، وتراكم رأس المـال الخاص. لقد كان التأمين السوفيتي قائمًا على أدوات إدارية وليس اكتوارية.

فيما يخص التأمين كحماية اجتماعية، يبين كتاب روجرز أن التأمين الســـوفيتي كان يوفر تغطية واســـعة ولكنها محدودة، وكان مصـــممًا لدعم الاســـتقرار الاجتماعي الأســـاســـي، وليس لحماية الثروة الفردية. وهو لذلك كان مكمّلاً لآليات الرعاية

الاجتماعية الاشـتراكية الأخرى بدلاً من أن يحلَّ محلها. وبالتالي، فهو يرى التأمين السوفيتي جزءًا من نموذج الرعاية الاجتماعية الجماعية، وليس خدمة مالية.[12]

من وجهة نظر المؤلف بول روجرز فإن التأمين السـوفيتي نظام فريد، وليس مجرد تأمين اشـتراكي، ولذلك يؤكد على ضـرورة دراسـته وفقًا لشـروطه الخاصـة، وليس كنسـخة مُبسّـطة من التأمين الغربي. إنه شـكل مؤسـسـي متميز تشـكَّل بفعل الآيديولوجية السوفيتية والمنطق الإداري.

باختصـار، فإن التأمين لم يكن يُنظر إليه كـ"سـلعة" بل كجزء من البنية الفوقية الاشـتراكية التي تخدم أهداف الدولة، وهو امتداد لفكرة الدولة الاشـتراكية الراعية المسـؤولة عن الصـحة والسـكن والتعليم والتقاعد والحماية من المخاطر. لقد كان التأمين جزءًا من هذا النظام الشامل، وليس قطاعًا منفصلًا كما في الرأسمالية.

مسألة التمييز بين قانون التأمين وقانون تنظيم التأمين

لفهم أفضـل لتطوّر البنية القانونية لقطاع التأمين في العراق نرى أن التمييز بين قانون التأمين وقانون تنظيم التأمين ضـروري فهو ليس تمييزًا لغويًا فقط، بل يؤشـر على تحوّل في وظيفة الدولة وطبيعة السوق وآليات الرقابة. لقد حاولنا الاقتراب من هذا الموضـوع سـابقًا فقد كتبنا الآتي عن قانون السيكورتاه وغياب قانون للتأمين في العراق:[13]

> في دراسـته لقانون السـيكورتاه العثماني، يلخص بهاء بهيج شـكري أحكامها الأساسية بلغة حديثة. فالتأمين يُعرّف بأنه اتفاق بين طرفين، أحدهما يلتزم بتعويض الآخر عن خسـارة محتملة مقابل مبلغ يُدفع مقدمًا. ولنفاذ العقد يُشـترط على المؤمن له أن يُفصـح عن طبيعة

[12] هناك فصول في كتاب يتناول جوانب من التأمين الاجتماعي كحق من حقوق الإنسان، ومناقشة لتجربة التأمين الاجتماعي في ألمانيا:
Reform and Perspectives on Social Insurance: Lessons from the East and West, edited by Minh_cheng Kuo, Hans F. Zacher, Hou-Sheng Chan (The Hague: Kluwer Law International, 2002).

[13] فصـل "من باب التقديم: قانون التأمين، تنظيم التأمين، ومسـائل ذات صـلة،" في كتاب مصـباح كمال، **قانون السيكورتاه العثماني: منظور نقدي** (مكتبة التأمين العراقي، 2025)، ص 11-12.

الخطر، وإلا يُعدُّ العقدُ باطلًا. وفي مجال التعويض لا يُعوض المؤمن المؤمن له إلا عن الخسارة الفعلية، ولا يجوز للمؤمن له المطالبة بأكثر مما خسره. وفي حال وقوع الخطر، يجب على المؤمن له تقديم إثبات الخسارة خلال مدة محددة.

كما ذكرنا غير مرة يمكن النظر إلى قانون السيكورتاه على أنه أول محاولة لوضع قانون للتأمين. منذ صدوره سنة 1905 وحتى الآن لم يصدر قانون للتأمين، بالمعنى الفني الضيق، في العراق. هناك قوانين خاصة لفروع معينة للتأمين لكن هذه ليست ما يمكن اعتباره قانونًا للتأمين. يشير البعض إلى قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005 (الأمر رقم 10) على أنه قانون التأمين، وهو ليس كذلك كما يدل عليه عنوانه. وهنا من المفيد أن نقتبس ما كتبه بهاء بهيج شكري:

> إعمالاً لنص المادة 1007 من القانون المدني العراقي التي قضت بأن "المسائل المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون، تنظمها القوانين الخاصة" وحيث أن القوانين الخاصة المتعلقة بعقد التأمين والمعمول بها في العراق هي قانون شركات الضمان – السيكورتاه العثماني – الصادر سنة 1324 هجرية، والفصل الخاص بعقد التأمين البحري الذي تضمنه قانون التجارة البحرية العثماني الصادر سنة 1883 ميلادية، وهي نصوص قصرت عن تناول التفاصيل الكاملة للمسائل الخاصة المتعلقة بهذا العقد، فضلاً عن انها كانت قد شُرعت قبل أكثر من قرن من الزمن، وترجمت عن اللغة التركية إلى العربية ترجمة ركيكة في صيغها ومعانيها، وان ما احتوته هذه القوانين من قواعد أصبحت لا تتلاءم مع متطلبات عصر التكنولوجيا الحاضر. ولا ينسجم مدلولها مع شروط وثائق التأمين المعتمدة من قبل هيئات التأمين العراقية والمستندة على أحكام التشريع الإنجليزي، والتطبيقات العملية لهيئات التأمين في المملكة المتحدة. لذلك وجدنا من الضروري وضع مشروع تفصيلي لقانون مقترح للتأمين، يجمع بين التطبيقات العملية ونصوص القوانين الراقية، دون إغفال الأسس الفنية التي يقوم عليها نظام التأمين.
>
> وإننا إذ نضع هذا المشروع امام أنظار المشرع العراقي، نأمل أن يجد فيه ما يستحق عناء تشريعه، لوضع حد للاجتهادات المتعارضة في

تفسير شروط وثائق التأمين، وما قد تسببه هذه الاجتهادات من منازعات لا ضرورة لها بين طرفي هذا العقد.[14]

يضم مشروع القانون المقترح ستة أبواب هي:

الباب الأول: الأحكام المشتركة لعقود التأمين
الباب الثاني: الأحكام المشتركة لعقود التأمين على الأموال
الباب الثالث: عقد التأمين البري على الأموال
الباب الرابع: الأحكام الخصة بالتأمين البحري
الباب الخامس: التأمين من المسؤولية
الباب السادس: الأحكام الخاصة بالتأمين على الأشخاص

تتوزع هذه الأبواب على 200 مادة. المادة الأخيرة تنص على إلغاء قانون شركات الضمان (السيكورتاه العثماني). وقد أتيتُ على ذكر موضوع نسخ أو تعديل أو إلغاء القوانين القائمة والحاجة إلى دراسة مستقلة للتعارض بين "قوانين التأمين" في العراق. ويبدو لي أن دعوة بهاء بهيج شكري إلى الإلغاء يراد بها التخلص من احتمال قيام تعارض، مهما كان بعيدًا، بين القانونين.

ونحاول هنا التوسع قليلاً في العرض.

إن قانون التأمين Insurance Law هو القانون الموضوعي Substantive Law الذي ينظّم العلاقة التعاقدية بين طرفي التأمين ويضع القواعد الموضوعية التي تحكم عقد التأمين، التزامات المؤمن والمؤمَّن له، أنواع التأمين (حريق وحوادث، بحري، بري، حياة، مسؤولية الخ)، شروط وثيقة التأمين، آثار العقد، التعويض، سقوط الحق، التقادم، بطلان العقد، أحكام الخطر، القسط، مبلغ التأمين. ومن الأمثلة على ذلك في السياق العراقي قانون شركات التأمين العراقي 1936 (جزئيًا لأنه يجمع بين التعاقد والرقابة) والقواعد الواردة في القانون المدني العراقي 1951 حول عقد التأمين.

أما قانون تنظيم التأمين Insurance Regulation Law فهو القانون الذي يضع الإطار المؤسسي والرقابي لعمل قطاع التأمين: شروط تأسيس شركات التأمين،

[14] بهاء بهيج شكري، **بحوث في التأمين** (عمان: دار الثقافة، 2012)، المبحث الختامي: مشروع قانون التأمين، ص 829.

رأس المال والملاءة المالية، الرقابة المؤسسية (كالتي يقوم بها ديوان التأمين)، شروط منح اجازات مزاولة المهنة، تنظيم الوسطاء والوكلاء ومقدمي الخدمات الآخرين، قواعد حماية المستهلك، متطلبات الإفصاح والحوكمة، الغرامات المالية والعقوبات الإدارية. فهو إذن قانون لتنظيم سوق التأمين Law to regulate the insurance market. وخير مثال على ذلك قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005 في العراق.

إن اهتمامنا بهذا التمييز بين القانونين نابع من حقيقة أن الدولة (المُشرّع) قبل صدور الأمر رقم 10 سنة 2005، كانت تدمج بينهما، أي العقد والتنظيم، في قوانين متفرقة. وجاء هذا الأمر بالتوافق مع التحول نحو اقتصاد السوق للفصل بين تنظيم السوق (الذي لعب ديوان التأمين دورًا في تأكيده) و قواعد عقد التأمين (الموزعة بين أحكام القانون المدني العراقي، وتعليمات ديوان التأمين، ووثائق التأمين النموذجية التي تفصل العلاقة التعاقدية).

لقد دأبنا على استعمال قانون التأمين دون التمييز بين ما هو موضوعي وبين ما هو تنظيمي ومن الضروري الحفاظ على التمييز بينهما.

قوانين التأمين ليست مجرد قواعد تقنية محايدة

في قراءتنا لقوانين التأمين في العراقي نميل إلى اعتبار هذه القوانين ليست مجرد قواعد تقنية محايدة، بل آليات قانونية متجذّرة في نمط الإنتاج وتعمل على خدمته.[15] ومن هذا المنظور، فإن بالإمكان الكشف عن بُعد طبقي كامن في نصوص القوانين تعكس العلاقات الاجتماعية.

وتأتي هذه القراءة في إطار نظري باعتبار القوانين كجزء من البنية الفوقية التي تخدم القاعدة الاقتصادية. يمكن التوسع في القراءة باعتبار مؤسسة التأمين أداة لتراكم رأس المال من خلال (1) تعميم الخسائر وخصخصة الأرباح، إذ تُوزَّع

[15] يمكننا القول أن أشكال التأمين، منذ القدم، تباينت وفق نمط الإنتاج في كل مرحلة. وكان أول من تناول هذا الموضوع هو الكاتب الروسي رايخر:
V. K. Raikher, *Obshchestvenno-istoricheskie tipy strakhovania* (*Social Types of Insurance in History*), Moscow – Leningrad, 1947.
هناك ملخص لأفكار المؤلف في كتاب:
Bernard Rudden, *Soviet Insurance Law* (Leyden: A. W. Sijthoff, 1966)

الخسائر (كإصابات العمل، البطالة، المرض) على المجتمع (شريحة المؤمن لهم)، بينما تبقى الأرباح في يد مالكي رأس المال. (2) استقرار الاستثمار، فالتأمين يقلل من حالة عدم اليقين التي تواجهها الشركات، مما يشجع على المخاطرة بالريادة في الأعمال التي تستهدف الربح وفي النهاية تخدم عملية التراكم الرأسمالي لهذه الأعمال. (3) حماية علاقات الملكية، ذلك لأن قوانين التأمين تعطي الأولوية لحماية الملكية الخاصة (المصانع، السلع، رأس المال) على حساب رفاه الإنسان.[16]

رغم أن قوانين التأمين تبدو في ظاهرها شاملة وعامة إلا أن مضمونها ينطوي على بعد طبقي. فبالنسبة للطبقة العاملة تعمل وثائق وأنظمة التأمين الاجتماعي الإلزامي (في مجال التأمين الصحي، والبطالة، وتعويضات إصابات العمل) على إدماج العمال في النظام الرأسمالي بطريقة انضباطية. كما أن العمال يموّلون جزءًا كبيرًا من التأمين الاجتماعي من خلال اقتطاعات من الأجور، أي أنهم يدفعون ثمن إعادة إنتاج قوة عملهم بأنفسهم. إضافة إلى ذلك، فإن أنظمة التعويض من مسؤولية أرباب العمل غالبًا ما تحدّ من مسؤولية أرباب العمل، مما يمنع العمال من مقاضاة الأرباب من الرأسماليين[17] أو الدولة المالكة لوسائل الإنتاج مباشرةً.

[16] تاريخيًا، بدأ التأمين على المخاطر البحرية قبل أن يتوسع للتأمين على الحياة والحوادث الشخصية وإصابات العمال. وهناك ما اسميناه بفصل بغيض في تاريخ التأمين الرأسمالي: التأمين على تجارة العبيد. راجع مصباح كمال، "التأمين والعبودية: فصل بغيض في تاريخ التأمين الرأسمالي،" مجلة **الثقافة الجديدة**، العدد 398-399، تموز/يوليو 2018.

[17] ولنا في قانون تعويض العمال لسنة Workmen's Compensation Act 1897 البريطاني خير مثال. فقبل هذا القانون كان العامل مضطرًا لإثبات إهمال رب العمل كي يحصل على تعويض عن إصابته. ألغى القانون هذا الشرط لكن التعويض أصبح ثابتًا ومحدودًا، ولا يمكن للعمال المطالبة بتعويضات أعلى عبر القضاء، كما أن الباب أغلق أمام الدعاوى المدنية الكبيرة ضد أرباب العمل. وهذا ما جعل القانون، رغم مظهره الاجتماعي، يحدّ من مسؤولية أرباب العمل فالتعويضات كانت محدودة ومنخفضة. لم يلزم القانون رب العمل بتحسين شروط السلامة وبيئة العمل، ولم يفرض عقوبات على الإهمال الصناعي. كان القانون آلية مالية لا آلية وقائية، مما خدم مصالح أرباب العمل (حماية تراكم رأس المال من خلال تخفيض التكاليف عليهم، وتسهيل زيادة الأرباح، وتجنب المسؤولية القانونية عبر تحديد التعويضات بسقف منخفض (إصابات العمل صارت "تكلفة محسوبة" ضمن ميزانية المصنع)، منع الدعاوى المدنية الكبيرة التي كانت تهدد أرباح الشركات، عدم إلزام أرباب العمل بتحسين السلامة لأن تحسين السلامة يعني استثمارًا إضافيًا وتقليل ساعات العمل وإبطاء الإنتاج—وكلها تتعارض مع منطق تراكم رأس المال.

لم يكن التأمين من إصابات العمل إلزاميًا على رب العمل، ولم يصبح إلزاميًا إلا بعد صدور قانون تأمين مسؤولية أرباب العمل لسنة 1934، ولم يكن هذا الإلزام شاملاً لجميع فئات العمال لحين صدور قانون مسؤولية أرباب العمل (التأمين الإلزامي) لسنة 1969 الذي يُلزم جميع أرباب العمل تقريبًا بالحصول على تأمين.

إضافة إلى نصوص القانون، استفدت من كتاب:
Harold E. Rayner, *A History of British Insurance* (London: Pitman & Sons, 2nd ed 1964. First edition published 1948, Ch XIV, Liability Insurance, pp 289-309.

بالنسبة للرأسماليين، سواء كانوا من الأفراد أو مؤسسات تابعة للدولة، فهم يستفيدون من وجود مسؤولية قانونية محدودة ومتوقعة، كما كان الحال في القرن الثامن عشر والتاسع عشر في بريطانيا، على سبيل المثل. كما أن قوانين التأمين التجاري (الخاصة بتأمين المسؤولية، والممتلكات، والائتمان) تُصاغ بما يقلل الاضطراب الذي قد يطال الشركات. إضافة إلى ذلك، تحمي القوانين المنظمة لتوفير حماية التأمين (كما في قوانين التأمين من إصابات العمل) الشركات من الخسائر الكارثية مع احتفاظ هذه الشركات على السيطرة الإدارية. والقوانين بهذا المنظور، مع إعادة صياغة واسعة حرة للمصطلح، هي الـ DNA (الحمض النووي الريبوزي منقوص الأكسجين، الذي يحمل الشيفرة الوراثية لجميع الكائنات الحية تقريبًا، ويضم التعليمات التي تحدد صفات الكائن الحي وكيفية نموه وعمله) لاستدامة النظام الرأسمالي. فهي إذن ما يضمن بقاء واستمرار المشروع الرأسمالي بعد تعرضه لحادثة أو كارثة.[18]

يمكننا أيضًا أن ننظر إلى التأمين وقوانينه من زاوية أخرى. إن هذه القوانين تنظم **تحويل المخاطر إلى سلعة**، غير ملموسة في أول الأمر، تباع وتشترى. فالتأمينات على المرض، الإصابة، البطالة، والوفاة تعامل أساسًا كوقائع إحصائية اكتوارية لا كظواهر إنسانية ذات آثار طبقية متباينة، ولا ينظر إليها كظلم اجتماعي (ناتج من سوء ظروف العمل، الفقر، التلوث، سوء توزيع الثروة الوطنية). هي في الحقيقة تعمل على إخفاء الأسباب الاجتماعية لمصادر الأذى والألم وتصنيفها لهذه المصادر كمصادفات فردية (أو حالات تعكس السلوك الفردي) دون الأخذ بنظر الاعتبار البنى الاجتماعية الاقتصادية التي تؤطر وجود الفرد.

عندما نقرأ قوانين التأمين فإننا لا نفكر **بالوظيفة الآيديولوجية** التي تقوم بها. إن العديد منها تعيد إنتاج وهم التضامن الاجتماعي مع الإبقاء على التراتب الطبقي. هكذا ننظر إلى الأصول التاريخية لمؤسسة التأمين كآليات تضامنية اجتماعية لا تستهدف الربح بل تقوية التضامن والتكاتف الاجتماعي. هذه الأصول لم تعد لها مكانة في التنظيم الحديث لمؤسسة التأمين، فهي الآن تقوم بتنظيم الحماية الاجتماعية

[18] في سياق خارج التأمين والقوانين، يرصد أريك فروم وضع الإنسان-العامل، المُستغل، في الاقتصادات الغربية: "لقد كان الافتراض هو أن يكون صاحب رأس المال على حق أخلاقياً إذا استغل العمال الذين يستخدمهم إلى أقصى حد في سبيل تحقيق الربح. لم يكن هناك أي شعور بالتضامن الإنساني بين صاحب رأس المال وعماله، بل كانت شريعة الغاب هي السائدة." ص 86:
Erich Fromm, *The Sane Society* (London: Routledge & Kegan Paul, 1963, first published 1956, Ch 5, Man in Capitalist Society, pp 74-208.

كامتياز تعاقدي قابل للشـراء، أو مسـاهمة فردية (في صـندوق التأمين التي تديره شـركة التأمين نيابة عن المؤمن لهم) لمن يقدر على تحمل تكلفة شـراء الحماية التأمينية؛ أي أن التأمين لم يعد حقًا جماعيًا.

الجانب الآخر في هذه الوظيفة الآيديولوجية هو **تعزيز خطاب المسـؤولية الفردية،** وهو خطاب يرجع بجذوره إلى تراجع المجتمعات التقليدية وانتصـار الرأسـمالية مع بدء الثورة الصـناعية في أواسط القرن الثامن عشر. هذه المسؤولية تم الإعلاء من شـأنها من خلال مفهوم التفرد individuation وخاصـة لدى أصـحاب التحليل النفسـي (كارل يونغ) وقبلهم فلاسـفة العصـر الحديث. ومع عولمة الليبرالية الجديدة أصـبح الانفصـال عن الآخر والتأكيد على الهوية والمسـؤولية الفردية هو السـائد. ونجد تعبيرًا لهذا الوضـع في مقولة مارغريت تاتشـر، رئيسـة وزراء بريطانيا (1979-1990)، أن لا وجود للمجتمع. وهكذا بدأت الدولة، دولة الرفاه، بالتخلي التدريجي عن مسـؤوليتها الاجتماعية، وهو ما امتد إلى دول الجنوب بفضـل العولمة وسياسات المؤسسات المالية الدولية. وبالتدريج حلّت المسؤولية الفردية محل الدور الاجتماعي للدولة.

وفق هذا المنظور فإن قوانين التأمين صـارت جزءًا من آليات احتواء وإدارة أزمات النظام الرأسـمالي، فمن خلال الحماية المالية فإنها تعمل على التخفيف من التوتر الاجتماعي عبر توفير حد أدنى من الأمان للشركات والأفراد. كم أنها تمتص بعض آثار الصـدمات الاقتصـادية (الكسـاد، التسـريح الجماعي للعمال) والكوارث الطبيعية دون المساس بعلاقات الملكية.

رغم أن قوانين التأمين تلعب دورًا في اسـتقرار النظام الرأسـمالي فإنها تجلب معها عند التطبيق كوسـائل حماية مالية للأفراد والشـركات تناقضـات خاصـة بها. وهذه التناقضـات تتمثل باسـتمرار ارتفاع كلفة التأمين الذي يثقل كاهل العمال والمشـاريع الصغيرة؛ واستمرار ضعف تمويل التأمين الاجتماعي، منذ سبعينيات القرن الماضي كما يشـهد التاريخ الاقتصـادي لأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية الذي يكشـف عمق اللامسـاواة البنيوية في الاقتصـادات الرأسـمالية. يضـاف إلى ذلك، تزايد اللامساواة من خلال الإقصـاء الاجتماعي لمن لا يستطيع دفع أقساط التأمين لشراء الحماية الضـرورية. إن هذه التناقضـات تشـير إلى حدود إدارة المخاطر في الرأسمالية عندما تبدأ الدولة في تقليص اهتمامها بوظيفتها الاجتماعية.

هل هناك بديل؟ نظريًا نزعم وجود بديل يتمثل بنزع الطابع السـلعي عن المخاطر وجعل الحماية الاجتماعية حقًا شـاملًا؛ وإلغاء دافع الربح في التأمين الاجتماعي؛

ومعالجة الجذور الحقيقية للمخاطر (العمل غير الآمن وخاصـــة في "العالم الثالث"، اللامسـاواة وهي الآن ظاهرة عالمية، التدهور البيئي وتقليص الانفاق على حمايتها). هذا مشـــروع للمنظمات والأحزاب التي تعمل على تطوير بدائل لما هو قائم. وهو ربما يبدو غريبًا في ظل هيمنة آيديولوجية الليبرالية الجديدة خلال العقود القليلة الماضية، لكننا لو استحضرنا نماذج التأمين الاجتماعي Social Insurance في الدول ذات التوجهات الاجتماعية الديمقراطية فإن الغرابة ســـتزول. كالنماذج المطبقة في بريطانيا وفرنســـا وألمانيا وكندا حيث تقود الدولة أو هيئة عامة مسـتقلة، تقوم بدور المدير، لنظام التأمين الاجتماعي وتمويله عبر الضـرائب أو الاشـــتراكات الإلزامية. هذا النظام، رغم ما يتعرض له من نقد ومحاولات التقويض من خلال فتح أقســام منه أمام رأس المال الخاص، لا يســتهدف تحقيق الربح ويقوم على فلسـفة تضـامنية مفادها أن الشـباب العامل يمولون كبار السـن والعاطلون عن العمل والمرضى.

نحو قراءة جديدة لقوانين التأمين في العراق

كما أسلفنا، كانت لنا محاولات في قراءة نصوص بعض قوانين التأمين في العراق خارج النمط التقليدي.[1] وهنا نحاول التوسع في هذه القراءة ضمن عرض إطار نظري لفهم تطور قوانين التأمين في العراق في ضوء التحولات في نمط الإنتاج، والتغيير في وظيفة الدولة الاقتصادية (التحول نحو هيمنة الدولة ثم تراجعه)، ودور رأس المال المحلي والأجنبي.[2] هذه القراءة تقوم على اعتبار التأمين ليس مجرد أداة تقنية لإدارة الآثار المترتبة على المخاطر القابلة للتأمين، بل انعكاسًا لعلاقات القوة والواقع الطبقي في كل مرحلة تاريخية.

أولًا: المرحلة العثمانية والاحتلال والانتداب البريطاني (1905–1932)

كان العراق حتى أوائل القرن العشرين جزءًا من الاقتصاد العثماني شبه الإقطاعي (سيطرة كبار الملاك على الأرض واعتماد الفلاحين عليهم للبقاء، غياب السوق الحديثة وغياب حرية العمل، فالفلاح ليس حرّا في ترك الأرض وعلاقته بالشيخ علاقة تبعية لا علاقة تعاقدية)،[3] ثم خضع للاحتلال البريطاني (1917). كان الاقتصاد موجّهًا أساسًا لخدمة رأس المال التجاري والاستعماري الغربي (النقل، التجارة، النفط لاحقًا). في هذه المرحلة كانت الطبقة العاملة ضعيفة تفتقر إلى التركيز، المرتبط بالصناعة الحديثة، وحتى الوعي الطبقي

[1] مصباح كمال، **قانون السيكورتاه العثماني: منظور نقدي** (مكتبة التأمين العراقي، 2025).

[2] ستار كرمد عيدان، **سوق التأمين العراقية: دراسة في الجذور التأسيسية** (مكتبة التأمين العراقي، 2025). استفدنا في كتابة هذه الفقرات من قراءتنا في وقت سابق لكتابات محمد سلمان حسن وحنا بطاطو وكاظم حبيب وقراءات أخرى.

مصباح كمال، **البحث عن دور اليهود العراقيين في النشاط التأميني** (مكتبة التأمين العراقي، 2023).

[3] يبين علي الوردي أن الفلاح "لا يملك أرضًا خاصًا به، إنما هو يزرع في بقعة من الأرض يخصصها الشيخ له، والحاصل الزراعي منها يقسم إلى ثلاثة أقسام: يذهب أحدها إلى الشيخ، ويذهب الثاني إلى الحكومة. أما القسم الثالث فهو حصة الفلاح وهي حصة قليلة جدًا لا تكفيه لمعاشه ومعاش عائلته عادة." **دراسة في طبيعة المجتمع العراقي** (دون ناشر، طبعة 1996)، ص 203.

بالحقوق وأهمية التنظيم النقابي كان مفقودًا، وكذا الأمر بالنسبة للفلاحين الذين كانوا يخضعون للعلاقات شبه الإقطاعية.

لقد كان قانون السيكورتاه العثماني أحد أدوات خدمة التجارة الدولية، وتسهيل عمل الشركات الأجنبية العاملة في الدولة العثمانية ومنها العراق. أي أن القانون لا علاقة له بالتنمية الاقتصادية المحلية. لقد كانت الدولة العثمانية مراقبًا ضعيفًا، على المستوى المالي والفني، على شركات التأمين أو فروعها العاملة في تركيا والولايات التابعة لها، مما يعني أن الشركات الأجنبية كانت تعمل بحرية شبه مطلقة.

في هذه المرحلة (1920 تحديدًا) دخلت أنشطة التأمين الأجنبي إلى العراق من خلال مكتبين لشركتي تأمين بريطانيتين، أساسًا لخدمة المصالح التجارية الأجنبية (الشحن، الممتلكات، المشاريع المرتبطة بالاحتلال وبعدها التأمين على السيارات). كان التأمين أداة لحماية رأس المال الاستعماري من المخاطر المحلية (الحريق والحوادث، الخسائر البحرية، وربما عدم الاستقرار عمومًا المتمثل بالتأمين من حوادث الشغب والاضطرابات[4]). لم يكن هناك تأمين اجتماعي للعمال أو الفلاحين.

وفي ضوء هذا العرض السريع يمكن القول إن مؤسسة التأمين كانت جزءًا من البنية القانونية الكولونيالية التي تحمي التراكم الرأسمالي الأجنبي من خلال ضمان استمرار أرباح الشركات الأجنبية العاملة في العراق، وحمايتها من الخسائر الناتجة عن المخاطر المحلية.

[4] تأمين الشغب والاضطرابات (Riot & Civil Commotion Insurance) لم يظهر دفعة واحدة، بل تطوّر عبر مراحل تاريخية ارتبطت بتحولات سياسية واقتصادية وأمنية. تطور التأمين ضد حوادث الشغب والاضطرابات (المعروف اختصاراً بـ Strike, Riot and Civil Commotion-SRCC) من كونه استثناءً غير مغطى في وثائق التأمين التقليدية إلى مُنتج تأميني متخصص وأساسي لإدارة المخاطر السياسية والاجتماعية، مقابل تسديد قسط إضافي. بالنسبة لسوق التأمين البريطاني، الذي اعتمد عليه سوق التأمين العراقي منذ بدايات تشكله، كان قانون تعويضات الشغب Riot (Damages) Act 1886 هو الإطار القانوني لتنظيم تعويضات الشغب. كان هذا القانون يلزم السلطات المحلية بدفع تعويضات عن الأضرار الناتجة عن الشغب، ثم تستردها شركات التأمين عبر آلية الحلول (subrogation). كانت شركات التأمين تقوم وفق حق الحلول، وكما يقضي قانون تعويضات الشغب، باسترداد ما تدفعه من تعويضات لحاملي وثائق التأمين من سلطة الشرطة المحلية.

ثانيًا: مرحلة تأسيس الدولة الوطنية والاقتصاد المختلط (1932–1968)

بعد تأسيس الدولة العراقية الحديثة سنة 1921، ورثت الحكومة العراقية النظام الإداري العثماني، بما فيه نظام "الكفالة" للموظفين الذين يتعاملون مع الأموال العامة، وتعليمات مالية لضمان عدم اختلاس أو ضياع أموال الدولة، واشتراط تقديم "ضمانات" أو "كفلاء" لبعض الوظائف. لقد كانت هذه الأنظمة شكلًا بدائيًا لضمان الموظفين، لكنها لم تكن قانونًا بالمعنى الحديث.

كانت الدولة وطنية شكلاً مع استمرار التبعية الاقتصادية للمحتل البريطاني (سلطة الانتداب). مع هذا شهدت هذه المرحلة توسعًا محدودًا في القطاع العام وظهور نواة برجوازية وطنية، وبداية تشكل طبقة عاملة حضرية وتنظيم نقابي (النفط، السكك، الموانئ). وقد كشف إضراب ومذبحة كاورباغي (12 تموز 1946) عن الصراع بين العمال المنظّمين والدولة المتحالفة مع الشركات النفطية الأجنبية، والخوف من تصاعد الحركة العمالية بعد الحرب العالمية الثانية.[5]

يمكن النظر إلى قانون شركات التأمين العراقي 1936 والقوانين التالية (كقانون شركات ووكلاء التأمين رقم 49 لسنة 1960) كمؤشر على بداية تشكل الدولة الاقتصادية الحديثة في العراق، ومحاولة أولية لوضع أساس لاستعادة السيطرة على قطاع التأمين الذي كان حتى عام 1946 أجنبيًا بالكامل. مهّد قانون 1960 لوضع أسس حماية المؤمن لهم، وتنظيم السوق، وخلق بيئة تسمح بنشوء شركات عراقية، وربط التأمين بالسياسات المالية للدولة وليس مجرد التجارة (كما في التأمين البحري-بضائع). نستنتج من هذا أن الدولة العراقية بدأت

[5] كان عمال النفط في منطقة كاورباغي التابعة لشركة نفط العراق يعيشون ظروفًا قاسية: أجور منخفضة، غياب الضمانات الصحية، تمييز بين العمال العراقيين والأجانب، سيطرة الشركات على القرارات الإدارية. في إطار هذه الشروط نظم العمال أنفسهم ضمن نقابة عمال النفط التي كانت من أكثر النقابات حيوية وتأثيرًا في العراق. كانت مطالب المضربين تتمحور حول زيادة الأجور، تحسين ظروف العمل، الاعتراف الرسمي بالنقابة، تطبيق مبدأ المساواة بين العمال العراقيين والأجانب. أثناء تجمع العمال في ساحة كاورباغي، قامت قوات الشرطة العراقية – بتحريض مباشر من إدارة شركة نفط العراق – بفتح النار على العمال المضربين، أدت إلى استشهاد ما بين 10 إلى 16 عاملاً وإصابة العشرات واعتقال قادة النقابة وإنهاء الإضراب بالقوة.

راجع الملحق رقم (1) في نهاية الكتاب لمزيد من التفاصيل مع عرض للاقتصاد السياسي للعمال، وهو يضم تعليقات اشبه بالحوار مع الأستاذ غانم العناز نشرت في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين.

تتحول تدريجيًا إلى مُنظم للسوق من خلال اشتراط الترخيص، الإيداعات المالية، التقارير السنوية، تدخل الدولة عند وجود مخالفات. رغم عدم ورود أحكام صريحة مباشرة لحماية المستهلك فإن الغاية النهائية للقانون هو ضمان ملاءة وسلامة العمل الذي تقوم بها شركات التأمين كي لا تتأثر مصالح المستهلك.

إن قانون شركات التأمين رقم 74 لسنة 1936 هو أول تنظيم وطني لعمل شركات التأمين في العراق. ركّز القانون على ترخيص الشركات، الرقابة المالية، الملاءة والاحتياطي. من المنظور الاجتماعي النقدي فإن القانون لم يُلزم الشركات بتأمين العمال، ومنح الدولة دور "المُنظِّم" لا "الضامن". مع هذا يمثل هذا القانون اعتراف الدولة بالدور الحيوي للتأمين في حماية رأس المال، وتنظيم السوق، لا حماية الطبقة العاملة، مع الفصل الصارم بين التأمين التجاري والعدالة الاجتماعية.[6]

لقد جاء التشريع ضمن التوجه العام لبناء اقتصاد وطني يحدّ من الهيمنة الأجنبية ويمهّد لظهور شركات عراقية خاصة (ثم للتأميم في عقود لاحقة). وهكذا تم تعزيز تنظيم نشاط التأمين وظهور أول شركة تأمين عراقية خاصة[7] سنة 1946 إضافة إلى شركة التأمين الوطنية الحكومية (1950)، تبعها تأسيس شركات تأمين خاصة في الخمسينيات، وإدخال أشكال أولية من الضمان الاجتماعي للموظفين والعمال (تسوية طبقية محدودة من خلال منح العمال حماية جزئية لاحتواء الصراع الطبقي، والمحافظة على علاقات الملكية الرأسمالية وضبط الاستغلال). وظلّ التأمين التجاري موجهًا لحماية رأس المال الخاص.

ثالثًا: مرحلة الدولة الريعية-الاشتراكية الهجينة (1968–1980)

كانت الريعية صفة ملازمة للاقتصاد العراقي منذ اكتشاف النفط وتزايد اعتماد الدولة على الريع النفطي لتمويل الميزانية والخدمات لكنها زادت في العهد الجمهوري، وخاصة بعد تأميم النفط (1972)، وتوسع الدولة كصاحب العمل

[6] مصباح كمال، **أوراق في تاريخ التأمين في العراق: نظرات انتقائية** (منشورات شركة التأمين الوطنية، 2011)، فصل "إطلالة على بواكير التأمين والرقابة على النشاط التأميني في العراق،" ص 45-76.

[7] نعني بها شركة الرافدين للتأمين، وكانت عراقية بالاسم إذ أن الحصة العراقية في رأسمال الشركة اقتصر على 40% والحصة الأجنبية 60%.

الأكبر (سيطرة الدولة المركزية)، وتراجع دور الرأسمالية الخاصة لصالح الدولة بعد قرارات التأميم.

تأمينيًا، شُرعت قوانين لتوسيع التأمينات الاجتماعية (التقاعد، إصابات العمل)، وتعزيز احتكار الدولة لقطاع التأمين من خلال تشريعات التأميم (1964).[8] استمر هذا الوضع لحين صدور قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 الذي وضع الأسس لاستعادة دور القطاع الخاص بضمنه قطاع التأمين إذ تأسست أول شركة تأمين خاصة سنة 2000. وتم كذلك تشريع قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980، وكانت وقتها خطوة متقدمة مقارنة بما كان موجودًا في أسواق التأمين العربية، ومتقدمًا أيضًا "في فلسفته إذ اعتمد على مبدأ تحمل التبعة كأساس لالتزام شركة التأمين بدفع التعويض للطرف المتضرر بدلًا من اعتماد مبدأ المسؤولية القائمة على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس. وثبتّ القانون أطروحة قيام علاقة قانونية بين شركة التأمين والمؤمن له بدلًا من العلاقة العقدية إضافة إلى جوانب أخرى."[9]

من المفارقات أن القوانين التي أدت إلى تحسن نسبي في حماية العمال لم يرتبط بأي سيطرة للعمال على وسائل الإنتاج أو مؤسسات التأمين نفسها التي ظلت تستهدف تحقيق الربح.

رابعًا: اقتصاد الحرب (1980-1988)

تحول الاقتصاد العراقي خلال الحرب العراقية–الإيرانية إلى **اقتصاد حرب** إذ وجهت معظم الموارد للتسليح والإنفاق العسكري ودعم الجبهة. كان من نتائج هذا التوجه تراجع الاستثمار المدني في السنوات الأخيرة من الحرب، وازدياد

[8] مصباح كمال، "تأميم قطاع التأمين في العراق 1964: مقدمة نقدية،" مجلة **التأمين العربي**، العدد 109، حزيران/يونيو 2011. نشرت أيضً في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين:
http://iraqieconomists.net/ar/2020/06/18/%d9%85%d8%b5%d8%a8%d8%a7%d8%ad-%d9%83%d9%85%d8%a7%d9%84-%d8%aa%d8%a3%d9%85%d9%8a%d9%85-%d9%82%d8%b7%d8%a7%d8%b9-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%a3%d9%85%d9%8a%d9%86-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%b1%d8%a7-2/

[9] **في نقد التأمين الإلزامي من حوادث السيارات في العراق**، إعداد وتحرير مصباح كمال (مكتبة التأمين العراقي، الطبعة الأولى 2023)، ص 10.

المخاطر (تدمير، قصف، خسائر بشرية ومادية) وهذه لم تكن موضوعًا للتأمين لأنها مستثناة من عقود التأمين، وهي لذلك لم تشكل مصدرًا للضغط على موارد شركات التأمين العائدة للدولة.

استمر قطاع التأمين في هذه الفترة حكرًا للدولة فهي المُشرِّع والمُنفِّذ والمسيطر على القطاع. **وفرَّ التشـــريع** القاعدة القانونية منذ قرارات التأميم ســـنة 1964 لاحتكار الســوق. إضــافة إلى نصــوص تلزم الجهات الحكومية بإجراء التأمين داخل العراق ومع شركات حكومية وحصر إعادة التأمين بشركة حكومية واحدة هي شركة إعادة التأمين العراقية (إسناد 25% من محافظ الشركتين الحكوميتين: التأمين الوطنية والتأمين العراقية)، وتحديد أنواع التأمين الإجباري (تأمين عقود المقاولات الإنشائية) من خلال التعليمات الصادرة من وزارة التخطيط.

أما **التنفيذ** فقد جاء من خلال تحويل النصــوص القانونية إلى ممارســات ملزمة: تعليمات وزارية موجّهة إلى الوزارات والقطاع العام، إلزام الشـــركات الأجنبية العاملة في البلد بالتأمين داخل الدولة (كما كان هو الحال مع عقود المقاولات الإنشــائية التي تنفذها الشــركات الأجنبية)، إجراءات جمركية ومصــرفية تربط الاســـتيراد والتصـــدير بوثائق تأمين حكومية، رقابة على تحويل العملة إلا في حدود معينة ترتبط بالتعامل مع شركات إعادة التأمين الدولية.

فيما يخص **الســيطرة** فقد تجلّت في التحكم ببنية الســوق نفســها، عبر الشــركتين الحكوميتين، وعبر الســـيطرة على التســـعير وتحديد شـــروط التغطية وحدود المســؤولية، ونســب العمولات، والســيطرة على الكوادر (التعيين والترقية) من خلال الخضوع للتعليمات الرسمية المركزية.

هذه الآليات في احتكار الســوق اســتمرت لغاية صــدور قانون الشــركات رقم 21 لسنة 1997 الذي وفرّ الإطار القانوني لتأسيس الشركات الخاصة.

مع أن الشـــركتين الحكوميتين كـانتـا تؤمنـان على ممتلكـات الأفراد والمحلات التجارية والشـــركات إلا أن التأمين كان أداة لحماية ممتلكات الدولة، وهو ما تضــمنه قانون تأســيس شــركة التأمين الوطنية ســنة 1950)، وحماية المشــاريع الاســـتراتيجية، وتقليل العبء المالي على الخزينة (تأمين المنشـــآت النفطية أو الصــناعية المهمة والمشــاريع الإنشــائية حتى لا تتحمل الدولة خســائر كاملة عند تضررها).

لقد ألزمت القوانين والتعليمات الحكومية مؤسسات الدولة والشركات العامة إجراء التأمين داخل العراق لتدوير الأموال داخل الاقتصاد الوطني وضمان تمويل غير مباشر للمجهود الحربي.

يلاحظ في هذه الفترة ركود إجراءات تحديث القوانين، وغياب الابتكار في منتجات التأمين، مع التركيز على استمرارية ما هو قائم لا التطوير.

نستخلص من هذا العرض السريع أن قوانين وترتيبات التأمين خلال الحرب العراقية–الإيرانية كانت انعكاساً مباشراً لاقتصاد موجَّه نحو الحرب وللبنية التحتية للاقتصاد الريعي المركزي. ففي الثمانينيات، تحوّل الاقتصاد العراقي إلى اقتصاد حرب بالمعنى الكامل عبر مركزية شديدة في اتخاذ القرار، وسيطرة الدولة على التجارة الخارجية، وتعبئة الموارد لخدمة الجهد العسكري، واستمرار احتكار الدولة لقطاعي المال والتأمين.

قد يثار سؤال عن سبب غياب الإصلاحات التشريعية في هذه المرحلة. للجواب على هذا السؤال يمكن القول إن الاحتكار الحكومي ألغى الحاجة إلى قوانين جديدة للتأمين، كما أن عدم وجود شركات تأمين خاصة ألغى أي ضغط نحو تحديث القوانين، وكانت الدولة تفضّل التعليمات الإدارية السريعة، على غرار قرارات مجلس قيادة الثورة، بدل التشريعات. يضاف إلى ذلك أن الحرب فرضت أولويات طارئة لا تسمح بإصلاحات مؤسسية. وهكذا توقف تطوير دراسة إدخال أغطية تأمين جديدة (المسؤولية العشرية وتأمين المسؤولية المهنية والتأمين الزراعي والتأمين الصحي) التي بدأت دراستها في القسم الفني في شركة التأمين الوطنية أواخر سبعينيات القرن الماضي. كان الاستثناء يتمثل بقانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم 52 لسنة 1980. تبعه تدشين قسم التأمين الزراعي سنة 1982.[10]

خامسًا: الحصار الدولي (1990–2003)

[10] فصّل فؤاد عبد الله عزيز في مخطوطة كتابه **ثلاثة عقود في شركة التأمين الوطنية** خلفية تأسيس قسم التأمين الزراعي وإدارته للقسم. من المؤسف أن المؤلف توقف عن التواصل مع زملاءه وحتى نجله توقف عن الرد على رسائلي لأسباب أجهلها، وهكذا ظلت المخطوطة، بعد أن قمت بتحريرها وإعدادها للنشر، محفوظة عندي لا أستطيع نشرها بدون موافقة المؤلف أو من يمثله.

جاءت هذه المرحلة في أعقاب الحرب العراقية-الإيرانية الطويلة (1980-1988) التي شهدت حصارًا اقتصاديًا شاملاً (1990-2003)، مع انهيار الأجور الحقيقية، وتفكك الطبقة الوسطى، وإفقار الطبقة العاملة، مع توسع الاقتصاد غير الرسمي (اقتصاد الظل) واقتصاد التهريب.

ومع تدهور الحماية الاجتماعية، انتقلت تبعات المخاطر بالكامل إلى الأفراد والعائلات وظلت هذه المخاطر خارج حماية التأمين لأن كلفة شرائها لم تكن متوفرة لدى الأفراد والعائلات. وهنا انكشف فشل التأمين في أداء دوره في أوقات الأزمة، وهو يكشف في نفس الوقت حدود الدولة الريعية في توفير الحماية الاجتماعية. في ظل هذه الأوضاع فقد التأمين وظيفته الآيديولوجية في خلق وهم الحماية.[11] سنحاول فيما يلي تفكيك هذه الوظيفة في ضوء منهج كارل بولاني.

يرى كارل پولاني (1886–1964)[12] أن إخضاع **عناصر الحياة الأساسية**— العمل والسكن والنقود—لمنطق السوق يؤدي بالضرورة إلى اضطرابات وأزمات اجتماعية عميقة، لأن هذه العناصر ليست سلعًا عادية بالمعنى الاقتصادي التقليدي (يعتبرها سلع وهمية fictitious commodities[13]). **فالعمل** لا يُنتج في مصنع، بل هو حياة بشرية تضم الوقت، والجهد، والصحة، والكرامة. عندما يتحول العمل إلى سلعة فإن أصحاب رأس المال يعملون من أجل ضغط الأجور إلى أدنى مستوى، وعدم الاهتمام بشروط العمل، والحيلولة دون انتظام العمال في نقابات (وهو ما يشهد عليه تاريخ الثورة الصناعية في بريطانيا).

[11] التأمين ليس مجرد عقد مالي وآلية لإدارة الخطر، بل يعمل على إعادة إنتاج علاقات القوة في الاقتصاد والمجتمع ويُخفي هشاشة البنية الاجتماعية. إنه جهاز آيديولوجي يُنتج تصورًا معينًا عن الخطر، والمسؤولية، والأمان، وليس معنيًا بهشاشة الأفراد أمام قوى السوق، فهو يقوم بإعادة صياغة هذه الهشاشة في شكل مخاطر قابلة للتشخيص وللقياس والإدارة، مما يخلق وهمًا بأن النظام الاجتماعي قادر على حماية أفراده من تقلباته. وهكذا يتحول التأمين إلى آلية تُخفي الطابع البنيوي للمخاطر—الفقر، البطالة، المرض، الكوارث—وتقدّمها كحوادث فردية يمكن معالجتها عبر أقساط وشروط تعاقدية.

[12] Karl Polanyi, *The Great Transformation: The political and Economic Origins of Our Time* (Beacon Press, 2001. Originally published in 1944)
للتعريف بالكتاب راجع: "تيد ترينر: ملاحظات حول كتاب كارل پولاني، التحول العظيم،" ترجمة: مصباح كمال. منشور في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين: Karl-Polanyi-Ted-Trainer-Review-IEN-Final.pdf

[13] Polanyi, Ch 6, "The Self-Regulating Market and the Fictitious Commodities"

أما **السكن** فهو ليس مجرد وحدة عقارية، فهو يعني الاستقرار والأمان والانتماء الاجتماعي. عندما يُترك السكن لمنطق السوق ترتفع الأسعار وقد يؤدي إلى ازدياد حالات التشرد وتتدهور الصحة النفسية والاجتماعية، وهذا يؤدي إلى أزمات حضرية وصراعات طبقية.

بالنسبة للنقود فهي ليست سلعة طبيعية، بل مؤسسة اجتماعية تنظم التبادل، وعندما تُترك للسوق تصبح قيمتها عرضة لتقلبات قيمتها وانهيار قيمة المدخرات والأزمات المالية.

إن إخضاع هذه العناصر للسوق يؤدي إلى أزمات لأن السوق يعمل بمنطق الربح، بينما هذه العناصر تعمل بمنطق الحياة الاجتماعية. وعندما يتغلب منطق الربح على منطق الحياة يصبح العمل رخيصًا، ويصبح السكن سلعة للمضاربة، وتصبح النقود أداة للربح السريع بدل الاستقرار. وفي لحظات معينة يؤدي منطق الربح إلى البطالة والفقر والتشرد والأزمات المالية والاضطرابات الاجتماعية وانهيار الثقة بالمؤسسات.

وينظر پولاني إلى نشوء نظم الحماية والضمان الاجتماعي، بما فيها التأمين، بوصفها استجابة دفاعية يطوّرها المجتمع لحماية نفسه من آثار السوق المنفلتة ومنطق الربح. ومع ذلك، يشدد پولاني على أن هذه الحماية تظل محدودة، قابلة للتراجع، لأنها مرتبطة بالبنية العامة للنظام الرأسمالي الذي يسمح بتقليصها أو إعادة تشكيلها وفق مصالحه.

لقد خضع العراق في سنوات الحصار الاقتصادي لمنطق "سوق الندرة القسري،" مما أدى إلى تسليع وتشويه عناصر الحياة، التي ذكرها پولاني. فقد **العمل** قيمته كمصدر للأمان الاجتماعي مع انهيار قيمة العملة، وتحول "العمل" من نشاط إنساني هادف إلى وسيلة للبقاء اليومي، واضطر أصحاب الكفاءات للعمل في مهن هامشية، مما أدى إلى تآكل رأس المال الاجتماعي. وتحولت **النقود** من أداة للتبادل إلى سلعة مضاربة إذ أدى انهيار الدينار إلى تجريد المدخرات من قيمتها، وهو ما يعتبر وفق مفاهيم پولاني تدميراً للنظام الذي يربط الفرد بالمجتمع. أما **السكن** فقد أدى الحصار إلى توقف التخطيط العمراني، وتشويهه أيضًا، وتحول السكن إلى عبء ثقيل، حيث اضطرت العائلات لبيع أثاثها ومنازلها للبقاء على قيد الحياة، مما فكك الروابط الأسرية والمجتمعية المستقرة.

وباختصار، شهدت سنوات العقوبات انهيار قيمة الدينار العراقي وتدهور الأجور الحقيقية وفقدان السكن الآمن لشرائح واسعة من السكان وتفكك الخدمات الاجتماعية، ومنها الصحة العامة، حيث أدى "تحرير" السوق وقيام "رأسمالية زبائنية" مع ضعف مؤسسات الحماية الاجتماعية إلى تفاقم الهشاشة الاجتماعية واتساع نطاق عدم الأمان الاقتصادي.

لو رجعنا إلى قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (49) لسنة 1960 وتعديلاته، الذي جاء بعد تنامي دور الدولة الاقتصادي، نلاحظ أنه من بين أمور أخرى كان يهدف إلى منع أو تحديد خروج العملة الصعبة. وجاء قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم (52) لسنة 1980، بوصفه عقدًا اجتماعيًا، كشكل من أشكال ضمان "السلم الأهلي" ومنع النزاعات العشائرية والاجتماعية الناتجة عن الحوادث، وهو ما يتسق مع فكرة پولاني حول ضرورة تدخل الدولة لضبط آثار النشاط الاقتصادي على الأفراد.

مرحلة الحصار الاقتصادي لم يشهد تطورًا قانونيًا في مجال التأمين لأن "السوق" نفسه كان معطلاً بفعل العقوبات، فبقي التأمين وظيفة إدارية أكثر منه نشاطاً مالياً. واقتصرت "التشريعات" على القرارات الإدارية الصادرة من وزارة المالية لتنظيم سوق التأمين. وهذه كانت تصبُّ في تعزيز مركزية الدولة في الفضاء التأميني. ولم تكن هذه المركزية ذات قيمة إذ أن قطاع التأمين كان قد أنهار تحت وطأة العقوبات والتدهور الكبير في قيمة الدينار.

سادسًا: مرحلة ما بعد 2003: الاحتلال الأمريكي وإعادة الهيكلة حتى 2005

جاء الاحتلال الأمريكي للعراق، من خلال الأوامر التي أصدرتها سلطة الائتلاف المؤقتة، لتفكيك الدولة السابقة ومؤسساتها بالتصفية (كما في حل الجيش وتسريح واسع للموظفين بدون تعويضات كافية أو إعادة تأهيل)، والخصخصة (للشركات الصناعية العائدة للدولة)، وإدخال نموذج نيوليبرالي في مختلف المجالات، وفتح السوق أمام رأس المال الأجنبي (وخاصة في القطاع النفطي)، وتهميش للحماية الاجتماعية والخدمات الصحية (رغم أن أوامر سلطة الائتلاف لم تلغي صراحةً قوانين العمل والضمان الاجتماعي إلا أنها همّشتها عمليًا إذ لم تعمد إلى تطوّيرها ولم تفرض آليات معينة لحماية العمال في اقتصاد مفتوح). لقد صارت الحماية الاجتماعية في ظل حكومات ما بعد 2003

مرتبطة بالولاء السياسي والعمل في أجهزة الدولة (مع تراجع التأمين الاجتماعي كحق عام أو مراوحته في مكانه)، وتحويل المخاطر ذات البعد البنيوي (البطالة، المرض، العنف) إلى مسؤولية فردية، وبعض هذه المخاطر لم تصبح حتى الان سلعة تأمينية قابلة للتسويق إلا في حدود ضيقة تعكس التوزيع غير المتكافئ للثروة الوطنية. وجاء الأمر رقم 10 (قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005) الذي صاغه المحتل الأمريكي ليؤكد على الدور الكلاسيكي للتأمين: حماية رأس المال. المخاطر التي يتعرض لها الأفراد بقيت على حالها تُعالج، وفق منطق السوق، كسلع (وثائق تأمين) تعرض كعقود فردية، متوفرة لمن له القدرة على دفع أقساط التأمين. وهكذا يستمر التأمين، وفق منظور پولاني، كحماية مشروطة وليس حقًا اجتماعيًا.

بعد 2003 شهدنا خصخصة غير معلنة، وسوق عمل منفلت، وارتفاع أسعار السكن والمضاربة على العقارات مقترنًا بتزوير حقوق الملكية، وغياب الضمانات، وتوسع الفقر والبطالة. أي أن العراق صار مثالاً حيًا على ما يحدث عندما تُترك عناصر الحياة الأساسية لمنطق السوق دون حماية.

بصدور **قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (10) لسنة 2005** فتح الباب واسعًا **أمام تأسيس** المزيد من شركات التأمين الخاصة (أكثر من 30 شركة، ربما يكون الرقم أكبر في الوقت الحاضر، وبعضها توصف بالدكاكين أو الشركات الورقية لأنها تفتقر إلى العناصر الأساسية لشركة التأمين). وجاءت هذه الزيادة بفضل متطلبات رأس المال المنخفضة نسبيًا، وإجراءات التسجيل البسيطة، وعدم وضع قيود على عدد الشركات. هذه البيئة التشريعية شجعت رجال الأعمال العراقيين على تأسيس شركات تأمين صغيرة ومتوسطة. بالإضافة إلى ذلك، نص القانون صراحة على إمكانية تسجيل شركات تأمين أجنبية، وفتح فروع لشركات عالمية، والسماح للمستثمرين الأجانب بامتلاك شركات تأمين.

هذه الشركات تبيع، مثل شركات التأمين العامة، "سلعة غير منظورة" تخضع للمنافسة والربح. رغم كثرة الشركات، إلا أن القوانين لم تنجح في فرض غطاء تأميني شامل يحمي العمال في القطاع الخاص (وهم الذين يشكلون السلعة الوهمية، العمل، في منظور پولاني). وبذلك، فإن القانون يخدم سوق التأمين كقطاع مالي أكثر مما يخدم المجتمع ككتلة بشرية تحتاج للأمان.

بعد 2003، انتقل العراق فجأة إلى ما يسمى في منظور پولاني "السوق المنفلت من عقاله" (Disembedded Market)، أي ترك السوق ليعمل وفق منطقه

الذاتي (العرض والطلب والربح) من دون قيود اجتماعية أو قانونية فعّالة، بحيث يخضع المجتمع لحاجات السوق بدل أن تُخضع السوق لحاجات المجتمع. وهو ما خلق أزمات أعمق مع تسليع السكن والأرض، إذ تحولت الأراضي الحضرية في العراق إلى ساحة للمضاربات العقارية الكبرى وصارت الأراضي الزراعية عرضة للتجريف والاستيلاء. وبغياب دور الدولة في توفير السكن الاجتماعي، أصبح الحق في السكن خاضعاً لقدرة الفرد الشرائية فقط. أدى ذلك إلى ظهور "العشوائيات" التي تعبر عن الصدمة بين حاجة الإنسان البيولوجية للسكن وقسوة منطق السوق، المتمثل بفصل النشاط الاقتصادي عن القيم الاجتماعية والحماية القانونية والتضامن الاجتماعي.

مع تفكيك دولة-ما-بعد-2003 للمصانع التابعة لوزارة الصناعة والتوجه القوي نحو الاستيراد (لأنه مصدر للاسترباح والإتاوات من جهة وتهريب العملة الصعبة من خلال مزادات العملة التي يديرها البنك المركزي العراقي) نشأت بطالة هيكلية وصار العمل سلعة فائضة لا يطلبها السوق المحلي. أدى هذا الوضع إلى اغتراب alienation جيل كامل من الشباب، وهو ما تنبأ به پولاني كسبب رئيسي لظهور الحركات الاحتجاجية والاضطرابات المدنية (كما حدث في احتجاجات تشرين الأول 2019).[14]

أما النقود والريع النفطي فقد صارت مرتبطة بأسعار النفط العالمية، وليس بالإنتاج المحلي. هذا الانفصال جعل المجتمع العراقي هشًّا أمام التقلبات الخارجية في أسعار النفط، حيث لا تملك الدولة أدوات حماية اجتماعية حقيقية لمواجهة تقلبات السوق. ولم تكن شركات التأمين قادرة على الحلول محل الدولة في توفير حماية تجارية للأفراد.

هذه الأوضاع التي أتينا على ذكرها بسرعة ساهمت في التأثير على الطلب على حماية التأمين خاصة وأن القانون لا يفرض على شركات القطاع العام (وهي التي كانت المصدر الأكبر لأقساط التأمين) شراء حماية تأمينية.

[14] بدأت الحركة الاحتجاجية السلمية في 1 تشرين الأول 2019 بشكل واسع في بغداد ومحافظات الجنوب احتجاجاً على الفساد، البطالة، ضعف الخدمات العامة، والمحاصصة السياسية. في الأيام التالية تزايدت أعداد المتظاهرين، واستخدمت السلطات خراطيم المياه والغاز المسيل للدموع والرصاص الحي لقمع التظاهرات، وقتل مئات المحتجين. بعد موجة أولى في أوائل أكتوبر واجهت القمع توقفاً قصيراً بسبب موسم الأربعين الديني، عاودت الاحتجاجات نشاطها في 24–25 أكتوبر 2019. استمرت الاحتجاجات حتى نهاية 2019 وأحياناً حتى أوائل عام 2020.

يمكن فهم مكانة التأمين التجاري والتأمين الاجتماعي في العراق وفق منهج پولاني كجزء من الصراع بين "منطق السوق" و"آليات حماية المجتمع" (ما يُعرف بالحركة المزدوجة Double Movement).[15] فالتأمين الاجتماعي، المتوارث من الحكومات السابقة، ظل في الواقع كأداة متعثرة لحماية المجتمع. فهو يرى أن المجتمع يخلق تلقائياً آليات لحماية نفسه من مخاطر السوق (في حالات المرض، الشيخوخة، البطالة). في العراق، يمثل التأمين الاجتماعي الضعيف، من خلال الدولة، هذه المحاولة، لكنه يعاني من انفصام بنيوي إذ ارتبط التأمين الاجتماعي ولعقود طويلة بالوظيفة الحكومية (القطاع العام) كملجأ. لم تكن الدولة هنا مجرد مُشغّل، بل كانت تمارس دور "الحامي" الذي يوفر الأمان مقابل الولاء. وقد تجلى هذا بشكل واضح في سياسات الاستخدام التي اتبعتها حكومات ما بعد 2003 كوسيلة لشراء الولاء (جذورها تمتد إلى العهد الديكتاتوري).

مقابل ذلك فإن فشل الدولة في شمول عمال القطاع الخاص بتأمينات اجتماعية حقيقية في العراق جعل العمل في هذا القطاع عرضة لتقلبات السوق القاسية. وهو يفسر لنا الهجوم الجماهيري المستمر نحو الوظيفة الحكومية، ليس حباً بالبيروقراطية، بل كفعل دفاعي مجتمعي ضد مخاطر السوق المنفلت (والضعيف أصلاً في قدرته على توفير فرص العمل).

---

[15] الحركة المزدوجة عند كارل پولاني The Double Movement من أهم المفاهيم التي استخدمها لنقده للرأسمالية الليبرالية في القرن التاسع عشر. يرى پولاني أن المجتمع الحديث شهد حركتين متعارضتين ومتزامنتين.

الأولى تمثلت بتوسّع السوق و"تحرير" الاقتصاد من ضوابط الدولة، وهي حركة تقودها النخب الاقتصادية والدولة الليبرالية، وتهدف إلى تحرير السوق من القيود، وتحويل العمل والأرض والمال إلى "سلع"، وإخضاع المجتمع لمنطق السوق، وتقليص دور الدولة في الحماية والتنظيم. ويسمي پولاني هذه الحركة السوق ذاتية التنظيم self-regulating market، وهي القوة التي دفعت أوروبا نحو التصنيع والتجارة الحرة.

الحركة الثانية تمثلت بالرد الاجتماعي الدفاعي ضد السوق من قبل العمال، الفلاحين، النقابات، المؤسسات الاجتماعية، وحتى الدولة، بهدف حماية المجتمع من آثار السوق المنفلت، وفرض قوانين العمل، وتنظيم الأجور، وضمان الحد الأدنى من المعيشة، ومنع تدمير الروابط الاجتماعية، وحماية البيئة.

من رأي پولاني أن التاريخ الحديث، تحكمه ديناميكية جدلية—السوق يحاول التوسع بلا حدود، والمجتمع يردّ بفرض قيود لحماية نفسه. هذا الصراع هو ما شكّل مسار القرن التاسع عشر وأدى في النهاية إلى أزمات اقتصادية أشهرها الكساد العظيم.

وجاء قانون التقاعد والضمان الاجتماعي الجديد (2023) كـــحركة تصحيحية تهدف إلى إعادة دمج العمالة في نظام حماية شـامل لتقليل حدة تسـليع الإنسـان، مع اســتمرار التأمين التجاري في ترويج تســليع الأمان كخطر، كســلعة تُباع وتُشترى، أي تحويل للحاجات الإنسانية الأساسية إلى منطق الربح.

ومع هذا فإن التأمين لا يزال يحتل مكانة هامشـــية ونخبوية في العراق، ويُنظر إليه كسلعة كمالية (التأمين الصحي الخاص والتأمين الشامل للسيارات والتأمين على الدور الســكنية). هذا يعود إلى أن المجتمع العراقي لا يزال يعتمد على الحماية الاجتماعية التقليدية (العشيرة، الأسرة، أو الدولة) بدلاً من شراء الأمان من شركات تجارية.

يضـــاف إلى ذلك عائق الثقافة الائتمانية، وهي ثقافة غير مســتقرة في العراق، بسبب هزات العملة والحروب، التي ساهمت في تراجع الثقة بالنقود كـــ "مخزن للقيمة"، مما أضـعف مكانة التأمين التجاري الذي يعتمد أسـاسـاً على الثقة طويلة الأمد. أدى تراجع الثقة إلى نشوء ظاهرة الاكتناز.

في العراق، تعكس الهيمنة النفسية والاجتماعية للتأمين الاجتماعي رغبة المجتمع في التحصـــن ضـــد تقلبات الســـوق. أما التأمين التجاري، فما زال يمثل دخيلًا أجنبيًا على تقاليد المجتمع يحاول تسليع الأمان الشخصـي، وهو ما يصطدم ببنية مجتمعية لا تزال تفضـل الحماية الجماعية (الدولة أو العشـيرة أو الأسـرة) على العقد التجاري الفردي. هذه الرؤية تســاعد في فهم العزوف عن شــراء الحماية التأمينية.

إن قراءة النصـوص الجوهرية للقانون رقم (10) تكشـف عن أحكام لفتح سـوق التأمين للشركات الخاصـة والشركات الأجنبية، وفصـل التأمين التجاري عن أي وظيفة اجتماعية، وإخضـاعه لمنطق السـوق والمنافسـة. لقد أعاد القانون التأكيد على الطبيعة الســلعية للتأمين، وألغى أي تصـــور للتأمين كحق اجتماعي يمكن توفيره من خلال الدولة أو التعاون مع القطاع الخاص في مجال مخاطر البطالة، والمرض، والعنف، والكوارث الطبيعية.

لقد ســـاهم القانون رقم (10) في تحويل التأمين إلى أداة في إعادة إنتاج التبعية الرأسمالية. ولعل أفضل شاهد على هذا التحول هو إضعاف شركة إعادة التأمين العراقية، كشـــركة وطنية لإعادة التأمين برأســـمال ضـــعيف وإدارات طائفية ومسـيسـة لا تفقه في التأمين وإعادة التأمين إلا القليل. إن إطلاق حرية شـركات

التأمين في شـراء حماية إعادة التأمين من خارج العراق وليس من شـركة إعادة التأمين العراقية (التي تأسست أصلاً سنة 1960 لتوطين عمليات إعادة التأمين داخل العراق للحد من تصـدير العملة الصـعبة وتقليل الاعتماد على الأسـواق الرأسـمالية الخارجية وبناء القدرات الوطنية في مجال إعادة التأمين) سـاهم في إضعاف الشركة.

خلاصة عامة

عبر قرن من الزمن، تُظهر قوانين التأمين في العراق ما يلي: تسـخير مؤسـسـة التأمين لخدمة رأس المال الاسـتعماري، والرأسـمالية النيوليبرالية، مع إلغاء أو إضـعاف الحماية الاجتماعية كحق وتحويلها إلى أداة ضبط ووسيلة احتواء أو امتياز مشروط.

نعتقد أن هناك فجوة بحثية تتمثل بغياب دراسـات تربط قوانين التأمين العراقية بالتحليل المادي التاريخي، والتركيز على النص القانوني دون سـياقه الطبقي، وفصل التأمين عن الاقتصاد السياسي والدولة الريعية والاحتلال والنيوليبرالية.

لقد تبيّن من مراجعة الأدبيات أن الدراسـات السـابقة لقوانين التأمين عالجتها إما من منظور تقني قانوني أو من منظور اجتماعي إصـلاحي باعتبارها نصـوصًـا تقنية محايدة، دون التوسـع في التحليل لفهم دورها في إعادة إنتاج علاقات الإنتاج. لقد شـهد قطاع التأمين في العراق مسارات مختلفة تعكس طبيعة الدولة الريعية وتبدل أنماط السـيطرة الاقتصـادية—من هيمنة الشـركات الأجنبية في العهد الملكي، إلى الاحتكار الحكومي في مرحلة "الاشـتراكية" والتأميم، ثم إلى نموذج هجين بعد 2003 يجمع بين السـوق المفتوحة وتراجع دور الدولة. إن قوانين التأمين تشكلت بوصفها جزءًا من البنية الفوقية التي تخدم متطلبات البنية التحتية، وتعكس في كل مرحلة توازن القوى الطبقية وطبيعة نمط الإنتاج السائد. وقد سـعينا هنا إلى الإشـارة لهذه الفجوة من خلال عرض نظري مبسـط لتحليل قوانين التأمين العراقية في سياقها الطبقي والتاريخي.

نظرة نقدية على قانون الضمان (السيكورتاه) العثماني 1905

نظرة عامة على التحول من النظام التقليدي للتضامن والتكافل إلى نظام التأمين الحديث

التأمين، في صيغته التجارية، مؤسسة حديثة تجاوزت أنماط التضامن التقليدي التي اعتمد عليها المجتمع العراقي قبل الاحتلال البريطاني سنة 1917. فقد كان العراق، في ظل البنية الاجتماعية التقليدية، يعتمد على منظومات محلية للتكافل تؤدي وظائف قريبة من إدارة الخطر والتأمين، وإن كانت تختلف جذريًا عن التأمين من حيث التنظيم والآليات.

ففي المجتمع العشائري، شكّلت "الفزعة" أو "العونة" إطارًا للتضامن الفوري عند وقوع حادث أو خسارة، حيث يتدخل أفراد العشيرة جماعيًا لإعادة بناء ما تهدّم أو تعويض المتضرر. وفي المدن، لعب التعاضد الأسري والحمائلي دورًا مشابهًا، إذ كانت الأسرة الممتدة تتحمل أعباء المرض والوفاة والكوارث، وتوفّر دعمًا ماليًا ومعنويًا لأفرادها. كما اضطلعت المؤسسة الدينية بدور مركزي من خلال الصدقات والزكاة والأوقاف، التي موّلت المدارس والمستشفيات والخانات، وقدّمت إعانات للفقراء والأرامل واليتامى، بل خصّص بعضها موارد لتعويض المتضررين من الحرائق أو الفيضانات.

ورغم أهمية هذه المؤسسات، فإنها كانت تقوم على روابط القرابة والانتماء الاجتماعي، ولا تمتلك القدرة على تجميع الأخطار على نطاق واسع، أو تسعيرها وفق قواعد اكتوارية، أو تغطية الأخطار الحديثة المرتبطة بالنشاط التجاري والصناعي. ولهذا، عندما بدأ مشروع تحديث العراق، تدريجيًا، مع الاحتلال البريطاني سنة 1917، ظهرت الحاجة إلى مؤسسات جديدة قادرة على إدارة الأخطار في اقتصاد يتجه نحو التجارة الحديثة وإنشاء السكك الحديدية ومحطات توليد الكهرباء وتطوير الموانئ وصناعة النسيج وغيرها. فجاء التأمين بوصفه مؤسسة قانونية واقتصادية حديثة تتجاوز حدود التضامن التقليدي، وتستجيب لمتطلبات الدولة الحديثة، وتوفّر آليات منظمة للتعامل مع الأخطار لا تستطيع المؤسسات التقليدية تلبيتها.

وقد جاء هذا التطور تدريجيًا مع إدخال مظاهر العلمانية في الحياة العامة[35] ومن ثم القوانين المنظمة للتأمين.

مدخل: تقييم بهاء بهيج شكري لقانون السيكورتاه

كما ذكرنا غير مرة[36] يمكن النظر إلى قانون السيكورتاه على أنه أول محاولة لوضع قانون للتأمين. منذ صدوره سنة 1905 وحتى الآن لم يصدر قانون للتأمين، بالمعنى الفني الضيق، في العراق. هناك قوانين خاصة لفروع معينة للتأمين لكن هذه ليست ما يمكن اعتباره قانونًا للتأمين. يشير البعض إلى قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005 (الأمر رقم 10) على أنه قانون للتأمين، وهو ليس كذلك كما يدل عليه عنوان القانون.

وقد لخص بهاء بهيج شكري الخلفية والأحكام الأساسية لقانون السيكورتاه بلغة تأمينية حديثة. بعد عرض نبذة تاريخية عن ظروف تشريع القانون كتب الآتي:

> بعد هذه النبذة التاريخية عن ظروف تشريع القانون المذكور، اعود لدراسة مختصرة لأحكامه، فقد نصّت المادة الاولى منه على تعريف عقد التأمين بكونه يغطي الأموال المنقولة وغير المنقولة من الاتلاف (الخسائر) من كافة المهالك، ومن الواضح ان هذا القانون هو قانون تأمين بري ولا علاقة له بالتأمين البحري واشير الى انه جاء ذيلا لقانون التجارة البرية، كما *تضمن في نهايته مادة خاصة اطلق عليها "المادة المخصوصة"* نصّت صراحة على ان "الأحكام الواردة في حق الضمان البحري المذكورة في قانون التجارة البحرية تبقى مرعية الإجراء" وهذا يضع حداً لكل جدل حول طبيعة ونوع هذا القانون، ويؤكد كونه قانون تأمين بري.
>
> وفي عودة لتعريف عقد التأمين الذي يتعلق به، فإن هذا العقد، كما جاء في المادة الاولى من القانون، يغطي الممتلكات المنقولة (Moveable Property) اي الأموال القابلة للنقل من حيّز مكاني الى آخر، كالأثاث البيتية والبضائع وغيرها، كما يغطي ايضاً الأموال غير المنقولة (Immoveable Property) اي الممتلكات العقارية، وان نطاقه لا يتحدد بحادث معين، بل يشمل "كافة المهالك" اي كافة الاخطار التي يحتمل ان تتعرض لها الأموال المنقولة وغير المنقولة، فيدخل ضمن ذلك خطر الحريق والسرقة وأخطار

[35] مصباح كمال، **التأمين: مقتربات تاريخية واقتصادية ومعاصرة** (بيروت: منتدى المعارف، 2022)، الفصل الخامس، "التأمين كمؤسسة علمانية: نظرة تاريخية موجزة،" ص 73-90.

[36] **قانون السيكورتاه العثماني: منظور نقدي**، إعداد وتحرير: مصباح كمال (مكتبة التأمين العراقي، 2025)

النقل الداخلي وخيانة الأمانة والمسؤولية المدنية وأي حادث آخر قابل للتأمين منه. وكررت المادة الثانية منه قاعدة إثبات عقد التأمين، بان يكون العقد تحريرياً، اي لا يمكن اثباته بالقرائن او البينة الشخصية، بل لابد من وجود وثيقة تأمين "بوليصة" لإثباته.

وفيما عدا المادة التاسعة من القانون، فقد تناولت المواد من ٣ الى ١٩ النص على الضوابط العامة لعقد التأمين منها تحديد مبلغ التأمين، وسقف مسؤولية المؤمن ووجوب توفر المصلحة التأمينية والتأمين الزائد والناقص والمكرر، وحق المؤمن في الرجوع على المتسبب بالضرر (Subrogation) وغير ذلك من ضوابط عقد التأمين. اما المادة التاسعة فقد تعلقت بالتأمين الزراعي فنصَّت على إمكانية التأمين على ضياع الفائدة المتوقعة من المحاصيل الزراعية والأثمار. وتولت المادة (٢٠) منه النص على إمكانية تغطية مسؤولية المؤمن له المُحتملة في حادث الحريق عما يلحق بالمبنى المجاور بسبب احتراق المبنى العائدة له. ونصت المادة (٢١) على تحديد تاريخ سريان عقد التأمين، ونصت المادة (٢٢) على كيفية احتساب قيمة الخسارة في حالة الحريق الجزئي للممتلكات المؤمنة. اما المادة (٢٣) فتعلقت باحتساب الخسارة في التأمين الزراعي، واختصت المادتان (٢٤) و (٢٥) ببيان شروط تأمين النقل البري الداخلي.

لقد بقي هذا القانون وما زال ساري المفعول في العراق حتى كتابة هذه السطور وكذلك الحال بالنسبة لقانون التجارة البحرية العثماني. فبعد هزيمة الدولة العثمانية في الحرب العالمية الاولى انتقلت ولاياتها للانتداب الانجليزي والفرنسي، وكانت ولاية الموصل وبغداد والبصرة التي يتكون من مدنها قطر العراق من نصيب بريطانيا العظمى، ولم تحاول السلطة الانجليزية تغيير الأنظمة القانونية التي كانت سائدة في الولايات المذكورة في زمن السلطنة العثمانية. وبموجب القانون الأساسي الذي شرع سنة ١٩٢٥ بقيت القوانين العثمانية نافذة في العراق ما لم يتم الغاؤها. ومنذ ذلك التاريخ وحتى هذا اليوم لم يُلغَ قانون التجارة البحرية العثماني، فيبقي هو الواجب التطبيق في جميع مسائل التجارة البحرية ومنها التأمين البحري، ما عدا قواعد النقل البحري التي تعتبر ملغاة بموجب قانون النقل العراقي.[37]

توضيح لبعض مصطلحات قانون شركات الضمان (أي السيكورتاه)[38]

[37] بهاء بهيج شكري: **رسائل في تاريخ التأمين في العراق**، إعداد وتحرير: مصباح كمال (مكتبة التأمين العراقي، 2021)، فصل "قانون السيكورته العثماني،" ص 73-78.

[38] نص القانون منقول من كتاب **قوانين التأمين والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها**، إعداد وإشراف طالب المصرف (بغداد: المؤسسة العامة للتأمين، 1970)، ص 4-7.

سيلاحظ القارئ أن نص القانون يضم مفردات لم تعد سائدة في التداول العام بين العاملين في مجال التأمين في زماننا. من بينها مفردة "الضـــمان" التي لم تعد مصـــطلحًا معتمدًا للتعبير عن "التأمين" نظرًا للفرق القانوني بين الضـــمان والتأمين. فالضـمان هو التزام من الضـامن بأداء ما على غيره (المضـمون له) إذا عجز هذا الأخير عن الوفاء. فعقد الضـــمان هو عقد تبعي لضـــمان الوفاء. مصطلح الضمان معروف في العقود المالية ومعاملات الديون.

في حين أن التأمين هو عقد يُلزم المؤمِن (شـــركة التأمين) بتعويض المؤمَن له عن ضرر أو خسارة محددة محتملة مقابل قسط يدفع مسبقًا بالكامل أو بالتقسيط حسب الاتفاق بين طرفي عقد التأمين (المؤمن والمؤمن له).

هناك فرق آخر بين عقد الضـــمان وعقد التأمين. عقد الضـــمان يضـــم ثلاثة أطراف: الضـــامن، المضـــمون له، الدائن (لحماية الدائن، من قبل الضـــامن، في حال تعثر المدين عن الوفاء، كما هو معروف في ســـندات الضـــمان surety bonds). في حين أن عقد التأمين يضـم، أسـاسًـا، طرفين هما المؤمن والمؤمن له (لتعويض المؤمن له، من قبل المؤمن، عن خسارة محتملة).

يرد في القانون أيضًا تعبير "صك الضمان" ويعرفه القانون بين قوسين على أنه (البوليســة)، أي وثيقة التأمين. مفردة البوليســة أو البوليصــة شــائعة في ســوق التأمين اللبناني. وقد قرأت للشـــخصـــية والكاتب التأميني جوزيف زخور مقالة قبل أكثر من عقدين، لا أتوفر على نصـها الآن، يدعو أو يدافع فيها عن استخدام "البوليصـــة" بدلاً من "وثيقة التأمين" إذ بدون تخصـــيص الوثيقة، أي ربطها بـالتـأمين، تظـل مفردة الوثيقـة ذات طـابع عـام متعـدد الاســـتعمـال في حين أن البوليصـــة فيها وضـــوح، ولا ضـــير من اقتباســـها من لغات أجنبية فقد عرفت الحضارة العربية في تاريخها الطويل اقتباس/تعريب الكلمات الأجنبية.

ونقرأ في نص القانون عن "أجرة الضـــمان" أو "الرســـم" والمقصـــود به قســـط التأمين. ونقرأ أيضًـــا "صـــك المقاولة" الذي يعني وثيقة التأمين/البوليصـــة، و "التضمينات" التي تعني "التعويضات".

ويذكر القانون تعبير "ضـمَّن" مردفًا بكلمة بين قوسـين (سَـوگَرَ)، و "يضـمنوا" (سَوُكَروا). مفردة سوكر أو صوكر كان معروفًا في التداول الشعبي في العراق بمعنى تأكيد ضمان أمر ما.

الجوانب التنظيمية في قانون 1905

إن هيمنة التجار والشـــركات الأجنبية على التجارة والتمويل في الدولة العثمانية جعلت نشـــاط التأمين عمليًا في يد فاعلين أجانب؛ لذلك كان الهدف التشـــريعي الأول هو ضـــبط هذه الممارســـات وحماية المتعاملين والاقتصـــاد المحلي من الممارســـات غير المهنية ربما احتيالية أو فوضـــوية، لا تأســـيس قطاع وطني مستقل بموارد محلية ضعيفة. هذا ينسجم مع قراءة تطور القانون التجاري العثماني كعملية نقل تشريعات لتنظيم الأعمال في سياق سياسي-اقتصادي محدد.

يمكن فهم الطابع الرقابي والتنظيمي لقانون السيكورتاه العثماني لسنة 1905 إذا قرأناه في ســـياقه التاريخي والقانوني، لا من خلال نصـــوصـــه الحرفية فقط. فالقانون يبدو للوهلة الأولى وكأنه يعرّف عقد التأمين ويحدد شـكلياته (المادة 1)، لكنه في الواقع يؤدي وظيفة تنظيمية ورقابية، مُضـــمرة، على ســـوق التأمين العثماني. فالقانون يضـــع تعريفًا رســـميًا مُلزمًا لما يُعدّ "تأمينًا" ويحدد ما هو الضـمان (التأمين) وما الذي يدخل ضـمن نطاقه وما هي الأخطار التي يشـملها. في ضـــوء هذه القراءة، يمكن أن نفهم بعض أحكام القانون على أنها من أدوات التنظيم/الرقابة. فأي شـــركة تمارس نشـــاطًا لا يطابق هذا التعريف تُعدّ خارج الإطار القانوني، وبالتالي يمكن للدولة ضبطها أو منعها.

كما أن القانون فرض شـــكلية الكتابة ووثيقة التأمين (البوليســـة، كما يســـميها القانون)، وهو إجراء رقابي معروف (المادة 2)، من خلال أن يكون عقد التأمين مكتوبًا وأن يصـدر بصـك رسـمي (بوليسـة). إن الشـكلية هنا تتحول إلى أداة رقابية لأن الكتابة تجعل العقد قابلًا للتدقيق القضـــائي والإداري، كما أن وجود بوليسـة موحدة الشـكل يسـهل مراجعة العقود، وغياب الكتابة يجعل العقد باطلًا. وبالتالي فإن القانون يجعل من الشكلية وسيلة لضبط السوق وليس مجرد تنظيم للعقد.

إضـافة إلى ذلك فإن القانون مُكمّل للقانون التجاري العثماني (1904) الذي ينظم الشـركات من خلال تعريف الشـركات وشـروط تسـجيلها والرقابة عليها. ويأتي إكمـال قـانون 1905 للقـانون التجـاري من خلال تحـديـد مـا الـذي يجـب على الشركات الالتزام به عند ممارسة التأمين، وما هي الوثائق التي يجب إصدارها، وما هو الإطار القانوني الذي تخضـع له عملياتها. وبذلك يصـبح القانون جزءًا من منظومة رقابية حتى لو لم يذكر كلمة "شركة."

ضـمن هذه القراءة أدرجنا قانون السـيكورتاه في هذا الكتاب كقانون يضـم بعض الآليات الرقابية على نشاط التأمين.

نظرة نقدية على قانون شـــركات التـأمين رقم 74 لسنة 1936

كان قانون شركات التأمين رقم 74 لسنة 1936 قانوناً رائداً في وقته وضع أسسًا لم تكن معهودة لتنظيم أعمال التأمين في العراق.[1] وحســـب علمنا لم يلقَ هذا القانون ما يستحقه من عناية الكتاب والباحثين.

الفلسفة التشريعية لقانون 1936

لم يكن قانون شـــركات التأمين لســـنة 1936 مجرد تنظيم تقني إداري، بل كان يحمل فلسفة تشريعية يمكن تلخيصها بالآتي.

لقد كان القانون محاولة أولى لاستعادة السيادة الاقتصادية في مجال التأمين من الشـــركات الأجنبية وممثليها في العراق. فقبل 1936، كان قطاع التأمين في العراق خاضـــعًا بالكامل لشـــركات تأمين بريطانية وهندية ووكالات تأمين،[2] جميعها تعمل دون رقابة.[3] جاء صـــدور القانون ليؤكد بأن الدولة هي صـــاحبة الحق في تنظيم نشاط التأمين داخل العراق، وليس الشركات الأجنبية.

وقد تجلت فلسفة القانون، فيما يخص شركات التأمين، في اشتراط الحصول على الترخيص من وزارة المالية لمزاولة نشـاط التأمين، وفرض إيداعات مالية داخل العراق لضمان قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها، وضرورة تسجيل الشركة في العراق، ســـواء كانت محلية أو فرعًا لشـــركة أجنبية، ومنع الشـــركات غير

[1] كانت لنا محاولة أولى لدراسة قانون سنة 1936: "إطلالة على بواكير التأمين والرقابة على النشاط التأمين،" فصل في كتاب مصباح كمال، **أوراق في تاريخ التأمين في العراق: نظرات انتقائية** (بغداد: منشورات شركة التأمين الوطنية، 2011)، ص45-76.

[2] مصباح كمال، **البحث عن دور اليهود العراقيين في النشاط التأميني** (مكتبة التأمين العراقي، 2023)

لقد ظل قطاع التأمين العراقي خاضـعًا لفروع ووكالات شـركات التأمين الأجنبية لغاية تأسـيس شـركة الرافدين للتأمين سنة 1946، برأسمال عراقي 40% ورأس مال أجنبي 60%.

[3] ربما كانت "الرقابة" محصورة بقانون السيكورتاه العثماني لسنة 1905.

المجازة من العمل، وإخضاع الوثائق الأجنبية للقانون العراقي، وإلزام الشركات بتقديم تقارير مالية سنوية، والسماح للوزارة بالتدخل عند وجود مخالفات أو ضعف في الملاءة المالية.

فيما يخص المؤمن لهم أكدت أحكام القانون على حماية مصالح المؤمن لهم ومنع الغبن من خلال تنظيم شكل وثائق التأمين وشروطها لضمان الوضوح، ووضع قواعد لفض النزاعات بين المؤمن لهم والشركات. ربما كانت هذه الأحكام تعبيرًا عن إدراك مُبكر بأن التأمين ليس مجرد نشاط تجاري، بل علاقة غير متكافئة بين شركة قوية وفرد ضعيف. لذلك ركّز على إلزام الشركات بتقديم حسابات دقيقة، وتنظيم الوثائق وشروطها، وفرض إيداع ضمانات مالية لدى المصارف العراقية لحماية حقوق المؤمن لهم. كما منح الدولة سلطة التدخل عند وجود غبن أو تلاعب، ووضع إطارًا قانونيًا لمنع الممارسات غير المنضبطة في السوق. ربما جاءت هذه الفلسفة بتأثير من النموذج البريطاني في حماية المستهلك.

إن القانون لم يؤثر مباشرة على تأسيس شركات تأمين وطنية، مقابل شركات التأمين الأجنبية والوكالات التي كانت تمثلها. لكنه ربما وضع الأساس القانوني لظهور شركات عراقية لاحقًا مثل شركة الرافدين للتأمين (1946) وشركة التأمين الوطنية (1950)، لأنه ساهم في ترسيخ فكرة أن التأمين جزء من البنية الاقتصادية للدولة الحديثة.

تبع صدور القانون إصدار نظام خاص لتنظيم عمل وكلاء التأمين وهو نظام إجازات وكلاء شركات التأمين رقم 25 لسنة 1936. اشترط النظام حصول الوكلاء على إجازة رسمية، وتحديد مسؤوليات الوكلاء تجاه الشركات والعملاء.

الخلفية الاقتصادية لقانون 74 لسنة 1936

صدر هذا القانون في وقت كان فيه الاقتصاد العراقي زراعيًا في طور التحول رغم ظهور مشاريع بنى تحتية كسكك الحديد ومحطات توليد الكهرباء والموانئ وبدايات تزايد صناعة استخراج النفط. رافق ذلك توسع التجارة الداخلية والخارجية الذي خلق حاجة إلى تأمين منظم. وبهذه الصفة فإن القانون لم يكن مجرد تعبير عن قرار سياسي بل استجابة لحاجة السوق. ويلاحظ أن فترة الثلاثينيات شهدت ظهور طبقة تجارية عراقية في بغداد والبصرة والموصل،

تشكل قوة اقتصادية وطنية، لها مصلحة في تنظيم السوق وحمايته من الاحتكار الأجنبي رغم ارتباطها برأس المال الأجنبي.

يلاحظ أيضًا أن القانون صدر في عهد الملك غازي (1933–1939)، وهي فترة شهدت تعاظم النزعة الوطنية العراقية، وتراجع النفوذ البريطاني نسبيًا بعد معاهدة 1930، ورغبة الرأسمالية الوطنية بقيام الدولة في بناء مؤسسات حديثة.

قانون شركات التأمين لسنة 1936 وقانون السيكورتاه العثماني لسنة 1905

عند المقارنة بين القانونين نكتشف ما هو مختلف وما هو مشترك في فلسفة التشريع بينهما. الاختلاف الأساس هو أن قانون السيكورتاه كان (قانونًا للتأمين) في حين أن قانون 1936 كان (قانونًا لتنظيم نشاط التأمين). ولكن يمكن القول أن "التنظيم" في قانون 1905 مُفترض باعتبار أنه قانون مُكّمل للقانون التجاري العثماني لسنة 1904 الذي يتضمن تعريف الشركات وشروط تأسيسها وقواعد تسجيلها ومسؤولياتها القانونية (وهو لذلك يمتد ضمنًا ليشمل شركات التأمين). فالقانون التجاري يحدد الإطار لنشاط الشركات، وقانون السيكورتاه يحدد كيف يُمارَس نشاط التأمين وكيف تعدُّ وثيقةً التأمين (بوليسة بلغة قانون السيكورتاه) صحيحًة وقابلةً للاعتداد. نكتشف أن فلسفة قانون 1905 كانت تجارية، واستهدف تنظيم وجود الشركات الأجنبية داخل الدولة العثمانية دون وجود توجه لبناء قطاع وطني. في حين أن قانون 1936 كان يهدف إلى تنظيم وجود الشركات والوكالات الأجنبية بالارتباط مع مشروع سياسي-اقتصادي يؤكد على مصالح "الرأسمالية" المحلية الناشئة.

لقد كانت الدولة العثمانية مراقبًا ضعيفًا للنشاط التأميني، فليس في القانون ما يشير إلى رقابة مالية أو فنية على شركات التأمين. كانت هذه الشركات الأجنبية تعمل بحرية شبه مطلقة. مقابل ذلك فإن قانون 1936 يضع مقدمات كي تتولى الدولة التنظيم "الفعّال" لسوق التأمين يستهدف سيادة اقتصادية وطنية من خلال اشتراط الترخيص، الإيداعات المالية، التقارير السنوية، والتدخل عند وجود مخالفات، ولأول مرة في تاريخ العراق حماية المستهلك.

كانت الوظيفة الاقتصادية لقانون 1905 مصممة لخدمة التجارة الدولية، وتسهيل عمل الشركات الأجنبية. أي أن القانون لم يكن معنيًا بالتنمية الاقتصادية

المحلية. ضمن المناخ السياسي والاقتصادي في الثلاثينيات، وكما ذكرنا، فإن قانون 1936 كان جزءًا من مشروع أولي لبناء اقتصاد وطني، وبداية الحدّ من الهيمنة الأجنبية، والتمهيد لظهور شركات عراقية (ثم للتأميم لاحقًا). بعبارة أخرى فإن القانون ربط التأمين بالبنية الاقتصادية للدولة وبالسياسات المالية للدولة، لا بالتجارة فقط.

لكن من المهم أن نتذكر أن السوق المستهدفة في قانون 1905 كانت السوق التجارية الدولية فعملاء شركات التأمين كانوا أساسًا هم من التجار الأجانب، شركات الملاحة، الوكلاء الأوروبيون. في حين أن قانون 1936 استهدف وضع أسس لسوق وطنية عراقية عملاؤها هم تجار عراقيون ومؤسسات محلية إضافة إلى الأفراد والمصالح الأجنبية العاملة داخل العراق. وبهذا المعنى فإن قانون 1936 دشنَّ بداية إدخال التأمين في الحياة الاقتصادية اليومية.

نظرة نقدية على القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته

القانون المدني وعلاقته بالبنية الفوقية

يُعتبر القانون المدني أحد الأعمدة الأساسية في البنية القانونية[42] للدولة الحديثة، فهو يشكّل الإطار الذي ينظّم العلاقات الخاصة بين الأفراد، ويضبط المعاملات المالية والعقود والالتزامات. ورغم أن هذا القانون يرتبط ارتباطًا وثيقًا بحماية الملكية الخاصة، ويتقاطع في بعض جوانبه مع حقوق العمال، إلا أن دوره في مكافحة الفقر والحد من اللامساواة يبقى غير مباشر. يحدث التقاطع من خلال قواعد العقود، فالقانون المدني ينظم حرية التعاقد وشروط صحة العقد والغبن والاستغلال والمسؤولية عن الإخلال. هذه القواعد تؤثر على عقود العمل (حتى لو كان قانون العمل هو المرجع الأساسي) وعقود الإيجار وعقود الخدمات. وبالتالي يمكن أن يحدّ القانون المدني من الاستغلال والشروط المجحفة وعدم المساواة التعاقدية خاصة عبر قواعد مثل الغبن والإكراه والعيب في الإرادة.

ولفهم دور القانون المدني غير المباشر يجب أن نميّز بين نوعين من القوانين: (1) قوانين ذات وظيفة اجتماعية مباشرة، كقانون العمل، قانون الضمان الاجتماعي، قوانين مكافحة الفقر، قوانين تنظيم سياسات الدعم التي تقدمها الدولة. (2) قوانين ذات وظيفة تنظيمية كالقانون المدني، الذي ينظّم العلاقات الخاصة بين الأفراد.

[42] البنية القانونية ليست مجرد قوانين متفرقة، بل مجموعة العناصر التي تشكّل النظام القانوني وتجعله قادرًا على تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتضم:

القوانين نفسها على أنواعها (المدنية، الجنائية، والتجارية، وقوانين العمل الخ). هذه القوانين تحدد الحقوق والواجبات.

المؤسسات التي تطبق القانون (المحاكم، الشرطة، الوزارات، الهيئات التنظيمية).

الآليات والإجراءات (إجراءات التقاضي، طرق الطعن، آليات تنفيذ الأحكام، قواعد الإثبات).

الثقافة القانونية (وعي الناس بحقوقهم، ثقة المجتمع بالقضاء، الأعراف القانونية، دور المحامين والنقابات وغيرها من منظمات المجتمع المدني).

وفي إطار هذا المقترب فإن القانون المدني لا يصنع السياسة الاجتماعية فهو ليس معنيًا بتوزيع الثروة، وتقليل الفقر، وحماية الفئات الضعيفة، وإعادة توزيع الدخل إذ أن هذه تقع ضمن مهام القانون العام والسياسات الاجتماعية (التأمين الاجتماعي بأشكاله المختلفة التي تتولاها الدولة). إن الوظيفة الأساسية للقانون المدني هي تنظيم الملكية، والعقود، والالتزامات، والمسؤولية المدنية. وبالتالي فإن تأثيره على العدالة الاجتماعية يأتي من خلال الإطار الذي يضعه وليس من خلال التدخل المباشر.

إن قراءة القانون المدني تكشف أنه يفترض المساواة الشكلية، وهو ما يحدّ من دوره الاجتماعي. القانون يعتبر جميع الأطراف متساوون، وأحرار في التعاقد، ويملكون الإرادة الكاملة. فهو ينظم العلاقات الاقتصادية في مجالات البيع والإيجار والقروض والشركات والضمانات والمسؤولية. لكن القانون المدني ليس معنيًا بحماية الفقراء ومنع الاستغلال وضمان الحد الأدنى من الدخل وتحسين شروط العمل— هذه مهام قوانين أخرى كقوانين العمل والضمان الاجتماعي والضرائب. وبالتالي، فإن تأثير القانون المدني على الفقر أو اللامساواة يأتي من خلال تنظيم السوق وليس من خلال تدخل اجتماعي مباشر.

إن حماية القانون المدني للحقوق الخاصة تؤثر على الاقتصاد بشكل غير مباشر: حماية الملكية، تنظيم العقود، حرية التعاقد، الاستقرار في المعاملات. بعبارة أخرى فإن القانون المدني يساهم في خلق بيئة اقتصادية مستقرة قد تشجع الاستثمار، وتسهّل النشاط التجاري، وتزيد فرص العمل. أي أن القانون يوفر الهيكلية المناسبة وليس السياسات الاجتماعية المباشرة.

وتُظهر الأدبيات القانونية والاجتماعية أن فهم وظيفة القانون المدني يتطلب النظر إليه ضمن بنية قانونية واقتصادية أشمل، تتجاوز النصوص إلى تحليل علاقات القوة التي يعيد القانون إنتاجها.

يلاحظ أن الملكية الخاصة تحتل موقعًا مركزيًا في بنية القانون المدني، وهو ما يتوافق مع الإرث التاريخي للقانون المدني الفرنسي الذي أثّر في معظم التشريعات العربية، ومنها القانون المدني العراقي، بفضل العمل الكبير الذي قام به عبد الرزاق السنهوري. فقد صُمّم هذا القانون، منذ الثورة الفرنسية، لحماية الملكية الفردية بوصفها حقًا طبيعيًا ومقدسًا.

ويؤكد فقهاء القانون الحديث أن حماية الملكية ليست مجرد مسألة تقنية، بل هي جزء من منظومة حقوق الإنسان ذات الوظيفة الاجتماعية، التي تتطلب موازنة بين حق الفرد في التملك وحق المجتمع في العدالة الاقتصادية.[43] وقد وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهود اللاحقة الملكية ضمن الحقوق الأساسية، لكن ليس بوصفها حقًا فرديًا منعزلًا، بل ضمن منظومة تشمل الحق في العمل، والضمان الاجتماعي، والعدالة الاقتصادية. بعبارة أخرى، فإن حماية الملكية يجب أن تتوازن مع حماية حقوق أخرى، مثل الحق في السكن، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في عدم التمييز الاقتصادي. وهذا ما يضع حماية الملكية في إطار حقوق الإنسان وليس اعتبارها مجرد مسألة تقنية.

وتشير الأدبيات إلى أن القانون المدني ينظّم الملكية والعقود والالتزامات والمعاملات المالية، وهي جميعها عناصر ترتبط مباشرة بالبنية الاقتصادية للمجتمع. ومن هنا، يصبح القانون المدني أداة لحماية الاستقرار الاقتصادي، لكنه قد يتحول أيضًا إلى أداة لتكريس اللامساواة إذا لم يُقترن بسياسات وقوانين اجتماعية مكمّلة.

رغم أن القانون المدني ليس المصدر الأساسي لتنظيم علاقات العمل، إلا أنه يتقاطع معها في عدة مواضع. ففي معظم الدول، تُنظَّم حقوق العمال عبر قوانين العمل والضمان الاجتماعي، لكن القانون المدني يتدخل في تفسير عقود العمل، تحديد المسؤولية المدنية، تقدير التعويضات، معالجة النزاعات التي لا يغطيها قانون العمل.

لا يتعامل القانون المدني مع الفقر بوصفه موضوعًا مباشرًا للتنظيم، لكنه يشكّل جزءًا من البنية القانونية التي تؤثر في مستويات الفقر واللامساواة. وتشير تقارير الأمم المتحدة إلى أن مكافحة الفقر تتطلب حماية حقوق الملكية، وضمان الوصول إلى العدالة، وتمكين الفقراء قانونيًا، وحماية حقوق العمال، وتوفير أدوات قانونية للريادة والعمل. وهذه كلها مجالات يتقاطع فيها القانون المدني مع السياسات الاجتماعية، وإن كان دوره فيها غير مباشر.

[43] لمناقشة هذا المفهوم يمكن الرجوع إلى كتاب:

C. B. Macpherson, *The Rise and Fall of Economic Justice* (Oxford University Press, 1985).

يرى ماكفيرسون أن المؤسسات الحديثة (السوق، الدولة، الشركات) تتجاوز المؤسسات التقليدية لأنها أكثر قدرة على التنظيم، وتعمل وفق منطق الربح والخسارة، وتفصل بين الفرد والجماعة. لا ينظر ماكفيرسون إلى العدالة الاقتصادية على انها مجرد "تكافل اجتماعي" بل علاقة بين الحقوق الاقتصادية والقدرة على الوصول إلى الموارد. موقفه يقوم على نقد هيمنة السوق على توزيع المنافع في الأنظمة الحديثة.

إن القوانين الخاصـــة وكذلك القانون المدني، قد تســـاهم في تعزيز اللامســـاواة إذا ركّزت بشكل مفرط على حماية الملكية الخاصة دون مراعاة حقوق الفئات المهمّشة.

لا يمكن فهم القانون المدني إلا بوصـــفه جزءًا من البنية الفوقية التي تخدم البنية التحتية (علاقات الإنتاج، توزيع الملكية، شـــكل الســـوق عمومًا)[44]. وبالتالي، فإن القانون المدني لا يهدف إلى تغيير البنية الاقتصـــادية، ولا إلى معالجة الفقر أو اللامســـاواة، ولا إلى حماية الفئات الضـــعيفة، بل يهدف إلى تنظيم العلاقات داخل النظام الاقتصادي القائم. وبهذا فإنه يخلق الإطار القانوني الذي تعمل داخله علاقات السوق.

الملكية الخاصة هي حجر الأساس في الرأسمالية والقانون المدني يحميها من خلال تعريف الملكية وطرق انتقالها وتجريم الاعتداء عليها. وبهذه الصـــفة فإن القانون المدني يصـــبح أداة لحماية الطبقة المالكة، وليس أداة لإعادة توزيع الثروة. وفي مجال المساواة، فإنه يفترض مساواة شكلية تخفي اللامساواة الواقعية (جميع الأفراد متساوون وأحرار في التعاقد والسوق فضاء محايد). أي أنه يتجاهل الفقر والتفاوت الطبقي وعدم توازن القوة بين العامل وصـــاحب العمل وعدم تكافؤ القدرة على التفاوض (في غياب النقابات العمالية). وباختصـــار، يصـــبح القانون المدني أداة لإخفاء الهيمنة الطبقية تحت غطاء الحرية (حرية التعاقد) والمساواة الشكلية.

إن القانون المدني ينظّم السوق (البيع، الإيجار، القروض، الشركات، العقود) لكنه لا يتدخل في توزيع الدخل وحماية الفقراء وضـــمان الحد الأدنى من المعيشـــة ومنع الاستغلال باعتبار أن هذه العناصر هي من اختصاص قوانين أخرى (قوانين العمل والضمان الاجتماعي والضرائب).

يمتد هذا التحليل إلى المجال التأميني بوصفه أحد تطبيقات القانون الخاص التي تعمل داخل الإطار نفسه الذي يحدده القانون المدني. فالتأمين، بصفته عقدًا رضائيًا يقوم على مبادئ الملكية والعقود والمســـؤولية، يشـــكّل جزءًا من البنية الفوقية التي تنظّم السوق وتحمي رأس المال دون أن تتدخل مباشرة في إعادة توزيع الثروة أو معالجة الفقر. وهو، شأنه شأن القانون المدني، يفترض مساواة شكلية بين الأطراف وحرية

44 المقصود بشكل السوق البنية التي تحدد من يملك وسائل الإنتاج، وكيف تُوزَّع الملكية في الاقتصاد الوطني، ومن يحدد الأســـعار، وكيف تُنظَّم المنافســـة أو الاحتكار، وما إذا كانت الســـوق مفتوحة، أو احتكارية، أو تابعة لرأس مال خارجي، أو ما إذا كانت السـوق وطنية أم جزءًا من سـوق عالمية مفروضـة من المركز الرأسـمالي التقسيم الدولي بين المراكز والأطراف)، وكيف تُدار المخاطر على أنواعها (ومن هنا يدخل التأمين ضمن مقولة شكل السوق). بمعنى آخر، وفي سياق هذا الكتاب فإن شكل السوق هو الطابع العام للنظام الاقتصادي الذي يتحرك داخله القانون المدني.

تعاقدية قد تخفي تفاوت القوة بين شـركة التأمين والمؤمَّن له، تمامًا كما تخفي قواعد القانون المدني التفاوت بين العامل وصـاحب العمل أو بين المالك والمسـتأجر. كما أن وظيفة التأمين الأساسية هي حماية الملكية وإدارة الخطر لضمان استقرار النشاط الاقتصـــادي، لا حماية الفئات الضـــعيفة أو تحقيق العدالة الاجتماعية؛ فهذه مهام التأمين الاجتماعي الذي تتولاه الدولة. وبذلك يصـــبح التأمين امتدادًا وظيفيًا للقانون المدني، يوفّر الاستقرار ويخدم البنية الاقتصادية القائمة، لكنه لا يغيّرها، ويعيد إنتاج المسـاواة الشـكلية التي يقوم عليها القانون المدني، ويعمل داخل منطق السـوق ذاته الذي ينظّمه القانون دون أن يتجاوزه.

نظرة نقدية عامة على القانون المدني العراقي

كان العراق، قبل عام 1951، خاضعًا لإرث قانوني عثماني تمثّل أساسًا في مجلة الأحكام العدلية (1869–1876)، التي أدّت عمليًا وظيفة القانون المدني للدولة العثمانية. وقد جاءت المجلة في ســياق مرحلة انتقالية دشّــنتها التنظيمات (1839–1876)، حين حاولت الدولة إعادة بناء إطارها القانوني بما ينســجم مع متطلبات اقتصـــاد آخذ في التحول. فقد أدخلت التنظيمات لأول مرة قوانين مكتوبة ومحاكم نظامية وإجراءات موحدة، كما صـــدر قانون الأراضـــي لعام 1858 الذي أعاد تعريف الملكية الزراعية، وحوّل الأرض من رابطة اجتماعية–عشائرية إلى علاقة قانونية قابلة للتسجيل والتداول، أي خاضعة لمنطق السوق. لم يكن هذا التحول مجرد إصـلاح إداري، بل إعادة تشـكيل لعلاقات الإنتاج، إذ أســهم في نشــوء طبقة من كبار الملاك، وتوســيع ســلطة الدولة على الأرض، وتراجع دور الأعراف العشائرية في تنظيم الملكية.

بهذا المعنى، شكّلت التنظيمات لحظة انتقالية في تاريخ العراق أيضًا، حيث بدأت البنية الفوقية القانونية تتشــكل وفق متطلبات اقتصـــاد أكثر اندماجًا في الســوق العالمية. ورغم أن هذه القوانين لم تُحدث قطيعة كاملة مع البنية الاجتماعية التقليدية، فإنها أسست لشكل جديد من علاقات الإنتاج، ووفّرت الأساس القانوني الذي سيُبنى عليه لاحقًا القانون المدني العراقي في القرن العشرين. ويكشف هذا التطور أن القانون لم يكن محرّكًا للتاريخ، بل نتاجًا لتناقضات مادية دفعت الدولة إلى إعادة تشكيل أدواتها القانونية بما يخدم إعادة إنتاج النظام الاقتصادي الجديد.

استمر تطبيق هذا الإرث القانوني العثماني في العراق بعد تأسيس الدولة الحديثة عام 1921 وحتى صـــدور القانون المدني ســـنة 1951. وهذا يعني أن البنية

القانونية العراقية كانت امتدادًا لبنية اقتصـادية–اجتماعية ما قبل رأسـمالية، وأن تحديث القانون المدني جاء في سـياق التحوّل التدريجي للدولة العراقية نحو اقتصـاد رأسـمالي تابع. فبعد الاسـتقلال الشـكلي، سـعت الدولة—المرتبطة اقتصـاديًا ببريطانيا[45]—إلى بناء جهاز قانوني حديث ينظم الملكية الخاصـة، ويُسهّل الاستثمار الأجنبي، ويُحدّث العلاقات التعاقدية، ويدمج العراق في السوق الرأسمالية العالمية.

وفي هذا الإطار، شُـكّلت ثلاث لجان لصـياغة القانون المدني (1933، 1936، 1943)، إلى أن اكتمل المشـروع عام 1951 برئاسـة عبد الرزاق السـنهوري، الذي حمل مشـروعًا قانونيًا ليبراليًا متأثرًا بالقانون المدني الفرنسـي. وقد جاء القانون المدني ليعكس تحوّل نمط الإنتاج في العراق من اقتصـاد زراعي تقليدي إلى اقتصـاد نفطي رأسـمالي ناشـئ، وهو تحوّل فرض الحاجة إلى حماية الملكية الخاصـة. لذلك وضـع القانون قواعد واضـحة للملكية والحيازة والعقود والالتزامات والمسؤولية، وهي قواعد ضـرورية لاقتصـاد يقوم على الاسـتثمار والتبادل التجاري وحركة رأس المال وتوسع الشركات الأجنبية.

كما استوجب هذا التحول إعادة تنظيم العلاقات التعاقدية على أسس جديدة، فتبنى القانون فلسـفة حرية التعاقد والمسـؤولية الفردية، وهما مبدآن مركزيان في الاقتصـاد الرأسمالي، يحلان محل الأعراف والعلاقات التقليدية. وساهم القانون المدني في إدماج العراق في النظام القانوني العالمي عبر الاسـتناد إلى القانون الفرنسـي والمصـري الحديث، مع محاولة التوفيق بينهما وبين مبادئ الشـريعة والعرف وقواعد العدالة، بما يسـمح بمواءمة البنية الاجتماعية التقليدية مع متطلبات السـوق الحديثة. وقد شـكّل القانون المدني خطوة نحو قانون موحد ومكتوب وقابل للتطبيق في المحاكم المدنية، ومتسـق مع النماذج الغربية. كما خصـص بابًا لتنازع القوانين، وهو عنصـر أسـاسـي في أي نظام قانوني مندمج عـالميًـا، لأنـه ينظم العقود الـدوليـة، والاعتراف بـالأحكـام الأجنبيـة، ووضـع الأجانب، والعلاقات القانونية العابرة للحدود، وهي كلها ضرورية لتنظيم التعامل مع الشركات الأجنبية والتجارة الدولية.

[45] كان النفط محور الارتباط الاقتصـادي للعلاقة، فالشـركات النفطية كانت تسـيطر على الإنتاج والتسـعير والتصـدير، بينما تحصـل الدولة على ريع محدود. هذا النموذج الريعي جعل الاقتصـاد العراقي تابعًا لبنية استخراجية تخدم المركز الإمبريالي، لا التنمية الوطنية. إضافة إلى ذلك كان هناك الارتباط المالي–المصرفي، فقد كان الجنيه الإسـترليني العملة المرجعية، وكان الاحتياطي العراقي مودَعًا في لندن، مع هيمنة المصـارف الأجنبية (خصـوصًـا البريطانية) على الائتمان، مما قيّد من حرية الدولة لتطوير قطاع مالي مستقل، بما في ذلك التأمين.

لقد شـــكّل القانون المدني بنية فوقية تخدم القاعدة الاقتصـــادية عبر إعادة إنتاج علاقات الملكية (شرعنة الملكية الخاصة وحمايتها، وهو مطلب الطبقات المالكة للأرض ورأس المال)، وعلاقات السوق (ترسيخ المسؤولية الفردية بما ينسجم مع اقتصـــاد الســـوق ويضـــعف فكرة المســـؤولية الاجتماعية للدولة)، والتراتب الطبقي (تعزيز حقوق المالكين). وصـــدر القانون عام 1951 في لحظة توســـع شـــركات النفط الأجنبية، ونمو البرجوازية التجارية، وبداية تشـــكّل بيروقراطية الدولة، وحاجة النظام الملكي إلى تحديث أدواته القانونية، أي أنه كان جزءًا من عملية "التحديث" modernisation التي اســـتجابت لمتطلبات الرأســـمالية العراقية الناشئة والتابعة، ولحاجة الدولة إلى الاندماج في الاقتصاد العالمي.

ومع ذلك، جاء القانون المدني في إطار مشـــروع تحديث قانوني داخل بنية اجتماعية تقليدية، إذ كان العراق بلدًا زراعيًا تحكمه الأطر القبلية والأعراف. ومن المفارقات أن القانون ركّز على العقود وحقوق الملكية والالتزامات، لكنه لم يقترب من قضـــايا الفقر واللامســـاواة وعلاقات العمل والعدالة الاجتماعية. والســـبب أن القانون المدني صُـــمّم لتنظيم العلاقات بين الأفراد في الســـوق— الملكية، العقود، الالتزامات، المسؤوليةـــلا لمعالجة البنى الاجتماعية التي تنتج الفقر واللامســـاواة. فهو قانون يركّز على الســـوق، بينما تُترك قضـــايا العدالة الاجتماعية لقوانين خاصـــة. وهذا منطقي من منظور ماركســـي، لأن القانون المدني جزء من البنية الفوقية التي تحمي علاقات الإنتاج القائمة، لا القوانين التي تغيّرها.

وقد لجأت الدولة إلى تشريع قوانين أخرى للعمل والضمان الاجتماعي والصحة العامة، لكن تطبيقها ظل ضعيفًا. وهكذا يوفر القانون المدني غطاءً لوهم الحرية داخل بنية اقتصـادية قائمة على علاقات قوة غير متكافئة. فحرية التعاقدـــرغم أنها تبدو مســـاواة شـــكليةـــتخفي علاقات الهيمنة. فالقانون يفترض أن العامل وصاحب العمل متساويان في التفاوض، لكن العامل يبيع قوة عمله ليعيش، بينما يملك رب العمل وســـائل الإنتاج. والمســـتأجر لا يســـتطيع التفاوض مع المالك، والفلاح لا يستطيع التفاوض مع مالك الأرض، والمستهلك لا يستطيع التفاوض مع الشـــركات الكبرى، ومع ذلك يُعتبر العقد "حرًا". وهكذا يشـــرعن القانون المدني علاقات القوة ويعيد إنتاج علاقات الإنتاج الرأسمالية بدل أن يغيّرها.

في هذا الســـياق، تأتي مواد التأمين في القانون المدني العراقي لســـنة 1951 بوصـــفها جزءًا من المنظومة القانونية التي هدفت إلى تنظيم اقتصـــاد الســـوق الناشـــئ وحماية الملكية الخاصـــة. فالتأمين، كما صـــاغه القانون، لم يُقدَّم كآلية

اجتماعية لإدارة المخاطر، بل كعقد مالي يخضع لمنطق السوق، ويُعامل بوصفه علاقة بين أطراف "متساوية" شكليًا، رغم عدم تكافؤ القوة الاقتصادية بينها. وقد تبنى القانون المدني مفهوم التأمين كما استقر في التشريعات الليبرالية الحديثة: عقد رضائي، قائم على حرية التعاقد، يهدف إلى حماية رأس المال من الخسائر، سواء في التجارة أو الصناعة أو الملكية العقارية. وهذا يعكس بوضوح الوظيفة الطبقية للقانون، إذ أن التأمين في بنيته القانونية جاء ليخدم حاجات الاقتصاد الرأسمالي النفطي الناشئ، من خلال توفير أدوات قانونية لحماية الاستثمارات، وتغطية المخاطر التجارية، وضمان استقرار المعاملات، وتسهيل عمل الشركات الأجنبية التي كانت تتوسع في العراق خلال تلك الفترة.

وبذلك تصبح مواد التأمين امتدادًا طبيعيًا للمنطق العام للقانون المدني— ترسيخ علاقات الملكية، تنظيم السوق، وتوفير بنية قانونية تحمي تراكم رأس المال. فهي لا تتعامل مع المخاطر بوصفها ظاهرة اجتماعية تتطلب تدخلًا تضامنيًا أو حماية للفئات الضعيفة، بل بوصفها سلعة تُشترى وتُباع، وتُدار عبر عقود فردية. وهذا ينسجم مع رؤية القانون المدني للعلاقات الاقتصادية باعتبارها علاقات بين أفراد مستقلين، لا بين طبقات غير متكافئة. ومن هنا، فإن التأمين في القانون المدني العراقي لا يخرج عن كونه جزءًا من البنية الفوقية التي تُعيد إنتاج علاقات الإنتاج الرأسمالية، وتمنحها الشرعية القانونية، بدل أن تعالج جذور الفقر أو اللامساواة أو انعدام الحماية الاجتماعية.[46]

لقد اكتسبت مواد التأمين في القانون المدني العراقي أهمية خاصة في ظل التحول نحو اقتصاد نفطي عالي التركّز، إذ أصبح التأمين ضرورة بنيوية لحماية رأس المال الثابت المرتبط بالصناعة النفطية. فعمليات الاستخراج والنقل والتصدير تنطوي على مخاطر كبيرة، من الحرائق والانفجارات إلى تلف المعدات وخسائر الشحن البحري، وهي مخاطر لا يمكن لرأس المال الخاص أو للدولة الناشئة تحمّلها دون وجود آليات قانونية واضحة للتأمين. ومن هنا جاءت مواد التأمين في القانون المدني لتوفّر إطارًا قانونيًا يحمي الاستثمارات بشكل عام ومنها النفطية، ويضمن استقرار تدفق الأرباح، ويُسهّل عمل الشركات

[46] لم يكن ممكنًا للقانون المدني العراقي عند صياغته أن يعالج جذور الفقر أو اللامساواة أو انعدام الحماية الاجتماعية، لأن وظيفته الأساسية هي تنظيم العلاقات الخاصة وحماية الملكية، لا إعادة توزيع الثروة أو تغيير شكل السوق. كما أن تحديثه جاء في سياق دولة ريعية–تابعة، وبنية اجتماعية ما قبل رأسمالية، ومشروع إدماج في السوق الرأسمالية العالمية، ما جعل القانون المدني جزءًا من البنية الفوقية التي تشرعن التفاوت بدل أن تعالجه. وسيمضي وقت قبل أن تتدخل الدولة لوضع القوانين المنظمة للعمل وبعض أشكال الضمان الاجتماعي.

الأجنبية التي كانت تهيمن على القطاع.[47] لقد تحوّل التأمين إلى جزء من البنية التحتية المالية للصـــناعة النفطية، وأداة لإدارة المخاطر التي تهدد تراكم رأس المال، مما جعله عنصـرًا أسـاسـيًا في الاقتصـاد الريعي الناشـئ. وبهذا يصـبح التأمين، كما صـــاغه القانون المدني، ليس مجرد عقد مالي، بل آلية لحماية البنية الاقتصادية الجديدة القائمة على النفط، ولتأمين شروط عمل الشركات الاحتكارية الأجنبية، ولتثبيت موقع العراق داخل الســـوق العالمية بوصـــفه منتجًا للمواد الأولية.

تحليل بعض مواد التأمين

تتوزع أحكام التأمين في القانون المدني على 25 مادة تصـنف ضـمن باب العقود المســـماة. فيما يلي محاولة لتحليل نقدي لبعض هذه المواد تركز على الوظيفة الطبقية وكيف تُعيد إنتاج علاقات السوق والملكية.

المادة 983 – تعريف عقد التأمين

تنص هذه المادة على أن التأمين عقد يلتزم فيه المؤمِّن بتعويض المؤمَّن له مقابل قســط يدفعه الأخير. هذا التعريف يضــع التأمين داخل منطق الســوق— تبادل مالي بين طرفين "متســـاويين" شـــكليًا. فهو يخفي علاقات القوة— شـــركات التأمين تمتلك رأس المال والخبرة، بينما الفرد يدخل العقد من موقع ضَعْف.[48]

كما أن تحويل الخطر إلى "قسط" يعني تسليع المخاطر الاجتماعية، أي تحويلها إلى ســـلعة تُشـــترى وتُباع، وهو ما يعكس انتقال العراق من إدارة جماعية للمخاطر (عشائرية/تقليدية) إلى إدارة رأسمالية فردية. وهذا تحول راديكالي في الموقف من المخاطر وإدارتها: تحويل تمويلها إلى شركة التأمين لقاء قسط.

المادة 984 – محل التأمين – الخطر

[47] دخل القانون المدني حيز التنفيذ ســنة 1953 لكن صــناعة النفط التي كانت شــركات النفط العالمية تديرها لم تؤمن على أصــولها ومســؤوليتها مع شــركات التأمين العراقية، ولم يتغير الوضــع كثيرًا لحين تأميم الشــركات (1972 و 1975)

[48] نحن هنا نتحدث عن المؤمن له الفرد وليس الشركات.

تحدد المادة أن الخطر هو محل التأمين، ويجب أن يكون الخطر ذا صفة احتمالية وغير محقق. يعامل الخطر هنا كسلعة، كقيمة قابلة للتسعير والبيع والشراء، لا كظاهرة اجتماعية (نتحدث هنا عن الخطر كظاهرة اجتماعية وليس كظاهرة من ظواهر الطبيعة).

هذا التوصيف للخطر يعكس رؤية رأسمالية ترى أن الفرد مسؤول عن مواجهة المخاطر، لا المجتمع أو الدولة. وفي الاقتصاد النفطي، يصبح الخطر عنصرًا مركزيًا في حماية رأس المال الثابت، وبالتالي تُستخدم هذه المادة لحماية الاستثمارات والشركات الأجنبية وممتلكات الأفراد من الذين يملكون ما يكفي من فائض في دخولهم لتسديد أقساط التأمين—هذا في حال لجوئهم إلى شركات التأمين العراقية وهي لم تفعل لعدم وجود تعليمات ملزمة بالتأمين داخل العراق.

قد يثار سؤال: كيف يستقيم هذا الشرح مع واقع العراق الاقتصادي في النصف الأول من القرن العشرين حيث الاستثمارات الأجنبية ضعيفة والشركات النفطية لم تكن تؤمن موجوداتها داخل العراق حتى في خمسينيات وستينيات القرن العشرين إلا في حدود ضيقة جدا (راجع الملحق 1).

لا يتعارض الطابع الرأسمالي لمفهوم الخطر في القانون المدني مع ضعف الاستثمارات الأجنبية داخل العراق، لأن القانون صيغ وفق نموذج ليبرالي يُحمّل الفرد مسؤولية المخاطر، حتى في غياب سوق رأسمالية وطنية. أما الشركات النفطية الأجنبية، فقد كانت تعمل خارج نطاق هذا القانون، وتدير مخاطرها عبر مراكز مالية في لندن، ما جعل القانون المدني أداة لتنظيم السوق المحلية فقط، لا أداة لفرض سيادة الدولة على رأس المال الأجنبي— وهذا يتسق مع جوهر البنية الكولونيالية التابعة. أي أن القانون أدخل تحديثًا شكليًا، حيث تُستورد البنية القانونية الحديثة دون أن تتغير البنية الاقتصادية–الاجتماعية التي تظل ما قبل رأسمالية وريعية وتابعة.[49]

المادة 986 – وجوب بيان تفاصيل الخطر بدقة

[49] كانت شركات النفط الأجنبية في العراق تتمتع بامتيازات واسعة تشمل إنشاء البنى التحتية الخاصة بعملياتها، سيطرة على مناطق الامتياز، اتخاذ قرارات اقتصادية وإدارية دون تدخل من الدولة، إحالة النزاعات إلى محاكم بريطانية والتحكيم في محاكم أجنبية، وعدم الخضوع للقوانين العراقية. في عقود الامتياز الأولى لم تكن الشركات تدفع ضرائب أرباح بالمعنى الحديث باستثناء ريع royalty بسيط وثابت حتى اتفاقية مناصفة الأرباح عام 1952 التي حسّنت وضع العراق قليلًا، وكانت الحكومة العراقية لا تستطيع تدقيق حسابات الشركات. وهكذا لم تكن الدولة العراقية صاحبة الولاية القضائية على الشركات داخل أراضيها.

تلزم المادة المؤمَّن له بالإفصـــاح الكامل full disclosure عن الخطر. هذا الاشـتراط يعكس علاقة عدم تكافؤ معرفي بين شـركة التأمين التي تمتلك الخبرة الفنية، بينما الفرد لا يمتلكها. القانون يُحمّل الطرف الأضعف مسؤولية الإفصاح بينما يعفي الطرف الأقوى من واجب التوضـــيح—وهو ما تشـــهد عليه تاريخ النزاعات القضـــائية بين شـــركات التأمين والمؤمن لهم حول تفســير بنود وثائق التأمين.

المادة 987 – بطلان العقد عند الغش أو الإخفاء

تنص على بطلان التأمين إذا أخفى المؤمَّن له معلومات.

إن اشـــتراط بطلان عقد التأمين عند الغش أو الإخفاء يبدو، في ظاهره، قاعدة تقنية تهدف إلى حماية العقد. لكنه في الواقع يعمل كآلية قانونية تُعيد إنتاج عدم توازن القوة بين شـــركة التأمين والفرد. فالمادة تُطبَّق غالبًا على المؤمن له — الطرف الأضـعف معرفيًا واقتصـاديًا — بينما نادرًا ما تُسـتخدم ضـد الشـركات التي تمتلك الخبرة الفنية والقدرة على صـياغة الشـروط. وهكذا يتحول البطلان إلى أداة لحماية رأس المال التأميني، لا لحماية المتعاقدين بالتساوي.

المادة 989 – انتقال الحق إلى الغير

تنظم هذه المادة انتقال حق التعويض إلى الدائنين أو الورثة. وهي بذلك تُظهر أن التأمين جزء من نظام الملكية الخاصـــة، وأن التعويض يُعامل كمال يمكن تداوله. وهكذا يصبح التأمين وسيلة لحماية الثروة ونقلها عبر الأجيال.

المادة 993 – التزام المؤمِّن بدفع التعويض

تُلزم الشركة بدفع التعويض عند تحقق الخطر في تأمينات الحياة. رغم أن المادة تبدو في صـــالح المؤمَّن له، فإن شـــروط الدفع معقدة وتُفسَّـــر غالبًا لصـــالح الشـركات. فالقانون يمنح الشـركات مسـاحة واسـعة لرفض التعويض (إخفاء المعلومات، الخطأ، ســـوء التقدير). وهذا يعكس هيمنة رأس المال المالي على الأفراد.

يمكن قراءة مواد التأمين في القانون المدني العراقي من زاويتين متكاملتين، لا متعارضتين. فمن جهة، تعكس هذه المواد منطقًا فنيًا لصناعة التأمين كما كانت

تتطور عالميًا في منتصف القرن العشرين، حيث كان التأكيد ينصبُّ على تقييم الخطر بدقة، واشتراط حسن النية، وتنظيم انتقال الحقوق، (وفرض التأمين الإجباري في بعض الحالات كالتأمين من المسؤولية المدنية تجاه الطرف الثالث الناشئة من حوادث السيارات)، جزءًا من بناء سوق تأمينية مستقرة. ومن جهة أخرى، تكشف هذه المواد، عند وضعها في سياق الاقتصاد العراقي الملكي، حدود هذا التحديث القانوني وقدرته الفعلية على التأثير في القطاعات الاستراتيجية الخاضعة لرأس المال الأجنبي.

المادة 986، التي تلزم المؤمن له بالإفصاح عن الخطر، يمكن فهمها كترجمة لمنطق التأمين الفني الذي يقوم على ضرورة توازن المعلومات بين الطرفين لضمان عدالة التسعير. ومع ذلك، فإن تطبيقها في سياق سوق ناشئة وضعيفة جعل عبء الإفصاح يميل إلى الفرد، خصوصًا في ظل غياب نماذج واضحة وثقافة تأمينية راسخة. وهكذا تتجاور الوظيفة الفنية للمادة مع واقع اجتماعي–اقتصادي يجعل الفرد الطرف الأضعف.

المادة 987، التي تقرر بطلان العقد عند الإخفاء أو الغش، تؤدي وظيفة أساسية في حماية مبدأ حسن النية، لكنها في الوقت نفسه عُرضة لأن تُطبّق بصورة غير متوازنة في سوق غير ناضجة. فبينما تهدف المادة إلى حماية العقد من السلوك الاحتيالي، فإن ضعف التنظيم الرقابي آنذاك جعلها تُستخدم غالبًا ضد المؤمن لهم، لا ضد الشركات. هنا يظهر التوتر بين منطق قانوني محايد ومنطق سوق غير متكافئة.

وأخيرًا، المادة 993 التي تلزم الشركة بدفع التعويض، تُظهر التزامًا قانونيًا واضحًا، لكن فعاليته كانت تعتمد على قدرة القضاء والتنظيم على ضبط العلاقة بين الطرفين. ومع تطور الصناعة لاحقًا، أصبحت الشروط أوضح، وازدادت مسؤولية الشركات في توضيح التزاماتها، ما يشير إلى أن التوازن بين الطرفين ليس ثابتًا، بل يتطور مع تطور السوق.

بهذا الدمج، يصبح القانون المدني العراقي نصًا ذا طبقتين:

طبقة فنية تعكس منطق التأمين كما كان يتطور عالميًا، وطبقة بنيوية تكشف حدود قدرة هذا القانون على التأثير في اقتصاد تابع، حيث بقيت القطاعات الاستراتيجية—وفي مقدمتها النفط—خارج نطاقه.

لا هو قانون منحاز بالكامل، ولا هو قانون قادر على فرض توازن كامل؛ بل هو قانون حديث يعمل داخل بنية اقتصادية غير حديثة، فينتج مزيجًا من الوظائف الفنية والقيود البنيوية.

في ضوء هذا التحليل المزدوج، يتبيّن أن مواد التأمين في القانون المدني العراقي لا يمكن اختزالها في قراءة واحدة. فهي من جهة تعبّر عن منطق فني كان ضروريًا لتأسيس سوق تأمينية حديثة، يقوم على حسن النية، وتوازن المعلومات، وتنظيم انتقال الحقوق. ومن جهة أخرى، تكشف هذه المواد، حين تُقرأ في سياق الاقتصاد العراقي الملكي، حدود هذا التحديث القانوني وقدرته الفعلية على التأثير في قطاع نفطي تهيمن عليه الشركات الأجنبية وتُدار مخاطره ويؤمن عليها خارج البلاد. ومن باب التكرار نقول إن النص القانوني يتأسس على منطقين: منطق تقني يسعى إلى ضبط العلاقة التعاقدية، ومنطق بنيوي يعكس واقع اقتصاد ريعي تابع لا يسمح بقيام قطاع تأميني وطني قادر على فرض شروطه. إن فهم هذه الازدواجية هو ما يتيح قراءة أكثر توازنًا للقانون المدني، بوصفه نصًا حديثًا يعمل داخل بنية اقتصادية غير حديثة، فينتج تفاعلاً معقدًا بين الوظيفة الفنية للقانون وحدودها البنيوية.

دور عبد الرزاق السنهوري في صياغة القانون المدني العراقي

يُعدّ عبد الرزاق السنهوري (1895-1971) أحد أبرز الفقهاء القانونيين العرب في القرن العشرين، وقد لعب دورًا محوريًا في صياغة القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951،[50] وكذلك القانون المدني لمصر ولدول عربية أخرى من

[50] "سافر إلى العراق سنة 1935 بدعوة من حكومتها، فأنشأ هناك كلية للحقوق، وأصدر مجلة القضاء، ووضع مشروع القانون المدني للدولة، ووضع عددا من المؤلفات القانونية لطلاب العراق. وعاد إليه مرة أخرى سنة 1943 لاستكمال مشروع القانون المدني الجديد، ولكن بسبب ضغوط الحكومة الوفدية المصرية على الحكومة العراقية اضطر للسفر إلى دمشق، وبدأ بوضع مشروع القانون المدني لها، ولكن أعيد مرة أخرى لمصر بسبب ضغوط حكومية." للمزيد من التفاصيل راجع: "عبد الرزاق السنهوري.. عملاق القانون الذي ساهم في صياغة دساتير عدة دول عربية،" **الجزيرة**:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2023/5/29/%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B2%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A-%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86

راجع كذلك الموسوعة الحرة:

بينها الكويت وسوريا وليبيا والإمارات العربية المتحدة. وهذا الدور لا يقتصر على الجانب الفني، بل يمتد إلى البعد التاريخي-السياسي والاجتماعي-الاقتصادي الذي شكّل خلفية هذا القانون. فهو يعتبر حقًا مهندس برنامج التحديث القانوني في العالم العربي، وكان يحمل مشروعًا فكريًا واضحًا يهدف إلى بناء قانون مدني عربي حديث يجمع بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأوروبي (خصوصًا الفرنسي).[51]

منذ بدايات القرن العشرين وتأسيس الدولة العراقية الحديثة كان العراق يمر بمرحلة انتقالية من البنية القانونية العثمانية المتمثلة بمجلة الأحكام العدلية (1869) إلى قوانين حديثة تعكس التغيرات الاقتصادية الجديدة كالتوسع الاقتصادي المرتبط بالنفط ودخول الشركات الأجنبية وحاجة الدولة الناشئة إلى جهاز قانوني يواكب السوق الرأسمالية المحلية والعالمية.

لقد كان السنهوري صاحب مشروع للإصلاح القانوني ينسجم مع متطلبات الاستثمار، وحماية الملكية الخاصة، وتنظيم العلاقات التعاقدية، ودمج العراق في النظام القانوني العالمي. ولتحقيق ذلك أدخل في القانون المدني مبدأ حرية التعاقد ونظرية الالتزام الحديثة (ويعكس فلسفة ليبرالية اقتصادية)، والتدرج في مصادر القانون (العرف، مبادئ الشريعة الإسلامية، قواعد العدالة). من خلال هذه المبادئ جمع بين الحداثة القانونية والبيئة الاجتماعية العراقية ومتطلبات الرأسمالية الناشئة (إعادة صياغة مفاهيم الملكية وحمايتها وبما يخدم البرجوازية التجارية، ملاك الأراضي، الشركات الأجنبية).

لذلك يمكن القول إن السنهوري شرعن الملكية الخاصة، ورسّخ حرية التعاقد، وأعطى الأولوية لحماية رأس المال، وصاغ قانونًا يخدم اقتصادًا رأسماليًا ناشئًا، وساهم في بناء بنية فوقية قانونية تخدم القاعدة الاقتصادية. وهو بهذا كان مهندس البنية القانونية للرأسمالية العراقية الحديثة.

من المفارقات أن البنية القانونية الفوقية الحديثة هذه جاءت في وقت كان فيه المجتمع العراقي تقليديًا، والدولة شبه اقطاعية، والبنية الاجتماعية ذات صفة

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B2%D8%A7%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A

[51] كان للراحل فاروق يونس اهتمام بفكر ومكانة السنهوري انعكس في بعض تعليقاته. راجع بهذا الشأن: فاروق يونس ومصباح كمال، **قضايا تأمينية في حوارات وتعليقات**، إعداد وتحرير مصباح كمال (شبكة الاقتصاديين العراقيين، 2022)، ص 97-107.

اجتماعية بشكل عام. وقد تجسدت هذه المفارقات لاحقًا في صراعات الملكية، والعمل، والعقود، والحقوق الاجتماعية.

نظرة نقدية على قانون شـركات ووكلاء التأمين رقم (49) لسنة 1960

الخلفية التاريخية الاقتصادية

بعد ثورة 14 تموز 1958، دخل العراق مرحلة انتقالية اتسمت بـتفكك البنية شبه الإقطاعية، وصـــعود الدولة كفاعل اقتصـــادي، وتوســـع الطبقة الوســـطى البيروقراطية، وبداية تراجع نفوذ رأس المال الأجنبي، ومحاولة بناء اقتصـــاد وطني مستقل نسبيًا.

ضمن هذا السياق التاريخي الاقتصادي، كان قطاع التأمين يكاد أن يكون مسيطرًا عليه بالكامل تقريبًا من قبل الشركات الأجنبية (البريطانية خصوصًا)، التي كانت تعمل عبر وكلاء محليين مرتبطين بالطبقات التجارية التقليدية.

لذلك، يمكننا القول إن قانون 49 لسنة 1960 جاء استجابة لحاجة الدولة الجديدة إلى بناء نواة لقطاع تأميني وطني، وتنظيم السوق، وضبط رأس المال الأجنبي، وحماية الأطراف المشتركة بالتأمين.

لقد جاء القانون كأداة لإعادة توزيع القوة داخل السوق من الشركات الأجنبية إلى الدولة، ومن الوكلاء التقليديين إلى جهاز بيروقراطي حديث، ومن الســـوق الحر إلى ســـوق منظم يخضـــع لرقابة الدولة. ويمكن القول إنه طور النظام الرقابي لقانون 1936 فيما يخص شـــروط الترخيص والرقابة على رأس المال مع متطلبات مالية وصلاحيات للدولة في الإشراف.

لقد كان هذا القانون مؤشـــرًا على تحول محتمل في ميزان القوى الطبقي، إذ يكشف عن صعود الدولة كفاعل طبقي جديد باعتبارها منظّمًا للسوق وحارسًا للمصلحة العامة يسعى لبناء قطاع تأميني وطني (شركات تأمين خاصة)[52] تلعب

[52] في النصف الأول من القرن العشرين لم يضم سوق التأمين العراقي إلا شركة خاصة واحدة هي شركة الرافدين للتأمين برأسمال وطني 40% وأجنبي 60% (1946). في الفترة 1950-1964 تأسست 6 شركات تأمين عراقية خاصـــة، وهو ما يؤكد على التوجه لتأســـيس قطاع تأميني وطني. وكان قطاع التأمين يضـــم 3 شركات عربية و 10 شركات أجنبية غالبيتها إنجليزية.

فيه البرجوازية الوطنية دورًا متميزًا يتجاوز دور البرجوازية التقليدية التي كانت تعمل من خلال وكالات التأمين. ولهذا فقد أعاد القانون تشـــكيل موقعهم. فقبل 1960 كانوا جزءًا من البرجوازية التجارية التقليدية مرتبطين بالشركات الأجنبية يعملون في سوق شبه منظم.[53] تضمن إعادة التشكيل تطوير قانون سنة 1936 بفرض شـروط للترخيص ومتطلبات مالية وخضـوع لرقابة الدولة، وكذلك الحدّ من قدرتهم على العمل كوسطاء للشركات الأجنبية دون ضوابط.

نظرة اقتصادية سريعة على قانون 1960

يضـــم القانون أربعة محاور أســاســية: التعريفات وتحديد نطاق التطبيق، تنظيم الشركات (التأسيس، الترخيص، رأس المال)، تنظيم الوسطاء والوكلاء، الرقابة والعقوبات. تشكل هذه المحاور مع بعضها مشروعًا لإعادة تشكيل سوق التأمين على أســس حديثة عبر رفع شــروط الدخول إلى الســوق، ضــبط العلاقة بين الشركات والوكلاء، ومنح الدولة سلطة رقابية واسعة.

لم يكن هذا القانون مجرد نص تقني محايد في الظاهر، بل بنية تنظيمية تهدف إلى خلق ســوق مؤســســي حديث، والحد من نفوذ رأس المال الأجنبي، وتمهيد الطريق لسيطرة الدولة على القطاع. كيف نفسر ذلك؟

يمكن فهم هذا القانون بوصـفه أداة سياسـية-اقتصـادية صُـمِّمت في لحظة انتقالية حاسمة بعد ثورة 1958، حين كانت الدولة العراقية تعيد تشكيل علاقتها بالسوق وبالقوى الاقتصـادية المسيطرة. كان قطاع التأمين من أكثر القطاعات خضـوعًا للشـــركات الأجنبية قبل الثورة، ولذلك فإن القانون جاء ليعيد توزيع القوة داخل هذا القطاع، ويمهّد لسيطرة الدولة عليه لاحقًا من خلال الوسائل التالية:

شركات التأمين
رفع شـروط الترخيص لإقصـاء الشـركات الأجنبية الصـغيرة والمتوسـطة من خلال فرض رأس مال أدنى مرتفع ومتطلبات مالية صـــارمة وتقديم ميزانيات مفصّلة وإثبات القدرة الفنية والإدارية والرقابة على تحويل الأرباح للخارج. هذ

راجع جدول شــركات التأمين العاملة في العراق لغاية 1-4-1964، **مجلة التأمين**، العدد الأول، الســنة الأولى، حزيران 1964، ص 48-49.

[53] نفترض أن قانون سنة 1936 كان يطبق على فروع ووكالات شركات التأمين الأجنبية.

الوســـائل محايدة في الظاهر لكنها خلقت حاجزًا بنيويًا أمام الشـــركات الأجنبية التي كانت تعمل سابقًا بسهولة عبر وكلاء محليين.

وكلاء التأمين
إخضـــاع الوكلاء المحليين لرقابة الدولة (فرض شـــروط للترخيص، وتحديد مسؤوليات الوكيل، وفرض رقابة على العمولات، وإلزام الوكلاء بتقديم حسابات للدولة). لقد كان الوكلاء قبل صدور القانون حلقة الوصل الأساسية للشركات الأجنبية ويعملون دون ضوابط واضحة، وكانوا جزءًا من البرجوازية التجارية التقليدية، وجاء القانون ليضرب شبكة النفوذ التجاري المرتبطة بالأجانب.

رقابة الدولة
منح القانون الدولة سلطة رقابية واسعة شملت جملة من الحقوق شملت التفتيش، إيقاف الشـــركة من مزاولة العمل، إلغاء الترخيص، التدخل في تســـعير بعض الوثائق، مراجعة الميزانيات.

تحويل الأرباح إلى الخارج
إن تقييد تحويل الأرباح للخارج ضـــرب حرية الشـــركات الأجنبية في تحويل الأرباح إلى الخارج (الشركات الأم في المتروبولات)، وإعادة التأمين الخارجي غير المنضبط، واستخدام العراق كسوق استهلاكي فقط.

التأمين كقطاع استراتيجي
بفضل هذا القانون صارت مؤسسة التأمين تعامل بوصفها قطاعًا ماليًا مهمًا، وجزءًا من البنية الاقتصـــادية للدولة، وواحدة من أدوات التخطيط والتنمية. أي ان النظرة إلى التأمين تجاوزت النظرة التقليدية الســـابقة على أنه مجرد نشـــاط تجاري خاص.

نظرة نقدية على الأمر رقم (10) لسنة 2005 قانون تنظيم أعمال التأمين

للتعريف بخلفية هذا القانون الذي صاغه المحتل الأمريكي (2004) ووقعه رئيس مجلس الوزراء العراقي (شباط 2005)، راجع كتاب **مساهمة في نقد ومراجعة قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005**، تحرير: مصباح كمال (مكتبة التأمين العراقي، 2013)، وكتاب مصباح كمال، **قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005: تقييم ودراسات نقدية** (بغداد: منشورات شركة التأمين الوطنية، 2014). هناك أيضًا مقالات نقدية عديدة منشورة في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين لعدد من ممارسي التأمين في العراق.

قراءة جديدة لقانون 2005 من منظور مادي تاريخي

فيما يلي سنقدم قراءة تستكمل ما كتبناه في السابق من منظور مادي-تاريخي تسلط بعض الضوء على **علاقات القوة، مصالح رأس المال، ودور الدولة** ضمن مشروع إعادة تشكيل الاقتصاد العراقي تحت الاحتلال.

قبل الاحتلال الأمريكي في 20 آذار 2003، كان قطاع التأمين العراقي مؤممًا بالكامل منذ 1964 حتى صدور قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 الذي سمح بتأسيس شركات خاصة؛ وتأسيس أول شركة تأمين خاصة سنة 2000. ثلاث شركات تابعة للدولة (شركة التأمين الوطنية، شركة التأمين العراقية، شركة إعادة التأمين العراقية) كانت تهيمن على قطاع التأمين، تعمل ضمن اقتصاد مركزي مخطط، مغلق أمام رأس المال الأجنبي.

جاء الاحتلال الأمريكي لإعادة هيكلة العراق سياسيًا واقتصاديًا (وهو ما يعرف غي المتروبولات الغربية بإعادة البناء والديمقراطية) من خلال الأوامر المائة تقريبًا للحاكم الأمريكي للعراق بول بريمر، أدت إلى تفكيك الدولة المركزية، وفرض اقتصاد السوق، وفتح جميع القطاعات أمام الاستثمار الأجنبي، مع إعادة هيكلة القوانين بما يخدم النموذج الليبرالي الجديد. كان الأمر رقم (10) لسنة 2005 هو نتاج مباشر لهذا التحول البنيوي المفروض من المحتل.

لقد سمح القانون، الذي قام مستشارو المحتل الأمريكي بصياغته ليوقع عليه رئيس الوزراء العراق دون أن يخضع لنقاش حقيقي، ولأول مرة منذ 1964، بدخول شركات التأمين الأجنبية، وفتح فروع لها داخل العراق، والعمل دون قيود ملكية، وإعادة التأمين خارج العراق بحرية. هذه البنود الناظمة لقطاع التأمين لم تكن أدوات تقنية حيادية بل إعادة هندسة للقطاع من خلال تحويله من سوق وطني مغلق إلى سوق مفتوح لرأس المال العالمي، ومن سيطرة الدولة إلى توفير الأرضية لسيطرة الشركات متعددة الجنسيات عندما تحين الفرصة.

ألغى القانون الامتياز الاحتكاري لشركات الدولة ووضعها في منافسة مباشرة مع شركات التأمين الخاصة التي تكاثرت أعدادها بعد الاحتلال بشكل يثير الريبة حول مصادر رأسمالها وشحة كوادرها الفنية. كما أن القانون وضع أسس للمنافسة مع شركات التأمين العالمية مستقبلاً بعد أن فشل الاحتلال في استدراج هذه الشركات إلى العراق التي اكتفت بتأمين متطلبات الاحتلال من خلال تواجدها في دولة الإمارات العربية المتحدة. وهكذا تم إقصاء الدور المركزي السابق للشركات الثلاث، بعد أن أخضعها القانون لنفس الشروط التنافسية الجديدة.

من منظور مادي تاريخي فإن مفردات الأمر رقم 10 تمثل **تحولًا في موقع البيروقراطية-الدولتية** التي كانت تهيمن على قطاع التأمين منذ تأميمات 1964.

من إفرازات هذا الأمر تحويل الدولة إلى جهة تنظيمية محايدة ليس لها هيمنة على قطاع التأمين مثلما كان الحال قبل 2003. كما أن الدولة لم تعد تتدخل في الأسعار أو إعادة التأمين. جاء هذا التحول وفق آيديولوجيا الليبرالية الجديدة التي فرضتها سلطة الائتلاف لاستبعاد دور اقتصادي للدولة واستبداله بالسوق الذي صار الفاعل الاقتصادي الحقيقي. أي أنه ألغى ما تم إنجازه في قوانين 1960 و1964.

من إفرازات القانون أيضًا تسهيل دخول شركات التأمين العالمية إلى سوق التأمين العراقي،[54] وحرية إعادة التأمين في الأسواق الدولية، بدلاً من الاكتفاء بما تقدمه شركة إعادة التأمين العراقية.[55] النتيجة هو دمج العراق في النظام الرأسمالي العالمي.

[54] لم تدخل هذه الشركات إلى سوق التأمين العراقي بسبب تدني الطلب على التأمين وسوء الأوضاع الأمنية.

[55] حتى أواخر ثمانينيات القرن الماضي كانت الشركة تحتكر إعادة التأمين.

من نتائج هذا القانون إعادة توزيع القوة الاقتصـــادية من الدولة إلى رأس المال الخاص وتمهيد الطريق إلى دخول رأس المال العالمي في مجال التأمين عندما تستقر الأوضـــاع العامة والأمنية، ويزداد حجم أقســـاط التأمين المكتتبة في ســـوق التأمين العراقي.

تحليل عام لبعض مواد الأمر رقم (10) لسنة 2005

هذ التحليل هو محاولة لكشـــف الهندســـة القانونية التي بُني عليها الأمر، والغايات البنيوية التي يخدمها.

الأقسام الأساسية للأمر رقم (10) تضم الآتي:

التعريفات ونطاق التطبيق
أحكام المواد الواردة تحت هذا الباب تؤســـس لغة القانون وتحدد ما يدخل ضـــمن أعمال التأمين. هذه اللغة تعبر عن إطار معرفي جديد لســـوق التأمين، وتوحيد المفاهيم لتتوافق مع نموذج السوق المفتوحة، وفصل التأمين عن دوره السابق كأداة مالية للدولة.

تنظيم الشركات
وهي المواد الخاصة بالتأسيس والترخيص ورأس المال، وهي مواد أساسية تضم أحكامًا لتمهيد السبيل أمام دخول شركات التأمين الأجنبية لسوق التأمين العراقي، وأخرى تتناول الشروط الشكلية لترخيص الشركات وهذه مواد ذات طابع إجرائي وليس لها صفة سياسية.

في مجموعها هي آلية فتح السوق وليس مجرد ضبطه، وبالمقارنة مع قانون سنة 1960 لا تفرض قيودًا على الملكية الأجنبية ولا تضـــع ســـقفًا لتحويل الأرباح ولا تشترط إعادة التأمين داخل العراق ولا تمنح الدولة سلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض الشـــركات. الأمر رقم (10) ما هو إلا إعادة تشـــكيل ســـوق التأمين العراقي ليكون سوقًا مفتوحًا لاستقبال رأس المال العالمي قبل أن يستعيد السوق متانته وحتى يحفظ للرأسمال الوطني قدرته على التطور.

تنظيم الوسطاء والوكلاء

نقرأ هنا إعادة تعريف دور الوكيل في السوق، بهدف خلق طبقة جديدة من الوسطاء المرتبطين بالسوق العالمية (الآن أو في المستقبل) مع تفكيك البنية القديمة لوكلاء التأمين المحليين، وتأكيد دور الوساطة كجزء من اقتصاد الخدمات الليبرالي.

الرقابة والإشراف

هذه المواد ترسم الدور الرقابي لديوان التأمين. قراءتنا لهذه المواد هي أنها تستبعد دور الدولة كفاعل اقتصادي إلى منظم محايد، تتحدد وظيفته بضبط السوق دون التدخل في الأسعار (وهو ما يتسق مع أطروحات السوق الحر) أو إعادة التأمين، مع ضمان بيئة آمنة لرأس المال الأجنبي.

صحيح أن ديوان التأمين له حق طلب المعلومات والتفتيش وتعليق ترخيص الشركات. لكنه لا يمتلك سلطة حقيقية لتحديد الأسعار، رغم بعض المحاولات، والتدخل لضبط المنافسة المنفلتة. ولا يمتلك سلطة فرض إعادة التأمين داخل العراق وسلطة حماية الشركات الوطنية. وبهذا تظل الرقابة شكلية محكومة بمواد القانون.

في الستينيات كانت للدولة سيطرة احتكارية على قطاع التأمين، كانت مالكًا لشركات التأمين ومنظمًا لها ومراقبًا عليها. جاء الأمر رقم (10) ليقلب هذا الوضع فالدولة وإن استمرت في امتلاك ثلاث شركات لا تمنح امتيازات لهذه الشركات، ولا تتدخل في الأسعار أو تفرض إعادة التأمين. الوضع الجديد الذي خلقه هذا الأمر يعكس آيديولوجية الليبرالية الجديدة المستوردة من الخارج لتحييد دور الدولة.

خلاصة القول: إن الهندسة القانونية التي تنتظم الأمر رقم (10) لسنة 2005 تهدف إلى فتح سوق التأمين العراقي أمام رأس المال الأجنبي، وتحويل الدولة من فاعل اقتصادي إلى منظم محايد، وإعادة تشكيل القطاع وفق نموذج ليبرالي جديد لإعادة دمج العراق في الاقتصاد العالمي، عبر ترخيص سهل، رقابة شكلية، وعقوبات إجرائية، دون حماية للشركات الوطنية أو للقطاع العام.

نصوص القوانين الخمس

نص قانون شركات الضمان (أي السيكورتاه)

نشر هذا القانون كذيل (ملحق) لقانون التجارة البرية العثماني.

المادة 1- الضمان هو تعهد بالتعويض لقاء رسم معين عن الخسائر والاتلاف التي تحصـــل للأموال المنقولة وغير المنقولة من المهالك والأخطار من أي نوع كانت.

المادة 2- ان تعهدات الضـمان يجب أن تنظم كتابة، ويجب أن يحتوي صـك الضمان أي (البوليسة):

1- اســم وشــهرة وصــنعة ومحل إقامة المضــمون له (أي الذي يطلب ضــمان أمواله) وكذلك اســم وشــهرة وصــنعة ومحل اقامة الضامن (أي الذي يضمن أموال الغير).
2- نوع وجنس الأول المضـــمونة من الخســـائر ونوع وجنس المخاطر والخسائر المضمونة منها الأموال المذكورة.
3- مقدار أجرة الضمان ومقدار قيمة التعويض الواجب دفعه لقاء الخسائر والأخطار.
4- بداية مدة الضمان ونهايتها.
5- تاريخ تنظيم الصك.

المادة 3- ان ضـــمان الأموال المنقولة وغير المنقولة هو عبارة عن دفع القيمة التي جرى التعهد بها وتعيينها في صـــك المقاولة التي جرت بين الطرفين.

المادة 4- إذا لم يكن مصــرحا في صــك الضــمان ان العملية المحررة فيه حرر لحساب شخص ثالث فالدفع يتم للشخص الذي حرر الصك باسمه.

المادة 5- يجوز للأشخاص الذين ضمنوا أموالهم المنقولة وغير المنقولة ان يجروا ضمانها تكرارا عند أشخاص آخرين غير انه لا يجوز لصاحب المال أو المالك الا مراجعة الضامن الأول.

المادة 6- يحق للذي ضمن (سوكر) أمواله ان يتنازل عن حقه وعلاقته في كل ما يتعلق بالضمان الى الشخص الذي يكون قد باع منه المال المذكور أو أفرغه له أو وهبه اياه أو رهنه عنده. وفي مثل هذا الحال يجب ان يحرر في ذيل البوليسة شرحا بما تقدم يوقعه ويختمه الطرفان. ولكي يكون مفعول هذا التنازل سريا الى الشخص الثالث (أي الضامن) يجب أن يحرر على هذه البوليسة قبوله ومصادقته أو أن يجري تبليغه هذا التنازل رسميا بواسطة (كاتب العدل).

المادة 7- كل مالك لأي نوع كان من الأموال المنقولة وغير المنقولة وكل راهن أو مرتهن وكل مستودع أو مستعير ومن ماثلهم من المسؤولين عن محافظة الأموال والأشياء وغيرهم يحق لهم أن يضمنوا (يسوكروا) هذه الأموال بنسبة مقدار فائدتهم منه أو مسؤوليتهم عنها وإذا لم يكن من مقاولة منظمة قانونا لا يحق للمنتفعين أي الذين سوكروا المال الرجوع على الفريق الآخر فيما يتعلق بأجرة الضمان.

المادة 8- يحق إجراء الضمان على مجموع الأموال المنقولة وغير المنقولة أو على بعض أجزائها المقسومة أو غير المقسومة أو على حصص شائعة فيها أو على قسم منها معين بالانفراد. وهذا الضمان يتم لقاء مبلغ يعين على مجموعة قيمة الأموال أو يعين على قيمة كل قسم من أقسامها.

المادة 9- يجوز أيضا ضمان الفائدة المنتظر حصولها من شيء ما كالمحاصيل والأثمار التي لم تكن بعد قد بلغت النضج ويستثنى من ذلك ما هو مخالف للقانون.

ففي مثل هذه المعاملات أو في مثل المعاملات بالأقسام المذكورة في المادة السابقة يجب على الضامن دفع قيمة تعويض الاتلاف عن الأقسام المضمونة فقط.

المادة 10- إذا عقد ضمان آخر على الأموال أو الأشياء التي سبق ضمانها من ذات المهالك والأخطار قبل نهاية مدة الضمان الأول فالضمان الثاني يعتبر لاغيا إلا إذا جرى التنويه في العقد الثاني بحق الرجوع على الضامن الثاني فيما إذا كان الضامن الأول لم يقم بجميع تعهداته أو أن تعتبر المقاولة الأولى ملغاة لأسباب قانونية. أما إذا لم يكن مجموع قيمة الأموال المنقولة أو غير المنقولة مضمونا بكامله فالقسم الباقي بدون ضمان يجوز تضمينه

لآخر. كما أنه يجوز ضمان الأشياء المذكورة قبلا مرة ثانية وبكامل قيمتها انما لأخطار غير الأخطار المذكورة في البوليسة الأولى.

المادة 11- إذا جرى عقد الضمان على تلفيقات كاذبة، إن من جهة القيمة أو من جهة نوع الأموال والبضائع والأشياء المضمونة، وإذا ثبت لدى المراجع القانونية أن هذه الخدعة أو الحيلة استعملت من قبل المضمون بدون معرفة الضامن فيبقى مفعول البوليسة نافذا من حيث دفع الرسم، غير أنه في حالة حدوث أضرار، لا يحق للشخص الذي استعمل الخدعة والحيلة إلا طلب تعويض يوازي الخسارة الواقعة. وإذا تحققت المراجع القانونية بأن الخدعة والحيلة حصلت من الضامن بدون اطلاع الشخص المضمون ومشاركته فيحكم على الضامن بدفع مجموع قيمة الضمان.

المادة 12- إذا تبين أن الأموال المضمونة غير موجودة أساسا أو لم تكن يوما معرضة للتهلكة فمقاولة السيكورتاه تعد كأنها لم تكن وغير معتبرة.

المادة 13- إذا حصل تعديل في المقاولة ولم يجر خطأ بعد ابلاغ الضمان عن الظروف التي أوجبت تبديل أو زيادة التهلكة على الأموال أو الأشياء المضمونة فيبقى صك المقاولة مرعيا ومعتبرا كما كان.

المادة 14- في حالة وقوع الإفلاس أو تصفية الديون أو ترك وتعطيل الأشغال يحق للضامن أو المضمون أن يطلبا بالمقابلة التأمينات أو الكفالة الآزمة، وعلى تقدير عدم إيفاء ذلك يجوز فسخ العقد.

المادة 15- إن الضامن مسؤول تجاه المضمون عن أنواع المخاطر التي جرى التأمين لأجلها لا غير.

المادة 16- ان كل ما يتكبده المضمون له من أنواع المصاريف عند حدوث المخاطر في سبيل تخليص قسم أو مجموع البضاعة أو الأشياء المضمونة هي عائدة على الضامن.

المادة 17- يجب على الضامن عند وقوع الخسارة في الأموال المنقولة وغير المنقولة المضمونة أن يدفع للمضمون له الخسارة التي تعهد له بها، وفي هذه الحالة يجب على الضامن إقامة الدعوى على الذين سببوا هذه الخسارة وليس للمضمون أدنى حق بالرجوع في الخسارة على الأشخاص

الذين سببوها، انما يحق للضامن والمضمون أن يرجعا على الشخص الثالث فيما إذا كانت الأموال والأشياء مؤمن على قسم منها.

المادة 18- يحق للدائن أن يؤمن على الديون التي له قبل أناس معلومين وعندئذ يحق له الرجوع على الضامن لاستحصال جميع المبالغ المستحقة عند المدينين غير المقتدرين على الدفع وبعد دفع القيمة من شركة الضمان تنتقل إليها جميع الحقوق التي للدائن الأصلي على المدين.

المادة 19- مقاولة الضمان ضد الحريق تشمل كل الأضرار المسببة عن فعل الحريق، كائنة ما كانت الأسباب، ما عدا الأموال والأملاك المحروقة عن قصد من قبل أصحابها.

وإذا أقام الضامن الدعوى بالحقوق الشخصية، كون الحريق مفتعلا أو حاصلا عن خطأ أو جرى بطريق الخدعة أو الحيلة المبينة في المواد السابقة عليه بادئ ذي بدء أن يودع في أحد المواقع الرسمية قيمة التأمين المقابلة لقيمة الأضرار التي تعهد بها.

وإذا أقيمت الدعوى رأسا من جانب الادعاء العام فدفع القيمة يعلق على الحكم الجزائي اللاحق بهذا الخصوص.

المادة 20- يتبع المقاولة المخصوصة بخسائر الحريق (وإن لم يكن منصوصا عليها في صك المقاولة) جميع أنواع الأضرار المسببة لملك مضمون مجاور لملك محترق، وكل الأضرار المسببة عن الوسائل المتخذة لإطفاء الحريق وكل الأضرار والمصاريف ونقص القيمة الواقعة على الأموال والأشياء المضمونة من جراء نقلها إلى محل آخر لتخليصها من الحريق وأيضا كل المصاريف والنقص بالقيمة الواقعة على الملك المهدم بعضه أو كله لمكافحة الحريق.

المادة 21- في حالة عدم وجود شرط مخصوص في مقاولة الضمان فيعتبر تاريخ إمضاء الوصول المؤقتة مبدأ لمدة ضمان الأملاك والأشياء المؤمن عليها وفي حالة حصول الحريق، إذا لم يكن قد جرى تنظيم صك المقاولة انما قد تم دفع الرسم المعين، فالوصل المؤقت يكون حائزا حكم وقوة صك المقاولة الأساسي ويقوم مقامه.

المادة 22- إذا حصل الحريق لقسم من الأملاك التي جرى التعهد بضمانها فتقدر قيمة القسم غير المحترق، والفرق الحاصل بعد تنزيل القيمة من مجموع قيمة الضمان، يكون البدل الواجب دفعه.

المادة 23- إن التضمينات الواجب دفعها عن محاصيل الأراضي المؤمنة تحسب بحسب قيمتها العادية حين القطف أو الحصاد. وعلى كل يجب مراعاة الشروط المخصوصة المنصوص عليها في صك المقاولة عند وجودها.

المادة 24- إن الضامنين الذين يضمنون قيمة البضائع والامتعة المرسلة من مكان إلى آخر مع قيمة مصاريف النقل، هم مكلفون، في حالة وقوع الأضرار، بدفع بدل الخسائر المنصوص عليها في صك المقاولة عن اتلاف البضائع والامتعة، كما عن مصاريف النقل الواقعة، لكنهم غير مسؤولين عن الأرباح التي يحرم منها المؤمن من جراء فرق سعر قيمة البضائع في محل إرسالها، هذا إذا لم يكن في سند المقاولة ما يخاف ذلك.

أما مسؤولية الضامن فيما يتعلق بمسائل النقل فتبتدئ من تاريخ صك المقاولة (البوليسة) وتنتهي عند تسليم البضائع إلى المرسل إليه، أما إذا وجد في المقاولة شرط أو قيد يغاير هذه القاعدة فمراعاته واجبة في كل حال.

المادة 25- يبقى الضامن مسؤولا في حالة تعطيل مؤقت في معاملة نقل الأشياء أو حصول أسباب مجبرة واضطرارية مبنية على تغيير في الوسائط المعينة للنقل أو طرق المراسلة المذكورة في صك المقاولة.

"مادة مخصوصة"

إن الأحكام المخصوصة الواردة في حق الضمان البحري المذكورة في قانون التجارة البحرية تبقى مرعية الإجراء كما هو منصوص عليها.

في 21 جمادي الآخر سنة 1323 و 19 أغسطوس 1321

نص قانون شركات التأمين رقم 74 لسنة 1936

النص كما ورد في قاعدة بيانات التشـريعات العراقية، وقد تفضـلت الزميلة إسـراء صـالح داؤد بتزويدي به.

التصنيف شركات تأمين
الجهة المصدرة العراق – اتحادي
نوع التشريع قانون
رقم التشريع ٧٤
تاريخ التشريع ١٩٣٦-٠٥-٠٣
سريان التشريع ساري
المصـدر الوقائع العراقية | رقم العدد : ١٥١٩ | تاريخ العدد: ١٩٣٦-٠٦-١١ | رقم الصـفحة: لا يوجد | عدد الصفحات: لا يوجد
مجموعة القوانين والأنظمة | رقم العدد : لا يوجد | تاريخ العدد: ١٩٣٦ | رقم الصفحة: ٥١٢

نحن ملك العراق
بموافقة مجلسي الأعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي:

المادة 1
يقصد في هذا القانون بتعبير:

(التأمين على الحياة) العمل التجاري الذي بواسـطته تعقد مقاولات للتأمين على حياة البشـر بما في ذلك اية مقاولة تقضـي بدفع مقدار من النقود عند الوفاة او عند حدوث عارض له عالقة بالحياة البشرية وكذلك اية مقاولة تقضـي على الاشـخاص المؤمنين بدفع مقدار من النقود لمدة تتوقف على الحياة البشرية و

(التـأمين بـالأقسـاط) العمل التجـاري الذي بواسـطتـه تعقد مقـاولات تـأمين لمنح الاشخاص المؤمنين اقساطا مقطوعة متوقفة على الحياة البشرية

(ضـمان رؤوس الأموال) العمل التجاري الذي بواسطته تعقد مقاولات تأمين تقضـي بان يدفع في المسـتقبل للأشـخاص المؤمنين مبلغا او عدة مبالغ لقاء دفعة واحدة او اكثر من نقود ادوها لشـركة التأمين ويسـتثنى من ذلك التأمين على الحياة والتأمين بالأقساط المذكورة أعلاه.

المادة 2
على كل شـــركة من شـــركات التأمين التي تتعاطى اي نوع من اعمال التأمين (سيغورطة) في العراق سواء اكان لها مكتب خاص في العراق او وكيل يمثلها فيه او تودع باسمها لدى احدى المصارف التي يعينها وزير المالية:

أ- مبلغا من النقود لا يقل عن (10000) دينار لقاء التأمين على الحياة او التأمين بالأقساط او اطفاء رؤوس الأموال او كلها.

ب- مبلغا من النقود لا يقل عن (5000) دينار لقاء اعمال التأمين الأخرى.

المادة 3
1- لا يجوز قبول الودائع المنصوص عليها في المادة الثانية إلا بإذن خطي من وزير المالية.

2- لا يجوز للمصرف ان يدفع الوديعة المودعة لديه – او كلا او قسما – إلى الشركة او الي شـــخص اخر ما لم تصـــدر المحكمة حكما بذلك وعند عدم وجود حكم كهذا فليس له حق الدفع ما لم يصدر اذن خطي من وزير المالية. ولا يصدر وزير المالية اذنا بهذا ما لم يكن مقتنعا منه انه ليس هنالك على شـــركة التأمين تبعة مالية في العقار تتعلق بأعمال التأمين المختصـــة وعلى وزير المالية ان ينشـــر لهذا الغرض اعلانا في الصـــحف قبل اعادة الوديعة على ان لا تقل المدة بين الإعلان وصـــدور الأذن عن ستة اشهر. ويجب ان تلصق صور مصدقة من هذا الإعلان على ابواب مركز ادارة الشركة وفروعها في العراق خلال المدة المذكورة.

المادة 4
1-لا يجوز للشـــركات التي لم لكن لحد تاريخ تنفيذ هذا القانون قد تعاطت اعمال التأمين في العراق المباشرة بتلك الأعمال ما لم تدفع الودائع المطلوبة.

2- اما الشركات الأخرى فلا يجوز لها ان تتعاطى اعمال تأمين جديدة بعد نشر هذا القانون ما لم تكن قد دفعت الودائع المطلوبة.

المادة 5
الودائع المذكورة في المادة الثانية من هذا القانون يستثمرها المصرف في السندات التي تختارها الشـــركة ويصـــادق عليها وزير المالية ويدفع الدخل الناجم من ذلك الاستثمار للشركة.

المادة 6
على الشركات التي تتعاطى اعمال التأمين على الحياة او اعمال التأمين بالأقساط او ضمان رؤوس الأموال ان تقوم مرة على الأقل في كل ثلاث سنوات بتحريات عن احوالها المالية بما في ذلك تقدير الديون والموجودات وذلك بواسطة محاسب أخصائي في اعمال التأمين وعليها ان ترفع في ظرف ستة شهور من تلك التحريات نسخة مصدقة من تقرير ذلك المحاسب الى مسجل الشركات وترسل نسخة اخرى منه الى وزير المالية.

المادة 7
لا يجوز لشركة اجنبية ان تتعاطى في العراق اعمال التأمين على الحياة او التأمين بالأقساط او ضمان رؤوس الأموال ما لم يكن لديها راس مال مكتتب يعادل على الأقل مائة الف دينار.

المادة 8
لا يجوز لشخص حقيقي او حكمي ان يقوم بأعمال وكالة لشركة من شركات التأمين قبل ان يستحصل اجازة من وزير المالية. اما الشروط التي يجب توفرها في منح مثل هذه الإجازات والأجور الواجبة الدفع لقائها والأسباب التي تدعو لإبطال الإجازة او الغائها فتعين بنظام.

المادة 9
على شركات التأمين ووكلائها ان يزودوا وزير المالية في نهاية كل سنة بتفاصيل عن اعمال التأمين التي قاموا بها وذلك حسب الطريقة التي تعين من قبله.

المادة 10
يعاقب من يخالف احكام هذا القانون امام المحاكم الجزائية بغرامة لا تتجاوز مائة دينار وعند تكرر المخالفة تضاعف العقوبة واذا استمرت الجريمة بعد صدور الحكم فيعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير عن كل يوم تستمر فيه المخالفة.

المادة 11
ليس في هذا القانون ما يخل بأحكام اي قانون اخر يتعلق بتسجيل الشركات وتقديم التقارير الى الحكومة بشأنها.

المادة 12

ينفذ هذا القانون في اليوم الأول من نيسان سنة ١٩٣٦

المادة 13
على وزير المالية تنفيذ هذا القانون.

كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر صفر سنة ١٣٥٥ واليوم الثالث من شهر مايس سنة ١٩٣٦.

غازي
رؤوف البحراني يس الهامشي
وزير المالية رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٥١٩في ١١ - ٦ - ٣٦)

مواد التأمين في القانون المدني العراقي

ترد أحكام التأمين في القانون المدني العراقي في الفصـــل الثالث – عقد التأمين تمتد من المادة 983 إلى المادة 1007 وكما يلي:

الفصل الثالث – عقد التأمين

الفرع الاول – احكام عامة

1 – اركان التأمين وشروطه

مادة 983

1 – التأمين، عقد به يلتزم المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المسـتفيد مبلغاً من المـال او ايراداً مرتبـاً او أي عوض مـالي آخر، في حـالـة وقوع الحادث المؤمن ضـــده، وذلك في مقابل اقســـاط او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

2 – ويقصـد بالمؤمن له الشـخص الذي يؤدي الالتزامات القابلة لالتزامات المؤمن، ويقصـد بالمسـتفيد، الشـخص الذي يؤدي اليه المؤمن قيمة التأمين، واذا كان المؤمن له هو صاحب الحق في قيمة التأمين كان هو المستفيد.

مادة 984

1 – يجوز ان يكون محلاً للتأمين كل شـيء مشـروع يعود على الشـخص بنفع من عدم وقوع خطر معين.

2 – ويقع عقد التأمين باطلاً، اذا تبين ان الخطر المؤمن ضـده كان قد زال او كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد، وكان احد الطرفين على الاقل عالماً بذلك.

مادة 985

يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

1 – الشـرط الذي يقضـي بسـقوط الحق في التأمين بسـبب مخالفة القوانين والانظمة، الا اذا انطوت هذه المخالفة على جناية او جنحة عمدية.

2 – الشـرط الذي يقضـي بسـقوط حق المؤمن له بسـبب تأخر في اعلان الحادث المؤمن منه الى السـلطات، او في تقديم المسـتندات، اذا تبين من الظروف ان التأخر كان لعذر مقبول.

3 – كل شرط مطبوع لم يبرر بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الاحوال التي تؤدي الى البطلان او السقوط.

4 – شـرط التحكيم اذا ورد في الوثيقة بين شـروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

5 – كل شرط تعسفي آخر، يتبين انه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

2 – احكام عقد التأمين

أ – التزامات المؤمن له

مادة 986

أ – ان يدفع الاقساط او الدفعة المالية الاخرى في الاجل المتفق عليه.

ب – ان يقرر وقت ابرام العقد كل الظروف المعلومة له، والتي يهم المؤمن معرفتها، ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، ويعتبر مهما في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل اسئلة مكتوبة.

ج – ان يخطر المؤمن بما يطرأ اثناء العقد من احوال من شـــأنها ان تؤدي الى زيادة هذه المخاطر.

مادة 987

1 – يجوز للمؤمن ان يطلب فســـخ العقد اذا تعمد المؤمن له كتمان امر او قدم عن عمد بياناً كاذباً، وكان من وراء ذلك ان يعير موضـــوع الخطر او تقل اهميته في نظر المؤمن، وتصـــبح الاقســـاط التي تم دفعها حقاً خالصـــاً للمؤمن، اما الاقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها.

2 – وتسري احكام الفقرة السابقة في كل الحالات التي يخل فيها المؤمن له بتعهداته عن غش، اما اذا كان المؤمن له حســـن النية، فانه يترتب على الفســخ ان يرد المؤمن الاقســاط المدفوعة او يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقالة خطراً ما.

ب – التزامات المؤمن

مادة 988

متى تحقق الخطر، او حل اجل العقد، اصـبح التعويض او المبلغ المسـتحق بمقتضى عقد التأمين واجب الاداء.

مادة 989

يلتزم المؤمن بتعويض المســـتفيد عن الضـــرر الناشـــئ من وقوع الخطر المؤمن ضده، على الا يتجاوز ذلك قيمة التأمين.

مادة 990

1 – تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضـاء ثلاث سـنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

2 – ومع ذلك لا تسري هذه المدة:

أ – في حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، او تقديم بيانات غير صـــحيحة او غير دقيقة عن هذا الخطر، الا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

ب – في حالة وقوع الحادث المؤمن منه الا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.

مادة 991

يقع باطلاً كل اتفاق يخالف احكام النصوص الواردة في هذا الفصل، الا ان يكون ذلك لمصلحة المؤمن له او لمصلحة المستفيد.

الفرع الثاني – احكام خاصة بأنواع مختلفة من التأمين

1 – التأمين على الحياة

مادة 992

يقع باطلاً التأمين على حياة الغير، ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل ابرام العقد، فإذا كان هذا الشخص لا تتوافر فيه الاهلية، فلا يكون العقد صحيحاً الا بموافقة من يمثله قانوناً.

مادة 993

1-تبرأ ذمة المؤمن من التزامه اذا انتحر الشخص المؤمن على حياته، ومع ذلك يلتزم المؤمن بأن يدفع لمن يؤول اليهم الحق مبلغاً يســـاوي قيمة احتياطي التأمين.

2 – فإذا كان ســـبب الانتحار مرضـــاً عقلياً افقد المريض ارادته بقي التزام المؤمن قائماً بأكمله.

مادة 994

اذا كان المستفيد من التأمين على الحياة غير الشخص المؤمن على حياته، فان المؤمن يبرأ من التزاماته اذا تسبب المستفيد من التأمين عمداً في موت الشخص المؤمن على حياته، او وقع الموت بناء على تحريض منه، اما اذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في احداث الوفاة، كان المؤمن له الحق في ان يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين.

مادة 995

لا تدخل في تركة المؤمن له المبالغ المشترط دفعها عند موته اما الى المستفيدين معينين واما الى ورثته بوجه عام، وليس لدائني المؤمن له المطالبة بهذه المبالغ، لا في حالة افلاسه ولا في حالة اعساره او الحجز عليه وانما يكون لهم حق استرداد الاقساط المدفوعة، اذا ثبت انها كانت باهظة بالنسبة لحالة المؤمن له المالية.

مادة 996

يجوز للمؤمن له على الحياة الذي التزم بدفع اقساط دورية، ان يتحلل في أي وقت من العقد باخطار كتابي يرسله الى المؤمن قبل انتهاء الفقرة الجارية وفي هذه الحالة تبرأ ذمته منه الاقساط اللاحقة.

مادة 997

1 – يجوز في التأمين على الحياة، الاتفاق على ان يدفع مبلغ التأمين، اما الى اشخاص معينين واما الى اشخاص معينين واما الى اشخاص يعنيهم المؤمن له فيما بعد.

2 – ويعتبر التأمين معقود لمصلحة مستفيدين معينين اذا ذكر المؤمن له في الوثيقة ان التأمين معقود لمصلحة زوجه او اولاده او فروعه من ولد منهم ومن لم يولد او لورثته دون ذكر اسمائهم، فإذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر اسمائهم كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين، كل بنسبة نصيبه في الميراث ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا على الارث.

3 – ويقصد بالزوج، الشخص الذي تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له، ويصد بالاولاد، الفروع الذين يثبت لهم في ذلك الوقت حق الارض.

مادة 998

في التأمين على الحياة، لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له او المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه او قبل المسؤول عن هذا الحادث.

2 – التأمين ضد الحريق

مادة 999

يكون المؤمن مسؤولاً عن كافة الاضرار الناشئة مباشرة عن الحريق والاضرار التي تكون نتيجة حتمية له وبالاخص ما يلحق الاشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل للانقاذ او لمنع امتداد الحريق، ويكون مسؤولاً ايضاً عن ضياع الاشياء المؤمن عليها او اخفائها اثناء الحريق، ما لم يثبت ان ذلك كان نتيجة سرقة.

مادة 1000

1 – يكون المؤمن مسؤولاً عن الحريق الذي وقع قضاء وقدراً، او بسبب خطأ المستفيد، ولا يكون مسؤولاً عن الحريق الذي يحدثه المستفيد عمداً او غشاً.

2 – ويكون مسؤولاً ايضاً عن الحريق الذي يتسبب فيه تابعو المستفيد، ولو كانوا متعمدين.

مادة 1001

يحل المؤمن قانوناً محل المستفيد بما يدفعه من تعويض عن الحريق قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن، وتبرأ ذمة المؤمن قبل المستفيد من كل التعويض او بعضه، اذا اصبح هذا الحلول متعذراً لسبب راجع الى المستفيد.

مادة 1002

يضـمن المؤمن تعويض الاضـرار الناجمة عن الحريق، ولو نشـأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن به.

مادة 1003

1 – اذا كان الشـــيء المؤمن عليه مثقلاً برهن حيازي او رهن تأمين او غير ذلك من التأمينات العينية، انتقلت هذه الحقوق الى التعويض المســـتحق للمدين بمقتضى عقد التأمين.

2 – فإذا اعلنت هذه الحقوق الى المؤمن، فلا يجوز لـه ان يدفع مـا في ذمتـه للمؤمن له الا برضاء الدائنين.

3 – فإذا حجز على الشـــيء المؤمن عليه، فلا يجوز للمؤمن اذا اعلن بذلك ان يدفع للمؤمن له شيئاً مما في ذمته.

3 – التأمين ضد المسؤولية

مادة 1004

لا ينتج التزام المؤمن اثره في التأمين ضـــد المســـؤولية الا اذا قام المتضـــرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه المسؤولية.

مادة 1005

يصح الاتفاق على اعفاء المؤمن من الضمان اذا كان المستفيد دون رضاء من المؤمن قد دفع الى المتضـــرر تعويضـــاً او اقر له بالمســـؤولية، ولكن لا يجوز التمسـك بهذا الاتفاق، اذا كان ما اقر به المسـتفيد مقتصـراً على واقعة مادية او اذا ثبت ان المستفيد ما كان يستطيع ان يرفض تعويض المتضرر او ان يقر له بحقه دون ان يرتكب ظلماً بيناً.

مادة 1006

لا يجوز للمؤمن ان يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه كله او بعضه ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي اصابه.

الفرع الثالث – القوانين الخاصة بعقد التأمين

مادة 1007

المسـائل المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون، تنظمها القوانين الخاصة.

عنوان التشريع:
القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وتعديلاته

المصدر:
الوقائع العراقية - رقم العدد:3015 | تاريخ:1951/8/9 | رقم الصفحة:243

قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (49) لسنة 1960

عنوان التشريع: قانون شركات ووكلاء التأمين رقم (49) لسنة 1960
التصنيف: قانون عراقي
رقم التشريع: 49
سنة التشريع: 1960
تاريخ التشريع: 06-04-1960

باسـم الشـعـب
مجلـس السـيـادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزيـر التجـارة ووافق عليه مجلس الوزراء.

صدق القانون الآتـي:

الفصل الأول: تعـاريـف

مادة 1
تدل التعابير الآتية على المعاني المبينة ازاءها ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك:

1- الوزير : وزير التجارة
2- مراقب التـأمين – مراقب التـأمين أو معـاونـه الذي يعينـه وزير التجـارة في مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة.
3- وكيل التأمين – هو الشـخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمنحه الوزير اجازة بصفة وكيل تـأمين بموجب مواد الفصل الخامس من هذا القانون.
4- حامل وثيقة التأمين – ويشمل الشخص الذي أنشـأت اليه حقوق وثيقة التأمين ابتداء أو حولت اليه بصـورة نهائية ولا يشـمل المحول اليه الذي تكون حقوقه معلقة على شرط يفيد عدم اكتساب تلك الحقوق بصورة مطلقة.
5- مخمن التـأمين المجـاز – هو الشـخص الذي يخولـه الوزير القيـام بـأعمـال تخمين التعويض والتقدير لتسـوية الطلبات الناشـئة عن عقود التأمين وتعهدات

تحمل المسؤولية الخاصة به كخبير بذلك حسب الشروط والأحكام التي تعين بنظام خاص.
6- محاسب أخصائي بأعمال التأمين – هو الشخص الذي يجاز لممارسة محاسبة أعمال التأمين من قبل الوزير حسب الشروط والأحكام التي تعين بنظام خاص.
7- مراقب الحسابات – هو المحاسب القانوني المقبول بموجب نظام مزاولة مهنة مراقبة وتدقيق حسابات الشركات والمشاريع الصناعية رقم (18) لسنة 1958.
8- قانون الشركات – قانون الشركات التجاري رقم (31) لسنة 1957 وأي قانون يحلّ محله.
9- المكتب – هو المحل الذي يفتحه المؤمن لتسهيل أعماله وجلب الزبائن وليس له حقّ إصدار عقود التأمين.
10- المصرف – هو أي مصرف عراقي أو أجنبي له فرع في العراق والذي يعينه الوزير لحفظ الوديعة.
11- الإجازة – هي إجازة ممارسة أعمال التأمين التي يمنحها الوزير بموجب أحكام هذا القانون.
12- السنة – هي السنة الميلادية التي تبتدئ في 1 كانون الثاني وتنتهي في 31 كانون الأول.
13- النشرة – هي النشرة التي تصدرها مديرية التسجيل ومراقبة الشركات العامة أو الجريدة الرسمية.

الفصل الثاني: أنواع التأمين

مادة 2
تكون أنواع التأمين لأغراض هذا القانون كما يلي:

1- التأمين على الحياة – ويشمل التعاقد على التأمين الذي يكون موضوعه الحياة البشرية والتأمين بالأقساط بما في ذلك العجز والشيخوخة.

2- التأمين ضدّ الحريق – ويشمل التعاقد على التأمين ضدّ الحريق والزلازل والصواعق والزوابع والرياح والأعاصير والانفجارات المنزلية والأضرار التي يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى وكل ما يعتبر داخلاً عرفاً وعادة في التأمين ضد الحريق.

3- التأمين ضدّ الحوادث – ويشمل التعاقد على التأمين ضدّ الأضرار الناشئة من الحوادث الشخصية والتأمين ضدّ حوادث العمل وضدّ السرقة وضد خيانة الأمانة والتأمين على السيارات و التأمين من المسؤولية المدنية وكل ما يعتبر داخلاً عرفاً وعادة في التأمين ضدّ الحوادث.

4- التأمين البحري – ويشمل التعاقد على التأمين ضدّ الأضرار التي قد تحدث للسفن بما في ذلك الحمولة أو أي شيء ممكن تأمينه مما له علاقة بالسفن وحمولتها والبضائع والأمتعة والأموال سواء نقلت براً أو بحراً أو جواً أو بكل الطرق وتشمل أخطار المستودعات التجارية أو بالإضافة اليها أو أي أخطار عرضية قد تحدث أثناء النقل وكلّ ما يدخل عرفاً وعادة في التأمين البحري.

5- ضمان رؤوس الأموال – ويشمل التعاقد على التأمين الذي يقضي بدفع مبلغ أو عدة مبالغ في المستقبل لشخص لقاء دفعة واحدة أو أكثر تدفع للمؤمّن ولا يشمل التأمين على الحياة وبالأقساط.

6- أنواع التأمين الأخرى – وتشمل التعاقد على التأمين من غير ما سبق ذكره في هذه المادة والتي لا تتعارض مع أحكام عقد التأمين في القانون المدني ولا يشمل ذلك الاتفاقيات المعروفة بالمراهنة على الحياة (التونتين).[56]

الفصل الثالث: شركات التأمين

مادة 3

[56] Tontine وردت هذه المفردة في القانون دون تقديم شرح وافي. التونتين Tontine هي آلية مالية جماعية ظهرت في أوروبا في القرن السابع عشر، تنسب أصولها إلى المصرفي النابولي لورينزو دي تونتي الذي قام بجمع الأموال في عام 1653 لمساعدة الملك لويس الرابع عشر لتمويل النفقات الحربية. تقوم الآلية على فكرة بسيطة. مجموعة من الأشخاص يساهمون بمبالغ مالية في صندوق واحد، يحصل المشاركون على عوائد دورية من هذا الصندوق وكلما توفي أحد المشاركين تُعاد حصته إلى بقية الأعضاء الأحياء. في النهاية، يحصل آخر شخص حي على كامل الصندوق أو على أعلى عائد. التونتين بهذا المعنى استثمار جماعي قائم على تقاسم الأرباح مع عنصر البقاء على قيد الحياة. وكانت تعتبر من الأشكال الأولية للتأمين على الحياة. وقد اختفت تدريجيًا بسبب مشكلات أخلاقية وقانونية إذ أنها آلية تشجع ضمنيًا على الاستفادة من وفاة الآخرين.

يطبق هذا القانون على جميع شـركات التأمين سـواء كانت مؤسـسـة في داخل العراق أو خـارجـه والتي تزاول كـلّ أو بعض عمليـات التـأمين على اختلاف أنواعها في العراق بصورة مباشرة أو بواسطة فرع أو وكيل.

مادة 4
1– يشـترط في الشـركات المؤسـسـة في داخل العراق لكي تزاول أعمال التأمين أن تكون من نوع شـركات المسـاهمة وأن يكون (60%) من رأس مالها مملوكاً من قبل عراقيين دائماً ويستثنى من ذلك الشركات القائمة حالياً بأعمال التأمين.
2- يجوز لهيئـات التـأمين الأجنبيـة المؤممـة مزاولـة أعمـال التـأمين في العراق بالشروط التي يعينها (مجلس الوزراء).
3- يجوز لجماعات التأمين بالاكتتاب التي تؤسـس على قرار جماعة (لويدز) ممارسة أعمالها في العراق وفق الأحكام الخاصة في هذا القانون.

مادة 5
يجب أن لا يقلّ رأس مال شـركة التأمين المدفوع عن مائة ألف دينار اذا كانت الشركة عراقية وما يعادل مائة وخمسين ألف دينار اذا كانت الشركة مؤسسة في خارج العراق.

مادة 6
لا تمنح الشركة إجازة لمزاولة أعمال التأمين إلاّ بعد استكمال اجراءات التسجيل بموجب أحكام قانون الشـركات أو تسـجيل فرع لها بموجب أحكام القانون المذكور إذا كانت أجنبية.

مادة 7
على كل شـركة تأمين أن تودع لدى المصـرف مبلغاً من النقود أو ما يعادله من أسهم وسندات أو رهن عقاري يوافق عليها الوزير كمـا يلـي:
أ- ثلاثون ألف دينار اذا كانت تقوم بأعمال التأمين على الحياة أو ضـمان رؤوس الموال أو التأمين بالأقساط أو جميعها.
ب- خمسة عشر ألف دينار عن أنواع التأمين الأخرى.

مادة 8
توضـع الوديعة في المصـرف باسـم الشـركة ولأمر الوزير. أما الرهن العقاري فيسجل في حالة تقديمه كوديعة في دوائر الطابو باسم الوزير بعد أن يقدر العقار المرهون بالطريقة التي يقررها الوزير وذلك بواسـطة خبراء لا يقل عددهم عن

ثلاثة وتكون مصـــاريف التقدير على نفقة الشـــركة . ويجب أن لا يقبل كوديعة أكثر من (70%) من قيمة العقار المقدرة.

مادة 9
لا يجوز التصـــرف بالوديعة إلاّ بإذن خطي من الوزير أو من يخوله وللمحكمة ذات الاختصـــاص ولرئيس التنفيذ حقّ حجز الوديعة مباشـــرة دون أخذ موافقة الوزير عن ديون ناتجة عن أعمال التأمين التي تقوم بها الشـــركة . ولا يجوز حجزها لديون أخرى.

مادة 10
يجب على مراقب التأمين أن يطالب بتكملة الوديعة إذا نقصـــت عن الحدّ المقرر قانوناً بسبب هبوط قيمة الأسـهم والسـندات والعقارات أو لأي سـبب آخر . وفي حالة حدوث أضرار جسيمة في العقار فيعاد تقديره على حساب الشركة وتطالب بتسديد الفرق حسب أحكام المادة الثامنة من هذا القانون.

مادة 11
على الشركة أن تقوم بتكملة الوديعة في حالة وضع الحجز عليها أو على بعضها من قبل أي محكمة أو رئاســة التنفيذ حســب أحكام المادة التاســعة وذلك بنســبة المبلغ المحتجز عليه . وعلى مراقب التأمين أن يطالب الشركة بذلك.

مادة 12
يجوز اسـتبدال الوديعة بموافقة الوزير كلاً أو بعضـاً بأي نوع من أنواع الوديعة المذكورة في المادة السابقة بشرط أن لا تقلّ قيمتها عن الحدّ القانوني للوديعة في وقت الاستبدال.

مادة 13
لا يجوز للمصـرف أن يتصـرف بالوديعة بأي وجه من الوجوه ما لم يكن هنالك حكم مكتســب الدرجة القطعية أو بإذن خطي من الوزير وذلك إذا اقتنع بأن ليس على المودع أية تبعة مالية تتعلق بأعمال التأمين في العراق بعد أن ينشـــر لهذا الغرض إعلاناً بالنشرة وفي احدى الصحف المحلية لمرتين على أن لا تقلّ المدة بين الإعلان وصدور الإذن بالتصرف عن ستة أشهر . ولا يجوز لدائرة الطابو أن ترفع إشارة الرهن عن العقار الموضوع وديعة إلاّ بأمر خطي من الوزير.

مادة 14
يجوز للمصـــرف بعد أخذ موافقة الوزير إذا كانت الوديعة نقوداً أن يســـتثمرها بموافقة الشركة ولحسابها في أسهم وسندات عراقية وعلى المصرف أن يحصّل جميع فوائد وأرباح هذه الأسهم والسندات ويسجلها لحساب الشركة.

مادة 15
على الشـركة والمصـرف الوديع أن يخبرا مراقب التأمين بكل نقص يطرأ على الوديعة وخاصة فيما يتعلق بأقيام الأسهم والسندات منه . ويجوز لمراقب التأمين أن يطلب في أي وقت من المصـــرف الذي توجد فيه الوديعة أن يبين معلومات تفصيلية عنها.

الفصل الرابع: فـروع شـركــات التـأمين

مادة 16
تطبق أحكام هذا الفصـل على شـركات التأمين الأجنبية التي تقوم أصـالة بأعمال التأمين بواسطة فرع لها في العراق.

مادة 17
يجب على طالب الإجازة أن يقدم بالإضـافة الى معلومات تسـجيل فرع الشـركة حسـب أحكام قانون الشـركات بياناً عن حسـابات أعمال التأمين للسـنوات الثلاث السابقة وأن يقدم ميزانية السنة السابقة على طلب الإجازة ويشترط أن تكون هذه الوثائق مصدقة ومترجمة الى العربية.

مادة 18
يدير فرع شركة التأمين مدير يكون مخولاً من قبل الشركة ويجب إخبار مراقب التأمين في حالة استبداله بغيره.

مادة 19
إذا كان لشـــركة التأمين الأجنبية فرع في العراق وأرادت أن تفتح لها فرعاً آخر وجب عليها أن تقدم طلباً بذلك الى مراقب التـأمين من غير حـاجـة الى تقديم المعلومات المنصـوص عليها في المادة السـابعة عشـرة وعلى مراقب التأمين أن يأخذ رأي الوزير قبل إصدار الموافقة بذلك.

مادة 20
في حالة تعدد فروع شركة التأمين في العراق فعليها أن تقدم حساباً مدققاً مستقلاً لكل فرع وذلك بالإضـــافة للمعلومات الســـنوية التي يتطلبها هذا القانون وقانون الشركات.

مادة 21
للوزير أو من يخوله أن يطلب من أية شـــركة لها فرع في العراق أية معلومات إضافية أخرى.

مادة 22
1- يجوز لشـركات التأمين المؤسـسـة في العراق أن تفتح لها فروعاً في العراق وتخبر بذلك مراقب التأمين في خلال شهر من تاريخ فتح الفرع.
2- يكون المركز الرئيسـي لتلك الشـركة مسـؤولاً عن أعمال جميع الفروع وعن تقديم المعلومات الخاصة بها.

الفصل الخامس: وكـلاء التـأمين

مادة 23
يشترط في وكيل التأمين توفر الشروط التـاليـة:
1- أن يكون عراقي الجنسـية بالغاً سـن الحادية والعشـرين ومعروفاً بالاسـتقامة وحسن السلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ولا بالإفلاس ولم يعد اعتباره بعد . وأن يكون مسجلاً في إحدى غرف التجارة.
2- أو أن يكون شـــركة مؤســـســـة في العراق على أن لا تقل نســـبة ما يملكه العراقيون من رأس مالها عن (60%) دائماً ويجب أن تتوفر الشـروط المطلوبة في شـــخص الوكيل الطبيعي في جميع الأشـــخاص المتضـــامنين في شـــركات الأشخاص إذا كانت الشركة شركة أشخاص.

مادة 24
يجب أن تكون لدى وكيل التأمين وكالة خاصـــة من شـــركة تأمين تتوفر فيها الشروط المطلوبة في هذا القانون ويشترط أن تتضمن الوكالة بصورة خاصة مـا يلـي:

1- تمثيل شركة التأمين أمام المحاكم والوزير وجميع الهيئات الأخرى.
2- تسلم الانذارات والتبليغات والمخابرات الموجهة الى شركات التأمين من المحاكم أو من الوزير أو أي سلطة أخرى.
3- تزويد الوزير بالمعلومات المطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر .
4- أن يخول دفع التعويضات الناتجة عن حدوث الأخطار المؤمن عليها بموجب عقود التأمين من قبله عن الشركة.

مادة 25
يقصد بجماعات التأمين بالاكتتاب جماعات التأمين التي تؤسس بحسب نظام يقضي بمسؤولية أعضاء الجماعة عن نصيب معلوم معين أو نسبي من مجموع مبلغ وثيقة التأمين والتي تكون على غرار جماعة لويدز.

مادة 26
لغرض تسجيل جماعات التأمين بالاكتتاب المؤسسة خارج العراق يجب أن تقدم شهادة تثبت أنه قد مضت خمس سنوات على تأسيسها وأنها تعتبر قائمة ومخولة ممارسة أعمال التأمين وفق قانون بلادها وتخضع لشرط الوديعة المنصوص عليه في المادة السابعة.

مادة 27
للوزير أن يجيز لسمسار التأمين المسجل (بروكر) ممارسة مهنته في العراق مباشرة أو بواسطة ممثل عراقي (بروكر ايجنت)[57] وعليه أن يودع لدى المصرف وديعة تعادل ربع مقدار الوديعة المذكورة في المادة السابعة ويشترط في ممثل سمسار التأمين المسجل جميع الشروط الخاصة بوكلاء التأمين ويجب أن يستحصل على إجازة بذلك.

مادة 28
على سمسار التأمين المسجل (بروكر) أن يقدم شهادة من المراجع المختصة في بلاده تثبت أنه مقبول ومرخص له ممارسة مهنته في تلك البلاد كسمسار تأمين مسجل وقد مارس هذه المهنة مدة لا تقلّ عن خمس سنوات.

مادة 29

[57] Broker Agent

على سـمسـار التأمين الممثل أو ممثله أن يمسـك حسـاباً خاصـاً يتناول جميع عمليات التأمين التي تبرم بواسطته ويجب مراجعة هذا الحساب سنوياً وإرسال بيان بالعمليات التي تبرم في كل نوع من أنواع التأمين وذلك بالشكل الذي يطلبه مراقب التأمين وتقديم حساب بالأقساط التي استلمها والتعويضات التي دفعها.

مادة 30
يجوز أن يكون ممثل التأمين ممثلاً لعدة سماسرة تأمين مسجلين وفي هذه الحالة يجب أن تتعدد الودائع بتعدد السماسرة.

الفصل السادس: إجـازة التـأمين

مادة 31
على شـركة التأمين أو فرعها أن تحصـل على إجازة للقيام بأعمال التأمين في العراق من الوزير ولا يجوز ممارسـة أعمال التأمين قبل الحصـول على تلك الإجازة ولا يعتبر مجرد تسـجيل شـركة التأمين لدى مسـجل الشـركات إجازة بتعاطي أعمال التأمين.

مادة 32
يقدم طلب إجازة التأمين الى الوزير بواسـطة مراقب التأمين ويكون مرفقاً بالمستندات التالية:
1- شهادة مصدقة تبين مقدار رأس المال المدفوع.
2- وثيقة تبين أنواع التأمين التي ترغب الشـركة أو الفرع القيام بها في العراق فللوزير أو من يخوله طلب نماذج مصدقة من الميزانيات ووثائق التأمين.
3- وثيقة مصـدقة تبين اسـم وعنوان مدير الفرع وما يفيد تخويله إدارة الفرع وتوقيع التأمين عن الشركة.
4- وثيقة مصدقة تثبت كون قانون البلد الذي تأسست بموجبه الشركة في الخارج يسمح للعراقيين والشركات العراقية في مزاولة أعمال التأمين فيه.

مادة 33
1- بعد تقديم الوثائق المطلوبة للحصـول على إجازة التأمين يجب على مراقب التأمين أن يقدم تقريراً للوزير يبين فيه بأن كافة الرسوم قد استوفيت وأن شروط منح الإجازة متوفرة أو غير متوفرة خلال مدة لا تزيد على الشـهر من تاريخ تقديم الطلب.

2- على الوزير أن يجيز أو يرفض إجازة الشركة خلال شهر من تاريخ استلامه التقرير المذكور ويكون قرار الوزير بالإجازة أو الرفض نهائياً.
3- يمنح الوزير إجازة لممارسة أعمال التأمين باسم الشركة ويذكر فيها اسم الوكيل إن وجد.

مادة 34
تجدد إجازة التأمين سنوياً بعد دفع الرسم المطلوب على أن يتمّ تقديم طلب التجديد ودفع الرسم قبل الشهر الثاني عشر من كل سنة.

مادة 35
يجوز للوزير ايقاف إجازة التأمين الممنوحة بموجب هذا القانون للمدة التي يرتأيها على أن لا تتجاوز السنة أو الغائها في الحالات التالية:
1- إذا خالف المجاز أحكام هذا القانون أو قانون الشركات أو أي قانون آخر.
2- إذا ثبت بصورة قاطعة أن حامل وثيقة التأمين قد طالب المؤمن بطلب معقول فأهمله ولم يجب بعد تسعين يوماً من تاريخ تقديمه أو إذا امتنع عن تنفيذ حكم اكتسب الدرجة القطعية.
3- إذا طرأ على اعتبار الشركة المالي ما يستوجب زيادة الوديعة وذلك لهبوط قيمتها وامتنع المجاز عن إكمال النقص.
4- إذا علم أن شركة التأمين الممنوحة لها الإجازة قد أصدرت قراراً بتصفيتها اختيارياً أو صدر قرار من محكمة ذات اختصاص بتصفيتها أو أعلن إفلاسها أو إفلاس وكيلها أو سمسار التأمين المسجل أو ممثلة في العراق أو تبين للوزير بالدلائل أن الشركة قد خسرت أكثر من نصف رأس مالها أو توقفت بصورة مطلقة.
5- إذا فقد المجاز بأعمال التأمين أحد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة 36
في حالة ايقاف الإجازة أو الغائها يبلغ قرار الوزير الى الشركة من قبل مراقب التأمين ويجب أن يكون القرار مسبباً وأن يشير في حالة الايقاف الى المدة والتاريخ الذي يبدأ به الايقاف أو الإلغاء.

مادة 37
إذا أوقفت أو ألغيت الاجازة فلا يحق للمؤمن اصدار أية وثيقة تأمين جديدة ولكن تبقى جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بوثائق التأمين الصادرة قبل الايقاف أو الإلغاء مستمرة كما لو كانت الشركة قائمة بأعمال التأمين.

مادة 38
إذا ألغيت الاجازة حسب أحكام المادة (الخامسة والثلاثين) فيجوز لزوي العلاقة أن يتقدموا بطلب الى الوزير بواسطة مراقب التأمين بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الإلغاء لإعادة الإجازة مؤيداً بوثائق تثبت زوال سبب الإلغاء . ولا يلزم الوزير في حالة الرفض بتثبيت قرار الرفض.

مادة 39
إذا رفض الوزير إعادة الإجازة حسب أحكام المادة السابقة وكان المؤمّن شركة أو فرعاً لشركة أجنبية جاز لمراقب التأمين إذا لم تتخذ الشركة أو الفرع قراراً بتصفيتها أن يطلب من المحكمة تصفية أعمال التأمين فقط لتلك الشركة.

مادة 40
في حالة ايقاف الإجازة لمدة معينة حسب أحكام المواد السابقة وزوال أسباب الايقاف فتعاد لها الإجازة عند انتهاء المدة من قبل مراقب التأمين.

مادة 41
في حالة الغاء الإجازة أو ايقافها من قبل الوزير يجب على مراقب التأمين أن يعلن عن ذلك في النشرة وأن يبلّغ جميع المصارف وغرف التجارة والمؤسسات المالية الأخرى وجمعيات التأمين.

الفصل السابع: السجلات

مادة 42
في حالة تعدد أنواع التأمين التي يمارسها المؤمّن فيجب مسك سجلات مصدّقة للحسابات منفردة لكل نوع من أنواع التأمين مع وجوب اعطاء ايصالات ذات أرقام متسلسلة لكلّ نوع من أنواع التأمين.

مادة 43
يجب على المؤمن أن يفتح سجلاً خاصا بعقود التأمين التي يصدرها يبين فيه اسم المؤمن له والمستفيد والأقساط المستوفاة وأن يمسك سجلاً للطلبات التي تقدم اليه بموجب عقود التأمين التي يصدرها ويذكر في هذا السجلّ تاريخ الطلب واسم مقدمه والإجراء الذي اتخذ بشأنه.

مادة 44
على المؤمن أن يمسك سجلاً بأسماء وعناوين سماسرة التأمين الذين يعملون لحسابه ومدى صلاحياتهم على أن ترسل قائمة بذلك الى مراقب التأمين لحفظها في اضبارة المؤمّن ويجب عليه إخبار مراقب التأمين عن كل تغيير يطرأ على هذه القائمة.

مادة 45
1- على مراقب التأمين أن يمسك سجلاً يبين فيه أسماء شركات التأمين ووكلائها وعناوينهم ونوع الوديعة وتاريخ ايداعها وقيمتها والمصرف الذي أودعت فيه إذا كانت بشكل أوراق مالية أو دائرة الطابو التي وضعت فيها إشارة الرهن كما يجب أن يبين فيه نوع التأمين وتاريخ الحصول على الإجازة وكل تغيير يطرأ على المعلومات المدونة كما تؤشر الشركات التي توقفت عن تعاطي أعمالها أو التي تمّ شطبها.
2- على مراقب التأمين أن ينشر أسماء شركات التأمين واسماء وكلائها وأسماء مدرائها المفوضين ان كانت تقوم بأعمال التأمين أصالة في العراق وأسماء سماسرة التأمين المسجلين وممثليهم في العراق مرة واحدة على الأقل كل سنة في النشرة.

الفصل الثامن: المعلومات

مادة 46
على الشركة أن تقدّم:
1- ميزانية سنوية مصدقة من قبل مراقب حسابات عن أعمال كل نوع من أنواع التأمين الى مراقب التأمين.
2- تقريراً عن تفاصيل أعمال التأمين التي قامت بها خلال السنة وفقاً للنموذج الذي يطلبه مراقب التأمين.
3- على الشركات التي تتعاطى أعمال التأمين على الحياة أو التأمين بالأقساط أو ضمان رؤوس الأموال أن تقوم مرة على الأقل في كل ثلاث سنوات بالتحريات عن أحوالها المالية بما في ذلك تقرير الديون والموجودات وذلك بواسطة محاسب أخصائي في أعمال التأمين وعليها أن ترفع في ظرف ستة أشهر من تاريخ تلك التحريات نسخة مصدقة من تقرير المحاسب الى مراقب التأمين.

مادة 47
يجب أن يكون تقرير أعمال التأمين والحسابات المرفقة به والميزانية ودفاتر الشركة مطابقاً للواقع وأن يكون موقعاً عليه من قبل رئيس مجلس الادارة وأحد أعضاء المجلس أو السكرتير أو مدير الفرع إذا كان المؤمّن فرعاً لشركة أجنبية أو وكيلاً عنها.

ويوقع وكلاء التأمين وممثلو التأمين عن المؤمن كل حسب اختصاصه وإذا كان وكيل الشركة الأجنبية شركة عراقية يوقع عنها الشخص المخول بالتوقيع بموجب قرار مجلس الإدارة.

مادة 48
لمراقب التأمين أن يمتنع عن قبول أية ورقة أو بيان أو تقرير يقدمها المؤمن إذا شكّ في صحة ذلك وفي هذه الحالة يجب عليه أن يقدم تقريراً بالأمر الى الوزير والذي له حق استعمال الصلاحية المنصوص عليها في المادة الخامسة والثلاثين.

مادة 49
يجوز للمؤمن أن يطلب من مراقب التأمين تصحيح أية ورقة أو بيان أو تقرير قدم اليه من قبل المؤمن إذا كان ذلك الخطأ مادياً أو نتيجة سهو أو أنه غير مقصود ويجوز لمراقب التأمين ويجوز لمراقب التأمين قبل أن يقوم بإجراء التصحيح أن يطلب من الأدلة ما يكفي لقناعته وإذا امتنع عن التصحيح رغم تقديم الأدلة يجوز للمؤمن الاعتراض لدى الوزير بلائحة يبين فيها الكيفية وطلب التصحيح وتكون مرفقة بالأدلة اللازمة وللوزير أن يطلب من مراقب التأمين اجراء التصحيح أو أن يرفض ذلك ويتخذ الاجراء الذي يراه مناسباً.

مادة 50
للوزير بناء على تقرير يستلمه من مراقب التأمين أو أي شخص ذي علاقة أن يعين محاسباً أخصائياً بأعمال التأمين (ان وجد) أو مراقب حسابات أو أي محاسب قانوني مجاز لتدقيق أعمال الشركة ورفع تقرير له عنها وتكون أجور التدقيق على حساب الشركة ويجوز للوزير أن ينشر تقرير المحاسب في النشرة إذا ارتأى ضرورة نشره.

الفصل التاسع: مواد متفرقة

مادة 51
1- يجب على كل جمعية للتأمين مؤسسة وفق قانون الجمعيات في العراق من أعضاء مجازين بالقيام بأعمال التأمين حسب أحكام هذا القانون أن تمسك سجلاً خاصاً لمحاضرها وأن تزود مراقب التأمين بصور من جميع قراراتها ومحاضر جلساتها موقعة من رئيس الجمعية.
2- على الجمعية المشار اليها في الفقرة السابقة أن تحرم من عضويتها كل مؤمّن من شأنها أن تمس حقوق الأغيار أو الصالح العام فيجب عليها إشعار مراقب لتأمين بذلك.
3- اذا توفرت لدى الجمعية معلومات خاصة عن أي مؤمن من شأنها أن تمس حقوق الأغيار أو الصالح العام فيجب عليها إشعار مراقب التأمين بذلك.

مادة 52
إذا أرادت شركة مشمولة بنصوص هذا القانون الاندماج مع شركة أخرى واحدة فيجوز للوزير أن يوحد إجازتيهما بعد أن تقدم كلاهما تقريراً مفصلا مؤيداً من قبل مراقب حسابات أو محاسب قانوني أو محاسب أخصائي بأعمال التأمين مبيناً أن الاندماج لا يضرّ حملة وثائق التأمين والأغيار بصورة عامة.

مادة 53
1- بعد موافقة الوزير يعلن عن الاندماج قبل إصدار الإجازة لمدة شهر في النشرة وفي إحدى الصحف المحلية ويكون لكل شخص يرى نفسه متضرراً من هذا الاندماج أن يعترض لدى مراقب التأمين الذي يجب عليه إجراء التسوية بين الأطراف فإن لم تتم التسوية فللمعترض الحقّ في مراجعة المحكمة لمنع إجراء الاندماج في خلال شهر من تاريخ نشر اجراءات التسوية وللمحكمة أن تصدر قرارها وترسل نسخة منه الى مراقب التأمين لتسجيله ويكون قرار المحكمة بهذا الشأن قطعياً وتطبق هذه الأحكام في حالة ما إذا أرادت أي شركة مشمولة بنصوص هذا القانون أن تنقل جميع أعمالها بالعراق الى شركة أخرى مشمولة بنصوص هذا القانون في العراق.
2- للمحكمة أن تستدعي الخبراء للاسترشاد بآرائهم قبل إصدار قرارها بالقبول أو الرفض.

مادة 54

يقرر الوزير الوقت المناسب لإصدار نظام خاص لمزاولة مهنة مخمني التأمين (اسيسورز)[58] ونظام يبين شروط قبول المحاسبين الأخصائيين بأعمال التأمين.

مادة 55
أولاً- تلزم شركات التأمين على الحياة وضمان رؤوس الأموال بأن تبقى لديها في العراق كامل الاحتياطي الحسابي الخاص بالعقود المبرمة بالعراق ومع ذلك فيجوز للوزير بعد أخذ رأي لجنة التأمين الاستشارية أن يخفض هذا الاحتياطي على ضوء مصلحة الاقتصاد العراقي الى نسبة لا تقل عن (50%).

ثانياً – يجوز للوزير أن يلزم:

1- شركات التأمين وجماعات التأمين بالاكتتاب التي تمارس أعمال التأمين البحري وكل ما له علاقة بهذا النوع من أنواع التأمين أن تبقي لديها في العراق أموالاً تعادل ما لا يقلّ عن (25%) من المجموع الإجمالي للأقساط التي استلمتها في السنة السابقة.
2- شركات التأمين وجماعات التأمين بالاكتتاب التي تمارس أنواع التأمين الأخرى أن تبقي لديها في العراق أموالاً تعادل قيمتها على الأقلّ (40%) من مجموع الإجمالي للأقساط المستوفاة في السنة السابقة علاوة على ما يكفي للوفاء بالتعويضات تحت التسوية.

ثالثاً – في حالة الالتزام فتعطى الشركات العاملة في العراق مهلة لا تزيد على السنة لإبلاغ أموالها الى ما يعادل النسب المذكورة ويجوز للوزير تمديد المهلة مرتين على أن لا يزيد التمديد في كل مرة عن سنة واحدة.

رابعاً – يجوز للوزير أن يلزم شركات التأمين وجماعات التأمين بالاكتتاب باستثمار نسبة معينة من الاحتياطي المذكور في هذه المادة في أسهم وسندات الشركات العراقية التي يوافق عليها على أن يكون أكثرية رأس مالها مملوكاً من قبل العراقيين أو في رهن عقاري أو في سندات الحكومة العراقية.

خامساً- يعين الوزير المصارف التي يجوز ايداع المبالغ النقدية والأوراق المالية فيها والتي تكون جزء من الاحتياطي.

[58] Assessors

سادساً – تلزم الشركات المذكورة بإبلاغ مراقب التأمين عن تفاصيل الاحتياطي الموجود لديها في العراق والاستثمارات ولمراقب التأمين أن يتخذ ما يراه مناسباً للتأكد من تنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة 56
للوزير الحقّ في إصـــدار بيان يوقف فيه إصـــدار جميع إجازات التأمين الجديدة للمؤّمنين للمدة التي يراها مناسبة.

مادة 57
لا يجوز لأي شخص أن يؤمن خارج العراق مباشرة على أشخاص أو عقارات أو أموال موجودة في العراق.

مادة 58
جميع الأوراق والوثائق والبيانات التي تقدم بموجب هذا القانون يجب أن تكون مترجمة الى اللغة العربية من قبل جهة مختصة يعينها الوزير.

مادة 59
تســتوفى الرســوم عن الإجراءات التي تتمّ بموجب هذا القانون حســب الجدول الملحق.

مادة 60
كل مؤمّن أوقفت أو ألغيت إجازته واســتمرّ بالاشــتغال بعد هذا الايقاف يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ســتة أشــهر أو بغرامة لا تزيد على الألف دينار أو كليهما.

مادة 61
1- للوزير أن يؤلف لجنة تأمين اســتشــارية برئاســته أو من ينوب عنه بعدد من الأعضــاء لا يزيد على الثمانية يختارهم من ذوي الخبرة بقضــايا التأمين ويكون من بينهم مراقب التأمين ومدير شــركة التأمين الوطنية (ومدير شــركة إعادة التأمين العراقية) وممثل عن جمعية التأمين وتكون قرارات اللجنة اســتشــارية وتصدر بالأكثرية.
2- للوزير أن يكلف اللجنة بإبداء رأيها في بعض القضــايا الخاصــة بالتأمين وللجنة الاتصــال بمراقب التأمين وبالمؤمنين والدوائر الرسـمية وشـبه الرسـمية ذات الشأن لإبداء رأيها تحريرياً.

مادة 62
يلغى قانون شـــركات التأمين وتعديلاته رقم 74 لســـنة 1936 ونظام إجازات وكلاء التأمين رقم 25 لسنة 1936 الصادر بموجبه.

مادة 63
ينفذ هذا القانون بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة 64
على وزيري التجارة والمالية تنفيذ هذا القانون.

كـتب ببغـداد فـي اليـوم العـاشـر مـن شـهر شـوال ســنة 1379 المصـــادف لليـوم السـادس من شــهر نيسـان سـنة 1960.

مـجـلـس السـيـادة
محمد نجيب الربيعــي
رئيـس مجلس السـيادة
خالـد النقـشـبندي عضو
اللواء الركن عبد الكريــم قــاسم رئيس الوزراء ووكيل وزير الدفـاع
محمد حديد وزير المـالية ووكيل وزير الصناعـة
أحمد محمد يحي وزير الداخليـة ووكيل وزير الاصلاح الزراعـي مصطفى علي وزير العدل
حسـن الطالباني وزير المواصـلات هاشم جواد وزير الخارجـية
عبد الوهاب أمين وزير الشـــؤون الاجتماعية ووكيل وزير الزراعة محي الدين عبد الحميد وزير المعـارف
طلعت الشيباني وزير التخطيـــط ووكيل وزير النفط محمد عبد الملك الشواف وزير الصحـــة
فيصل السامر وزير الارشـــاد فؤاد عـارف وزير دولــة
عوني يوسف وزير الأشغـال والإسكـان نزيهة الدليمي وزيرة البلديـات
عبد اللطيف الشواف وزير التجــارة

نشر في الوقائع العراقية عدد 335 في 23-4-1960

جدول الرسوم
الملحق بقانون شركات وكلاء التأمين رقم (49) لسنة 19

الجدول
يستوفي مراقب التأمين الرسوم الآتيـة:
العدد -1- "آ" لقاء منح إجازة التأمين 20 عشرون دينـاراً.
"ب" لقاء تجديد الإجازة خمسة دنانير.
"ج" عن إجازة الفرع داخل العراق 20 عشرون ديناراً.
العدد -2- عن الاطلاع على سـجل التأمين "100 فلس".
العدد -3- عن كلّ صورة مصدقة "100 فلس".

الأسـباب المـوجبـة

الملحق
دأبـت حكـــومة الثورة منذ تسلم زمام الحكم على بناء الســياســة الاقتصــادية للجمهورية العراقية على أسـاس تحقيق اسـتقلال العراق الاقتصـادي في مختلف مجالاته واضعة نصب عينيها تطوير الاقتصاد الوطني عن طريق تشجيع رأس المال الخاص وإتاحة الفرص الواســعة أمامه ليســاهم في الفعاليات الاقتصــادية وكان بديهياً أن تتناول هذه السياسة تنظيم أعمال التأمين التي أصبح تنظيمها من العوامل الضرورية التي يقوم عليها ازدهار التجارة .

إن القوانين التي تحكم شــركات التأمين وهي الجانب الشــكلي من أعمال التأمين موزعة في العراق على عدة قوانين وهي قانون شــركات التأمين رقم 74 لســنة 1936 وتعديلاته وقانون شــركات الضــمان (الســيكورتاه) الصــادر في العهد العثماني وقانون الشــركات التجارية رقم 31 لســنة 1957 ونظام إجازات وكلاء التأمين رقم 25 لسنة 1936 .

إن تعدد هذه القوانين وقدمها وتشـــتت أحكامها وافتقارها الى وحدة الهدف حمل وزارة التجارة على تهيئة لائحة قانونية جديدة لشـــركات التأمين تحلّ محلّ القوانين المشار اليها بعد أن قامت لجن موسعة بدراسته بوضع أسس هذا القانون وقامت لجنة أخرى بدراســة التقنين نفســه ثم عرض على جميع ممثلي شــركات التأمين العاملة في العراق لإبداء الرأي فيه.

إن هذا القانون يستهدف تشجيع استثمار رأس المال الوطني في حقل التأمين والسعي تدريجياً لإحلاله محل رأس المال الأجنبي على أن يلاحظ خلال ذلك كفاءة خدمات التأمين المتوفرة في البلاد بالنسبة لحاجة السوق اليها وفي هذا الهدف تتصل لائحة شركات التأمين الجديدة مع قانون تأسيس شركة إعادة التأمين رقم 21 لسنة 1960 ويعتبر القانونان متكاملين في السعي لتعريف ميدان التأمين وفتحه أمام رأس المال الوطني.

إن اللائحة الجديدة قد نصّت على حصر أعمال التأمين بالشركات المساهمة التي لا يقل رأسمالها عن مئة ألف دينار إن كانت عراقية ومائة وخمسين ألف دينار إذا كانت أجنبية واشترطت أن يكون 60% من رأس مال شركات التأمين المؤسسة في العراق عراقياً دائماً كما زيدت وديعة التأمين التي تودعها هذه الشركات وأجيز بموافقة وزير التجارة استثمار هذه المبالغ في الأسهم والسندات العراقية الصناعية وغيرها وحصرت وكالات التأمين بالعراقيين الأفراد وبالشركات العراقية التي لا تقلّ نسبة ما يمتلكه العراقيين من أسهمها عن ستين بالمائة من رأس المال.

كما اشترط على الوكيل أن يكون لديه وكالة كاملة تحفظ حقوق المؤمن لهم من المماطلة أو التسويف ونظم أمر ممارسة جماعات التأمين الاكتتاب وسمسار التأمين المسجل ووكيله أعمال التأمين في العراق.

كما نظم القانون موضوع الاحتياطي اللازم بقاءه في العراق بالنسبة لأنواع التأمين المختلفة وأجاز لوزير التجارة إلزام المؤمنين باستثمار نسبة معينة من هذا الاحتياطي في أسهم وسندات الشركات العراقية.

واشترط أن يكون التأمين عن الحريق على عقارات وأموال موجودة داخل العراق في العراق بعد أن كان هذا النوع من التأمين يجري في الخارج مع أنه يمثل نسبة كبيرة متسعة باطراد من قيم التأمين.

وأخيراً أجيز للوزير أن يؤلف لجنة تأمين استشارية من المشتغلين في التأمين برئاسته أو من ينيبه لإبداء الرأي في أمور التأمين.

الأمر رقم 10 لسنة 2005

أمر
رقم (10) لسنة 2005[59]

استناداً الى أحكام القسم الثاني من ملحق قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وبناء على موافقة مجلس الرئاسة، قرر مجلس الوزراء اصدار القانون الاتي:

قانون
تنظيم اعمال التأمين

الباب الأول: السريان والتعاريف

المادة-1- تسري أحكام هذا القانون على المؤمنين ومعيدي التأمين سواء أكانوا شركات عامة أم خاصة عراقية أم اجنبية التي تزاول في العراق كل أو بعض أعمال التأمين أو أعمال اعادة التأمين المنصوص عليها في هذا القانون وكذلك تسري على وكلاء ووسطاء التأمين الذين يزاولون تلك الاعمال في العراق.

المادة-2- **لأغراض هذا القانون يراد بالتعابير والالفاظ التالية المعاني المبينة ازاءها:**
أولاً- الوزير- وزير المالية.
ثانياً- الوزارة- وزارة المالية.
ثالثاً- الديوان- ديوان التأمين.
رابعاً- رئيس الديوان- رئيس ديوان التأمين.
خامساً- الشركة- شركة التأمين او اعادة التأمين العراقية أو أحد فروعها أو أحد فروع الشركات الاجنبية المجازة بموجب هذا القانون لمزاولة التأمين في العراق.

[59] عن جريدة الوقائع العراقية، الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، العدد (3995)، 22 محرم 1426هـ، 3 آذار 2005م، السنة السادسة والأربعون.

سادساً- المدير المفوض- الشخص الذي يقوم بإدارة المؤمن العراقي أو فرع المؤمن الاجنبي داخل العراق.
سابعاً- الوكيل: الشخص المجاز من الديوان والذي تعتمده احدى شركات التأمين العاملة في العراق لممارسة اعمال التأمين نيابة عنها أو عن أحد فروعها ويشمل ذلك الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.
ثامناً- وسيط اعادة التامين- الشخص المجاز من الديوان ليمارس الوساطة بين شركة التأمين وشركة اعادة التأمين.
تاسعاً- خبير الكشف وتقدير الاضرار- الشخص المجاز من الديوان وله الخبرة في تقدير قيمة الاضرار التي تلحق موضوع التأمين.
عاشراً- خبير رياضيات التأمين- الشخص المجاز للقيام بتقدير عقود التأمين وأسعارها واحتياطاتها والحسابات المتعلقة بها.
احدى عشر- المدقق: مدقق الحسابات القانوني المجاز على وفق القوانين النافذة في العراق.
ثاني عشر- وثيقة التأمين- الوثيقة التي تعتمد لإثبات ابرام عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له.
ثالث عشر- الاجازة- الترخيص الصادر من الديوان لممارسة اعمال التأمين على وفق احكام هذا القانون.
رابع عشر- المؤمن المفترض- الجهة التي تتولى اعادة التأمين، الملزمة بتعويض المؤمن عن المطالبات المتحققة عليه على وفق شروط عقد اعادة التأمين.
خامس عشر- المستفيد- الشخص الذي يؤدي اليه المؤمن قيمة التأمين.
سادس عشر- الاسناد- نقل كل أو جزء من الخطر التأميني من مؤمن أو معيد تأمين الى مؤمن او معيد تأمين اخر.
سابع عشر- المؤمن- القائم بالتأمين أو اعادة التأمين الذي تسري عليه أحكام هذا القانون، وهو قد يكون شركة تأمين عراقية، أو فرع شركة تأمين أجنبية، أو اي كيان أو جهة مخولة ممارسة أعمال التأمين في العراق.
ثامن عشر- المصلحة التأمينية- وتعني التأمين في الحياة للمؤمن نفسه أو لغيره أو التأمين في الاموال التي قد يلحقها ضرر مباشر للمؤمن.
تاسع عشر- المؤمن له- الشخص الذي أبرم مع المؤمن عقد التأمين ويسمى حامل وثيقة التأمين.
عشرون- هامش الملاءة- الزيادة في قيمة موجودات المؤمن الفعلية على مطلوباته بما يمكنه من الوفاء بالتزاماته كاملة ودفع مبالغ

التعويضات المطلوبة منه عند استحقاقها دون أن يؤدي ذلك الى تعثر أعماله أو اضعاف مركزه المالي.
الحادي والعشرون- المخصصات الفنية والاحتياطات- هي المخصصات التي يجب على المؤمن اقتطاعها والاحتفاظ بها لتغطية الالتزامات المالية المترتبة عليه تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة-3- لا يجوز لاي شخص اجراء تأمين ضد حادث متوقع في المستقبل وليس له مصلحة تأمينية فيه.

المادة-4- **أولاً-** تقسم أعمال التأمين الى نوعين رئيسيين هما **التأمين على الحياة والتأمينات العامة** ويدخل في أي منهما كل نشاط يعد في العرف والعادة من أعمال التأمين.
ثانياً- تحدد فروع كل نوع من نوعي التأمين بتعليمات يصدرها رئيس الديوان.
ثالثاً- يجوز الاتفاق بين مجموعة من الاشخاص لتعويض من تلحقه خسارة معينة منهم من صندوق تجمع فيه تبرعاتهم باعتماد مبدأ التضامن الاجتماعي التعاوني وتحمل الخسارة بشكل تبادلي بين أعضائه.
رابعاً- تشمل أعمال التأمين كل نشاط متعلق بنوعي التأمين المنصوص عليهما في البند (أولاً) من هذه المادة والتعليمات الصادرة بمقتضى البند (ثانيا) من المادة ذاتها كما تشمل اعادة التأمين وأعمال الخبراء ووكلاء التأمين ووسطائه واجتذاب عقد التأمين وقبوله وتحويله وتقدير المطالبات المتعلقة به وتخمينه وتسويته وايه خدمات تأمينية ذات علاقة بالعقد.

الباب الثاني: ديوان التأمين

المادة-5- **أولا-** يؤسس بموجب هذا القانون ديوان يسمى (**ديوان التأمين)** يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري، وله تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافه والقيام بجميع التصرفات القانونية ويمثله رئيس الديوان أو من يخوله.

ثانيا- يكون مقر الديوان في بغداد وله أن ينشـــئ فروع له في ارجاء العراق بقرار من رئيسه بموافقة الوزير.
ثالثا- ينظم هيكل وتشـــكيلات الديوان بتعليمات يصـــدرها الوزير بناء على اقتراح رئيس الديوان.

المادة-6- يهدف الديوان الى تنظيم قطاع التأمين والاشـــراف عليه بما يكفل تطويره وتامين سوق مفتوح وشفاف وامن ماليا، وتعزيز دور صناعة التأمين في ضـــمان الاشـــخاص والممتلكات ضـــد المخاطر لحماية الاقتصـــاد الوطني ولتجميع المدخرات الوطنية وتنميتها واســـتثمارها لدعم التنمية الاقتصادية، وله في سبيل ذلك القيام بالمهام الاتية:-
أولاً- حماية حقوق المؤمن لهم والمسـتفيدين من أعمال التأمين ومراقبة الملاءة المالية للمؤمنين لتوفير غطاء تأميني كاف لحماية هذه الحقوق.
ثانيا- رفع اداء المؤمنين وكفاءتهم والزامهم بقواعد ممارســـة المهنة وآدابها لزيادة قدرتهم على تقديم خدمات أفضـل للمواطنين المسـتفيدين من التأمين.
ثالثا- توفير كفاءات بشـرية مؤهلة لممارسـة أعمال التأمين بما في ذلك تأسيس معهد لهذه الغاية.
رابعا- تنمية الوعي التأميني واعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأعمال التامين ونشرها.
خامســا- توثيق روابط التعاون والتكامل مع جهات تنظيم قطاع التامين على المستويين العربي والعالمي.
ســادســا- أي مهام اخرى تتعلق بقطاع التأمين يقترحها رئيس الديوان ويوافق عليها الوزير لتنظيم سوق التامين.

المادة -7- **أولا-** يدير الديوان رئيس بدرجة خاصـــة يعين بناء على اقتراح الوزير خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون، لمدة (4) أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.
ثانيا- يشترط في من يعين رئيسا للديوان:
أ- أن لا يقل عمره عن (29) تسعة وعشرين سنة كاملة.
ب- أن يكون حاصـــلا في الاقل على شـــهادة جامعية أولية في القانون او المحاســـبة العامة أو اي اختصـــاص له صـــلة بأعمال التامين.
ج- أن تكون له ممارســـة في ميدان التأمين أو حقل مرتبط به مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات.

ثالثا- لا يجوز اشـــغال منصـــب رئيس الديوان لأكثر من (8) ثمان سنوات متتالية أو متفرقة من ذات الشخص.
رابعا- لا يجوز اعفاء رئيس الديوان من منصـــبه قبل انتهاء مدته الا بقرار من رئيس الوزراء وموافقة مجلس الرئاســـة بناء على اقتراح من الوزير أو مفوضيه النزاهة العامة ولأسباب مبررة.

المادة-8- يتولى رئيس الديوان:-
أولا- وضــع وتنفيذ ســياســة وخطط وبرامج لحماية المتعاملين بعقود التامين ولتطوير سوق شفاف وامن.
ثانيا- اقتراح الهيكل التنظيمي للديوان بما يضــمن اداء اعماله بشــكل فعال وكفوء.
ثالثا- تعيين موظفي ديوان التأمين.
رابعا- الاستعانة بالمستشارين أو المحللين أو الفاحصين او الخبراء أو المحامين أو المحاســبين أو متخصــصــي تكنولوجيا المعلومات وغيرهم من المهنيين بعقود مقـابـل اجور يحـددهـا بتعليمـات، لمساعدته في اداء واجباته بموجب احكام هذا القانون.
خامســـا- اعداد برامج وخطط لتطوير قطاع التامين ورفع مســـتوى خدماته بالتشاور مع الوزارة.
سـادسـا- اعداد مشـاريع القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بأعمال التامين ورفعها الى الجهات المعنية.
سابعا- اعداد الموازنة السنوية للديوان ورفعها الى الوزارة.
ثـامنـا- النظر في الشـــكـاوى المقدمـة حول خدمـات التـأمين واتخـاذ القرارات المناسبة في شأنها وفقا لأحكام هذا القانون.
تاسـعا- اصـدار الاوامر والقرارات اللازمة لتنفيذ مهامه وصـلاحياته المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون.
عاشرا- أي مهام أو صلاحيات أخرى يخوله إياها القانون.

المادة-9- أولا- يستوفى الديوان الرسوم الاتية:
أ- رسم طلب الاجازة.
ب-رسم اصدار الاجازة.
ج- رسم تجديد الاجازة.
د- رسم تسجيل فرع المؤمن.
هـ- رسم ترخيص الوسطاء.

و- رسم ترخيص الجهات التي تقوم بالخدمات التأمينية في العراق.

ثانيا- يحدد بنظام مقدار كل رسم من الرسوم المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة.

المادة- 10- أولا- تتألف الموارد المالية للديوان من المصادر الاتية:

أ- الرسوم التي يستوفيها الديوان.

ب-بدل الخدمات التي يقدمها الديوان لقطاع التأمين وفق التعليمات التي يصدرها رئيس الديوان.

ج- المنح والمساعدات والهبات والمساهمات التي يقبلها رئيس الديوان شرط موافقة وزير المالية على قبضها.

د- أي مبالغ تخصصها الحكومة للديوان كلما دعت الضرورة لذلك.

هـ- أي موارد أخرى يقرها رئيس الديوان.

ثانيا- يحتفظ الديوان باحتياطات تعادل مثلي اجمالي النفقات في ميزانيته السنوية ويحول المبالغ الزائدة على ذلك الى الخزينة العامة.

المادة-11- يعد الديوان خلال شهر حزيران من كل سنة تقريرا عن أعمال ونشاطات التأمين في العراق عن السنة المالية السابقة لإعداد التقرير، على أن يقدم هذا التقرير الى الوزير في موعد اقصاه نهاية شهر أيلول من كل سنة لإبداء ملاحظاته عليه، وتبتدأ السنة المالية للديوان في الاول من شهر كانون الثاني من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها، أما السنة المالية الأولى للديوان فتبدأ من تاريخ بدء عمله وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

المادة-12- يصدر رئيس الديوان خلال (90) تسعين يوما من تاريخ تعيينه تعليمات تنظم:-

أولا- هامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان.

ثانيا- أسس احتساب المخصصات الفنية.

ثالثا- معايير إعادة التأمين.

رابعا- أسس استثمار أموال المؤمنين.

خامسا- تحديد طبيعة ومواقع موجودات المؤمن التي تقابل الالتزامات التأمينية المترتبة عليه.
سادسا- الشروط الواجب توفرها في المدقق.
سابعا- السياسات المحاسبية الواجب اتباعها من المؤمن والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها.
ثامنا- أسس تنظيم الدفاتر الحسابية وسجلات كل من المؤمنين والوكلاء والوسطاء وتحديد البيانات وتفاصيلها الواجب ادراجها في هذه الدفاتر والسجلات، وأسس رفع التقارير الخاصة بحسابات المؤمن وسجلاته ووثائقه الأخرى الى الديوان.
تاسعا- السجلات التي يلتزم المؤمن بتنظيمها والاحتفاظ بها والبيانات والوثائق التي يتوجب عليه تزويد الديوان بها.
عاشرا- قواعد ممارسة المهنة وآدابها.
حادي عشر- مكافحة غسيل الأموال في أنشطة التأمين.
ثاني عشر- متطلبات وشروط تنظيم وترخيص أعمال مقدمي الخدمات التأمينية وتحديد أسس تنظيم أعمالهم ومراقبتها.

الباب الثالث: إجازة ممارسة أعمال التأمين

الفصل الأول: منح الإجازة

المادة-13- لا يجوز مزاولة أعمال التأمين في العراق إلا من:-
أولا- الشركات العراقية العامة.
ثانيا- الشركات العراقية المساهمة الخاصة أو المختلطة.
ثالثا- فروع شركات التأمين الأجنبية المسجلة في العراق.
رابعا- كيانات تأمين التكافل أو إعادة التكافل.
خامسا- مؤمن أو معيد تأمين آخر يعتبره رئيس الديوان مؤهلا وذو قدرة مالية شرط التزامه بأحكام هذا القانون.

المادة-14- **أولا-** لا يجوز لأي من المنصوص عليهم في المادة (13) من هذا القانون أن يمارس أعمال التأمين الا بعد حصوله على إجازة بذلك وفقا لأحكام هذا القانون.

ثانيا- استثناءً من أحكام البند (أولا) من هذه المادة لرئيس الديوان أن يسمح بممارسة أعمال التأمين في العراق قبل منح الإجازة وفقا لأحكام هذا القانون لأي مؤمن أو فرع مؤمن أو معيد تأمين أو مؤمن تابع من المجازين في بلدان تطبق أفضل السبل المثبتة في مبادئ التأمين الأساسية للهيئة الدولية للمشرفين على أعمال التأمين، على أن يلتزم أي من المذكورين بإكمال شروط الحصول على إجازة ممارسة أعمال التأمين في العراق خلال (90) تسعين يوما من تاريخ صدور قرار رئيس الديوان بالسماح له بممارسة أعمال التأمين.

ثالثا- يلتزم بأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه المؤمنون ومعيدو التأمين والوسطاء والوكلاء وغيرهم من مقدمي خدمات التأمين المجازين لممارسة أعمال التأمين في العراق قبل نفاذ هذا القانون دون أن يكونوا ملزمين بالحصول على إجازة جديدة.

المادة-15- تحدد شروط منح إجازة ممارسة أعمال التأمين ومتطلباتها والوثائق الواجب تقديمها لكل نوع من أنواع التأمين وشروط تجديد الإجازة وأسس تنظيم المؤمن وادارته بموجب تعليمات يصدرها رئيس الديوان، وتسري أحكام هذه المادة على معيدي التأمين.

المادة-16- **أولا-** لا يجوز منح إجازة تجمع بين أعمال التأمين على الحياة وأعمال التأمينات العامة ويستثنى من ذلك المؤمنون المجازون لممارسة نوعي التأمين عند نفاذ أحكام هذا القانون.

ثانيا- تخول إجازة ممارسة أعمال التأمين على الحياة تلقائيا ممارسة التأمين الصحي والحوادث الشخصية.

ثالثا- لا يجوز للمؤمن ممارسة أي نوع من أنواع التأمين سوى النوع المجاز بممارسته، ويعد باطلا كل عقد تأمين يبرمه المؤمن غير المجاز، ولا يحتج بهذا البطلان قبل المؤمن لهم أو المستفيدين حسني النية في العقود الباطلة لعدم إجازة المؤمن.

المادة-17- يقوم الديوان بتسجيل من توافرت فيه الشروط المقررة في سجل المؤمنين أو سجل معيدي التأمين ويسلم طالب التسجيل إجازة بذلك وتنشر هذه الإجازة في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في العراق ولمرتين متتاليتين على نفقة طالب الإجازة.

المادة-18- تجدد الإجازة سنويا بعد دفع الرسوم المقررة، على أن يقدم طلب التجديد ويدفع الرسم قبل شهر من تاريخ انتهاء مدة الإجازة من كل سنة.

المادة-19- **أولا-** للديوان أن يرفض طلب منح الإجازة عن كل أو بعض فروع التأمين المبينة في الطلب استنادا الى أحد الأسباب التالية:-

أ- عدم استيفاء الطلب للشروط المقررة أو نقص المستندات المطلوبة أو عدم استيفاء المستندات للشروط المقررة.

ب- عدم ملائمة الأسس الفنية لأسعار العمليات التي يقوم بها المؤمن في فرعي التأمين على الحياة أو الادخار وتكوين الأموال.

ج- عدم مراعاة القوانين أو الأوامر أو الأنظمة أو التعليمات النافذة المتعلقة بالتأمين.

ثانيا- للديوان تكليف طالب الإجازة بإكمال النقص واستيفاء البيانات المطلوبة بما يتفق وأحكام هذا القانون.

ثالثا- في حالة رفض الطلب على الديوان أن يخبر مقدم الطلب بذلك مع بيان أسباب الرفض تحريريا خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ولا ترد الرسوم التي دفعها مقدم الطلب.

رابعا- لطالب منح الإجازة عند رفض طلبه أن يطعن بقرار الرفض أمام محكمة القضاء الإداري وفقا للقانون.

المادة-20- على المؤمن أن يخبر الديوان بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طالب القيد أو على الوثائق والمستندات المرفقة معه خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ حصول التعديل أو التغيير على أن يكون الإخبار مصحوبا بالوثائق والمستندات المؤيدة له مصدقة من الجهات المختصة، وإذا كان التعديل أو التغيير يخص أسس عمليات التأمين على الحياة أو الادخار وتكوين الأموال أو المزايا أو القيود التي تشملها وثائق التأمين الخاصة بهذه العمليات فيجب على المؤمن أن يقدم مع الاخبار شهادة من خبير حسابي مختص بالتأمين تتضمن أن الأسس أو المزايا أو القيود أو الشروط سليمة وصالحة للتنفيذ ولا يجوز للمؤمن أن يباشر العمل بهذه التعديلات أو التغييرات إلا بعد حصوله على موافقة كتابية من الديوان.

المادة-21- للديوان أن يرفض طلب التعديل أو التغيير، على أن يبلغ المؤمن بذلك تحريريا خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب.

المادة-22- **أولا-** للمؤمن المجاز فتح فروع له في أنحاء جمهورية العراق أو خارجها أو إغلاقه أو نقل مكانه وأن يمارس عبر الحدود أعمال التأمين.
ثانيا- على المؤمن إخبار الديوان تحريريا قبل مدة لا تقل عن (30) ثلاثين يوما من تاريخ فتح الفرع الجديد.
ثالثا- على المؤمن إخبار الديوان تحريريا خلال (60) ستين يوما من تاريخ نقل مكان الفرع أو إغلاقه.

الفصل الثاني: تعليق الإجازة وإلغائها

المادة-23- **اولا-** لرئيس الديوان تعليق إجازة المؤمن لمدة لا تتجاوز سنة لفرع أو أكثر من فروع التأمين التي يمارسها في أي من الحالات الآتية:-
أ- إذا خالف المؤمن أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه.
ب-إذا فقد أي شرط من الشروط الواجب توفرها في الإجازة الممنوحة له بمقتضى أحكام هذا القانون.
ج- إذا لم يمارس المؤمن عمله في أي فرع من فروع التأمين المشمولة بالإجازة، أو توقف عن ممارسته لمدة سنة.
د- إذا عجز عن الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عليه.
ه- إذا امتنع عن تنفيذ حكم قضائي بات يتعلق بعقد تأمين.
ثانيا- أ- إذا قام المؤمن بإزالة سبب تعليق إجازته خلال مدة التعليق يصدر رئيس الديوان قرارا بالموافقة على استمرار المؤمن بممارسة أعمال التأمين التي علقت إجازتها.
ت-إذا لم يقم المؤمن بإزالة سبب تعليق إجازته خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من هذه المادة فتلغى الإجازة بذلك الفرع بقرار من رئيس الديوان.

المادة-24- يترتب على قرار تعليق الإجازة أو إلغائها لفرع أو أكثر من فروع التأمين الحظر على المؤمن إبرام عقود التأمين في أي من هذه الفروع، ولا يخل ذلك بالحقوق والالتزامات الناشئة عن عقود أبرمت

قبل تعليق الإجازة أو إلغائها إذ تبقى ســـارية المفعول ويبقى المؤمن مسؤولا عنها.

المادة-25- للمؤمن الذي ألغيت إجازته تقديم طلب للديوان لإعادتها خلال فترة لا تزيد على ســـنة واحدة من تاريخ إلغائها، ويرفق بالطلب الوثائق التي تثبت إزالة الأســـباب التي دعت الى إلغاء الإجازة، وعلى رئيس الديوان البت بالطلب خلال مدة لا تزيد على (60) ستين يوما من تاريخ تقديمه.

المادة-26- **أولا-** إذا لم يتقدم المؤمن الذي ألغيت إجازته لجميع فروع التأمين المجاز بممارســتها بطلب إعادة الإجازة خلال المدة المنصــوص عليها في المادة (25) من هذا القانون، أو إذا رفض طلب إعادتها، فعلى المؤمن البدء بإجراءات التصـــفية الاختيارية خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة تقديم الإعادة، وبخلافه يباشـــر رئيس الديوان تصفية المؤمن إجباريا وفقا لأحكام هذا القانون.
ثانيا- تعد إجازة المؤمن ملغاة حكما إذا صـــدر قرار بتصـــفيته اختياريا أو صدر قرار قضائي بات بتصفيته إجباريا أو إذا أعلن إفلاسه.

الباب الثالث: التزامات المؤمنين

الفصل الأول: إعادة التأمين

المادة-27- **أولا-** يجوز للمؤمن إعادة التأمين داخل العراق أو خارجه.
ثانيا- لا يجوز للمؤمن إعادة تأمين عقود التأمين لأي فرع من فروع التأمين التي يمارســـها لدى مؤمن آخر إلا إذا كان معيد التأمين مجاز لممارسة ذلك الفرع.

الفصل الثاني: الالتزامات المالية

المادة-28- لا يجوز للمؤمن ممارسة أعمال التأمين إلا إذا التزم بالحد الأدنى لرأس المال المقرر بمقتضى أحكام القانون.

المادة-29- **أولا-** يلتزم كل مؤمن مجاز بموجب أحكام هذا القانون قبل إصدار أية وثيقة تأمين أن يودع في أحد المصارف العاملة في العراق يوافق عليه رئيس الديوان وديعة كضمان يحدد الديوان مقدارها بتعليمات على كل فرع من فروع التأمين.
ثانيا- لرئيس الديوان تكليف المؤمن زيادة مبلغ أو قيمة الوديعة عما هو محدد في التعليمات التي تصدر استنادا الى أحكام البند (أولا) من هذه المادة حسب نوع التأمين أو المؤمن كلما كان ذلك ضروريا لحماية حملة وثائق التأمين.
ثالثا- يجوز أن تكون الوديعة نقودا بالدينار العراقي أو بأية عملة قابلة للتحويل، ويجوز أن تكون بأية مادة ذات قيمة يقبلها رئيس الديوان كالأسهم أو السندات أو العقارات أو خطابات الضمان أو الكفالات الصادرة من مؤسسات مالية مختصة معتمدة دوليا يوافق عليها رئيس الديوان.

المادة-30- لا يجوز التصرف في الوديعة، وللمحكمة المختصة أن تأمر بوضع إشارة عدم التصرف عليها أو حجزها احتياطيا ضمانا لديون ناتجة عن أعمال التأمين التي يقوم بها المؤمن، ولا يجوز حجزها بسبب ديون أخرى، وعلى الديوان أن يطلب من المؤمن تكملة الوديعة خلال (60) ستين يوما من تاريخ طلب تكملتها إذا نقصت عن الحد المقرر بموجب التعليمات الصادرة عن الديوان بسبب هبوط قيمة الأسهم أو العقارات أو بسبب الحجز عليها حسب أحكام هذه المادة أو لأي سبب آخر.

المادة-31- لا يجوز للمصرف أن يتصرف بالوديعة بأي وجه من الوجوه إلا بمقتضى حكم قضائي بات أو بإذن تحريري من الديوان.

المادة-32- على كل مؤمن مجاز في العراق أن يحتفظ وحسب نوع التأمين بمخصصات فنية أو احتياطيات بالمبالغ الآتية:-
أولا- (40%) أربعين من المئة من صافي أقساط التأمين المسجلة للسنة المالية، وتكون النسبة (25%) خمسة وعشرين من المئة من صافي الأقساط المذكورة في التأمين البحري.

ثانيا- (100%) مئة من المئة من مجموع التعويضات الموقوفة المسجلة للسنة المالية.
ثالثا- ما يتناسب مع مقدار التعويضات الواقعة غير المسجلة يحتسبه خبير رياضيات تأمين مجاز.

المادة-33- يخضع المؤمن المجاز لجميع الضرائب التي يفرضها القانون استنادا الى فرضية كون المخصصات الفنية تمثل كلفة عمل يمكن استقطاعها من إيرادات المؤمن لأغراض احتساب مبلغ الضريبة الواجب دفعها.

المادة-34- يمنح المؤمنون العاملون في العراق عند نفاذ هذا القانون مدة سنة واحدة من تاريخ نفاذه لإبلاغ ودائعهم وأموالهم وتكييف أوضاعهم طبقا لما تتطلبه أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه فيما يتعلق بالأوضاع المالية للمؤمن.

الفصل الثالث: مكافحة غسيل الأموال

المادة-35- **أولا-** يقصد بغسيل الأموال في أنشطة التأمين لأغراض هذه المادة تحويل أي أموال متأتية من عمل غير مشروع أو استبدالها أو استخدامها أو توظيفها بأي وسيلة لجعلها أموالا مشروعة دون تحديد المصدر الحقيقي لها أو تحديد مالكها أو في حالة إعطاء معلومات غير صحيحة عنها.
ثانيا- يلتزم المؤمن بمكافحة غسيل الأموال في أنشطة التأمين، ويعمل على وضع سياسة لمنع أو كشف عمليات غسيل الأموال يرفع بها تقريرا الى الديوان.
ثالثا- لرئيس الديوان الطلب من أي شخص أو جهة يسري عليها أحكام هذا القانون الامتناع عن تنفيذ أي معاملة مرتبطة بأنشطة التأمين إذا كانت ناشئة عن أي عمل متصل بغسيل الأموال، وله إشعار أي جهة رسمية أو قضائية بذلك.

الفصل الرابع: تدقيق الحسابات وتقديم المعلومات

المادة-36- **أولا-** تختار الهيئة العامة لكل مؤمن سنويا مدقق حسابات مستقل مجاز لتدقيق دفاتر حسابات المؤمن وسجلاته وميزانيته، وتخبر الديوان بذلك، وعلى المدقق تقديم تقرير فوري الى رئيس الديوان ونسخة منه الى المؤمن في إحدى الحالات الآتية:-

أ- إذا تبين له أن الوضع المالي للمؤمن لا يمكنه من الوفاء بالتزاماته تجاه المؤمن لهم أو يعيق قدرته على تلبية المتطلبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه المتعلقة بالوضع المالي للمؤمن.

ب- إذا تبين له وجود خلل جسيم في ممارسة المؤمن لإجراءاته المالية بما في ذلك تنظيم سجلاته المحاسبية.

ج- إذا رفض أو تحفظ على إصدار أي شهادة تتعلق بدخل المؤمن لأسباب غير عادية.

ثانيا- لرئيس الديوان الطلب من مدقق حسابات المؤمن تزويده وخلال مدة يحددها بالمعلومات الضرورية لمراقبة أعمال المؤمن.

ثالثا- إذا تخلفت الهيئة العامة للمؤمن عن انتخاب المدقق، أو اعتذر المدقق الذي تم انتخابه عن العمل أو امتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفى، فعلى مجلس ادارة المؤمن أن يختار لرئيس الديوان ثلاثة من المدققين المجازين في الأقل خلال (14) أربعة عشر يوما من تاريخ تحقق أي من الأسباب المذكورة ليختار أحدهم.

رابعا- إذا أوصى المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية فللهيئة العامة للمؤمن أن تقرر أيا مما يأتي:-

أ- ردها الى مجلس الإدارة لتصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقا لملاحظات المدقق واعتبارها مصدقة بعد التعديل.

ب- إحالة الموضوع الى رئيس الديوان لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين مجازين وتحديد أجورهم التي يتحملها المؤمن للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس إدارة المؤمن ومدقق حساباته، ويكون قرار لجنة الخبراء ملزما وتعدل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفق تقريرها.

المادة-37- **أولا-** يلتزم المؤمن بتقديم أي بيانات أو معلومات يطلبها الديوان عنه أو عن أي مؤمن آخر يمتلك جزء منه أو ينتسب إليه خلال المدة التي يحددها.

ثانيا- لرئيس الديوان تكليف موظف أو أكثر من موظفي الديوان للتثبت أو للتدقيق في أوقات مناسبة منتظمة أو غير منتظمة في أي من معاملات المؤمن أو سجلاته أو وثائقه، وعلى المؤمن أن يضع أيا منها تحت تصرف الموظف المكلف والتعاون معه لتمكينه من القيام بأعماله بشكل كامل، ولرئيس الديوان الاكتفاء بإجراءات وتقارير فاحصي مراقبي التأمين في بلد المؤمن الأجنبي إذا كانوا ملتزمين بمعايير ومبادئ التأمين الدولية.

ثالثا- لرئيس الديوان نتيجة للتدقيق الذي تم بمقتضى البند (ثانيا) من هذه المادة تعيين خبراء أو مستشارين أو مدققين لتدقيق أعمال المؤمن وتقويم أوضاعه وتقديم تقرير عنها، وعلى المؤمن التعاون معهم بما يمكنهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل، على أن يتحمل المؤمن الأجور التي يحددها رئيس الديوان لأي منهم.

رابعا- لا يجوز للمدقق أو المستشار أو الخبير الإفصاح لأي جهة كانت سوى رئيس الديوان وكبار موظفيه عن أي معلومات تم التوصل إليها بمقتضى البند (ثالثا) من هذه المادة إلا بعد الحصول على موافقة رئيس الديوان التحريرية وبعد أن يتعهد طالب المعلومات بالمحافظة على سريتها.

خامسا- يعد الديوان خلال (60) ستين يوما من تاريخ تقديم التقرير المنصوص عليه في البند (ثالثا) من هذه المادة تقريرا شاملا وكاملا يبين فيه نتائج التدقيق، يبلغ به المؤمن، ويمنحه (30) ثلاثين يوما للاطلاع عليه وبيان ملاحظاته بشأنه، ولرئيس الديوان الأخذ بها أو رفضها.

سادسا- ينشر الديوان تقرير الفحص النهائي الذي يعتبر مستندا عاما، ولكل شخص الحق بالاطلاع عليه وطلب صورة منه، وتعد أي معلومات أو أي وثائق أخرى تخص الفحص المنصوص عليه في هذه المادة سرية، ولا يجوز لرئيس الديوان أو لأي من منتسبيه عرضها أو الإفصاح عنها لأي شخص ليس له علاقة بعملية الفحص.

المادة-38- **أولا-** على المؤمن تزويد الديوان قبل الأول من حزيران من كل سنة بتقرير مفصل عن أعماله التي أجراها في العراق خلال السنة

الماضية متضمنا حساباته السنوية الختامية وسائر البيانات التفصيلية الضرورية والملاحق المرفقة بها بما في ذلك الميزانية السنوية وحسابي الأرباح والخسائر العام والتفصيلي لنوع التأمين الذي يمارسه ولكل فرع منه.

ثانيا- يزود المؤمن الديوان بنسخة من التقرير السنوي للمدقق المستقل قبل مدة لا تقل عن (30) ثلاثين يوما من انعقاد اجتماع هيئته العامة السنوي.

ثالثا- يزود المؤمن الديوان كل ثلاثة أشهر بتقرير عن أعماله المالية في العراق للأشهر الثلاث السابقة، يقدم الأول في اليوم الأول من نيسان والثاني في اليوم الأول من تموز والثالث في اليوم الأول من تشرين الأول والرابع في اليوم الأول من كانون الثاني من كل سنة مالية.

رابعا- إذا تبين أن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في البند أولا من هذه المادة لا تتفق مع أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه يطلب الديوان من مجلس إدارة المؤمن تصحيحها، ولا يجوز عرضها على الهيئة العامة للمؤمن قبل الحصول على موافقة رئيس الديوان التحريرية.

خامسا- لرئيس الديوان الاكتفاء بالتقارير المالية والبيانات والوثائق التي يقدمها المؤمن الأجنبي الى مراقب التأمين في بلده شرط التزامهم بمبادئ التأمين الدولية.

سادسا- لا يجوز للمؤمن توزيع أرباح تزيد عما تضمنته الحسابات والبيانات الموافق عليها بمقتضى أحكام البند (رابعا) من هذه المادة.

سابعا- إذا تعرض المؤمن لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو إذا تعرض لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المؤمن لهم أو المستفيدين فعلى رئيس مجلس إدارته أو مديره المفوض تبليغ الديوان فورا.

ثامنا- يضع رئيس الديوان خلال (60) ستين يوما من تاريخ تعيينه تعليمات تنظم إجراءات تقديم التقارير والوثائق المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة-39- **أولا-** يزود المؤمن الديوان بنماذج وثائق التأمين وملاحقها المعتمدة في أعماله والتي يجب أن تتضمن شروط التأمين العامة والخاصة والأسس الفنية العامة لهذه الوثائق ومعدلات الأقساط الملحقة بها،

كما يزود المؤمن الديوان بجدول استرداد أقيام وثائق التأمين على الحياة ومعدلات الأقساط الملحقة بها.

ثانيا- إذا وجد رئيس الديوان خلل رئيسي في نماذج وثائق التأمين وملاحقها أو إذا تطلبت المصلحة العامة فعليه أن يطلب من المؤمن إجراء تعديل على هذه النماذج وخلال المدة التي يحددها.

ثالثا- على المؤمن تزويد المؤمن لهم أو المستفيدين إذا تمت تسميتهم صراحة في وثيقة التأمين بنسخة من هذه الوثائق والبيانات المتعلقة بها.

المادة-40- على المؤمن أن يثبت على كل ما يصدر منه من أوراق أو وثائق أو نشرات أو إعلانات أو لوحات أو مطبوعات رقم وتاريخ تسجيله في سجل المؤمنين مع الإشارة الى أنه مسجل وخاضع لأحكام هذا القانون مع بيان مقدار رأس ماله المدفوع، على أن يكون مطابقا لما مسجل لدى الديوان من معلومات.

المادة-41- لكل ذي مصلحة بموافقة رئيس الديوان أن يطلع على البيانات المقيدة بسجل المؤمنين وعلى ما أصدره الديوان من قرارات بشأن أي مؤمن مسجل لديه، وأن يحصل على نسخ من تلك البيانات أو القرارات بعد دفع الرسم القانوني وعلى المؤمن تمكين حاملي وثائقه بناء على طلبهم من الإطلاع على جميع البيانات المتعلقة به أو بوثائقهم وأن يزودهم بنسخة منها لمن يطلبها منهم.

الفصل الخامس: مؤهلات العاملين لدى المؤمن

المادة-42- **أولا-** يشترط فيمن يكون عضوا في مجلس إدارة المؤمن أو مديرا مفوضا له أو من منتسبيه الرئيسيين أن لا يكون:-

أ- قد صدر بحقه حكم بات بالإدانة والعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو صدر حكم بات بإشهار إفلاسه.

ب- مسؤولا عن مخالفة جسيمة وفق تقدير رئيس الديوان لأي من أحكام هذا القانون أو قانون الشركات بصفته مديرا مفوضا أو عضوا في مجلس إدارة احدى المؤمنين بما في ذلك مسؤولية التسبب بتصفية مؤمن تصفية إجبارية.

ثانيا- يحظر على أعضاء مجلس إدارة المؤمن ومديره المفوض وأي منتسب رئيسي فيه:-

أ- الاشتراك في إدارة مؤمن آخر منافس أو مشابه للمؤمن الذي ينتسب إليه.

ب- منافسة أعمال المؤمن أو القيام بأي عمل أو نشاط ينجم عنه تضارب مع مصلحة المؤمن الذي ينتسب إليه.

ج- ممارسة أعمال وكيل أو وسيط.

د- تقاضي عمولة عن أي عمل من أعمال التأمين.

ثالثا- لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس إدارة المؤمن ولا لمديره المفوض ولا لأي من منتسبيه أن يكون عضو مجلس إدارة لمؤمن آخر.

المادة-43- على المؤمن إخبار الديوان بأسماء رئيس مجلس إدارته وأعضاء مجلس الإدارة ومديره المفوض ومنتسبيه الرئيسيين، فإذا شغر مركز أي منهم فعلى المؤمن إشعار الديوان خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوما من تاريخ تحقق الشاغر، ويلتزم المؤمن بملء الشاغر خلال (60) ستين يوما من ذلك التاريخ وإشعار الديوان بذلك.

المادة-44- إذا استقال رئيس وأعضاء مجلس إدارة المؤمن أو إذا فقد مجلس الإدارة نصابه القانوني لأي سبب فعلى رئيس الديوان تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص وتعيين رئيسا لها ونائبا للرئيس من بين أعضائها لتتولى إدارة المؤمن ودعوة هيئته العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على (90) تسعين يوما من تاريخ تشكيلها قابلة للزيادة لمدة مماثلة لمرة واحدة بقرار من رئيس الديوان لتشكيل مجلس إدارة جديد للمؤمن، ويتحمل المؤمن أجور أعضاء اللجنة التي يحددها رئيس الديوان.

المادة-45- **أولا-** يشترط توفر الكفاءة والخبرة في أعمال التأمين في كل من مدير المؤمن ومدير فرعه ومنتسبيه الرئيسيين، ولا يجوز للمؤمن استخدام أو تعيين أي شخص في المناصب المذكورة سبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو صدر حكم بات بإشهار إفلاسه، أو إذا كان رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير مفوض أو منتسب رئيسي لدى مؤمن لا ملاءة مالية له.

ثانيا- يزود المؤمن الديوان ببيان مفصل يتضمن أسماء ومؤهلات وخبرات المذكورين في البند (أولا) من هذه المادة.
ثالثا- إذا تبين لرئيس الديوان عدم توفر الكفاءة أو الخبرة المطلوبة أو تخلف أحد الشروط المنصوص عليها في هذا القانون في المذكورين في البند (أولا) من هذه المادة فعليه رفض تعيينه مع بيان الأسباب خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ استلام الديوان لكافة الوثائق والمعلومات اللازمة.
رابعا- يحدد رئيس الديوان المقصود بـ(**منتسبي المؤمن الرئيسيين)** ويشعر المؤمن بذلك تحريريا كلما كان ذلك ضروريا.

الفصل السادس: التزامات خاصة بالمؤمن الاجنبي

المادة-46- أولاً- يعين المؤمن الاجنبي مديرا مفوضا لفرعه قبل حصوله على الاجازة لممارسة أعمال التأمين نيابة عنه، ويكون مسؤولا عن اعماله.
ثانيا- يخبر المؤمن الديوان باسم مدير فرعه المفوض وعنوانه ومؤهلاته خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ تعيينه، فاذا شغر منصبه فعلى المؤمن تعيين بديلا له خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ شغور مركزه.
ثالثا- على المؤمن الاجنبي أن يرفق بقرار تعيين المدير المفوض وثيقة رسمية تودع لدى الديوان صورة مصدقة منها تخوله ممارسة جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الفرع بما في ذلك:
أ- اصدار وثائق التأمين وملاحقها ودفع التعويضات المترتبة عليها.
ب-تمثيل المؤمن وفرعه لدى الديوان وأمام المحاكم المختصة وسائر الجهات الاخرى فيما يتعلق بأعمال وادارة الفرع.
ج- التبلغ بالإنذارات وسائر الاشعارات والمراسلات الموجهة للمؤمن فيما يتعلق بأعمال الفرع.
رابعا- على فرع المؤمن الاجنبي نشر الحسابات الختامية الاجمالية عن أعماله في العراق للسنة المالية وفقا لأحكام المادة (38) من هذا القانون، ويلتزم بتزويد الديوان بنسخة من الحسابات الختامية الكاملة للمؤمن أو الشركة الام وكافة فروعها الاخرى داخل العراق وخارجه.

الباب الرابع: رقابة رئيس الديوان على المؤمنين

المادة- 47- أولا- لرئيس الديوان اتخاذ أي من الاجراءات المنصـــوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة في الحالات الاتية:

أ- تخلف المؤمن او عجزه عن الوفـاء بـالتزامـاتـه أو احتمال تخلفه او عجزه عن ذلك او عدم قدرته على الاستمرار بأعماله.

ب-ارتكـاب المؤمن مخـالفـة لأحكـام هـذا القـانون أو الانظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه.

ج- عدم اتخاذ المؤمن الاجراءات اللازمة لإعادة التأمين على المخاطر التي يتحملها او عدم كفايتها.

د- اذا خـالف المؤمن برنـامج العمل الذي قدمـه للديوان وحصل على الاجازة بموجبه.

هـ- اذا زادت مجموع خسائر المؤمن على خمسين بالمئة من رأسماله المدفوع.

و- توقف المؤمن عن أعماله مدة لا تقل عن ســـنة دون سبب مبرر أو مشروع.

ثانيا- اذا تأكد لرئيس الديوان تحقق اي من الحالات المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة فعليه أشعار المؤمن تحريريا لاتخاذ اجراءات محددة لتصحيح أوضاعه خلال المدة التي يحددها لذلك، وبخلافه فإن له اتخاذ ما يلزم بحق المؤمن بضمنها:

أ- منع المؤمن من ابرام عقود تأمين اضافية أو منعه من ممارسة فرع معين او أكثر من فروع التأمين.

ب-الاحتفاظ في العراق بموجودات تعادل قيمتها جميع التزامات المؤمن الصافية الناشئة عن أعماله أو بنسبة معينة من قيمتها.

ج- وضــع حد أعلى لمجموع مبالغ الاقســاط التي يحصــل عليها المؤمن من وثائق التامين التي يصدرها.

د- منع المؤمن من ممارســة أياً من أنشـطته الاسـتثمارية المتعلقة بضـمان هامش الملاءة، أو الزامه بتصـفية اسـتثماراته في أي من هذه الانشطة تحقيقا لتلك الغاية.

هـ- الطلب من المؤمن أو من المركز الرئيس للمؤمن الاجنبي حسب مقتضى الحال اتخاذ ما يلزم لتصحيح الاوضاع الادارية فيه بما في ذلك تنحيه المدير المفوض أو اي منتسب رئيسي لدى المؤمن.
و- حل مجلس ادارة المؤمن وتعيين لجنة إدارية محايدة من ذوي الخبرة تحل محله وتعيين رئيس لها ونائبا للرئيس وتحديد مهامها وصلاحياتها لإدارة المؤمن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتمديد لمدة لا تتجاوز السنة في الحالات التي تستدعي ذلك، ويتحمل المؤمن اجور تلك اللجنة التي يحددها رئيس الديوان، وعند انتهاء أعمال اللجنة يشكل المؤمن مجلس ادارة جديداً وفقا لأحكام القانون.
ز- اعفاء رئيس مجلس ادارة المؤمن أو أي من اعضائه اذا ثبتت مسؤوليتهم عن المخالفة.
ح- دمج المؤمن في مؤمن اخر بموافقة المؤمن الذي سيدمج معه.
ط- تعليق أو الغاء اجازة المؤمن.
ي- اعادة تأهيل المؤمن.
ك- تصفية المؤمن.

الباب الخامس: تحويل الوثائق وتملك واندماج وتصفية المؤمنين

الفصل الأول: تحويل وثائق التأمين

المادة- 48- **أولا-** للمؤمن أن يحول وثائق التأمين التي يمارسها الى مؤمن اخر أو مؤمنين اخرين مجازين بممارسة فرع التأمين ذاته.
ثانيا- يقدم طلب التحويل الى الديوان مرفقا به الوثائق والمستندات الخاصة بالاتفاق على التحويل.
ثالثا- ينشر الديوان اعلانا عن تقديم طلب التحويل في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في العراق لمرتين متتاليتين على نفقة طالب التحويل يتضمن الاشارة الى حق أي من حملة وثائق التأمين وأيا من المستفيدين وكل ذي مصلحة في تقديم تظلمه الى رئيس الديوان خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ اخر اعلان، على أن يبين فيه موضوع تظلمه والاسباب التي يستند اليها.

رابعا- ينظر رئيس الديوان خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة تقديم الاعتراضات في التظلم او التظلمات المقدمة بمقتضى البند (ثالثا) من هذه المادة بما يحقق مصالح حملة وثائق التأمين والمستفيدين وسوق التامين، ولكل ذي مصلحة حق الاعتراض أمام محكمة البداءة المختصة على القرار الصادر نتيجة التظلم خلال سبعة (7) أيام من تاريخ التبلغ به.

خامسا- يستكمل الديوان الاجراءات القانونية لتحويل وثائق التأمين بما فيها من حقوق والتزامات اذا انتهت الاجراءات بالموافقة على التحويل.

الفصل الثاني: تملك المؤمنين

المادة- 49- **أولا-** يجوز للمؤمن بموافقة الديوان التحريرية تملك مؤمن اخر كلا أو جزءا، ويسمى المؤمن المشتري (بالمؤمن الام) ويسمى المؤمن المشترى (بالمؤمن التابع)، ويبقى المؤمن التابع قائم وتستمر شخصيته المعنوية، ويستمر بأعمال التأمين ويلتزم بجميع أحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه والقوانين النافذه الاخرى.

ثانيا- يحظر على المؤمن التابع تملك أي سهم أو حصة في المؤمن الام أو في مؤمن منافس.

ثالثا- يعين المؤمن الام ممثليه في مجلس ادارة المؤمن التابع بنسبة مساهمته.

رابعا- تحدد أسس التملك في المؤمنين واجراءاته بموجب تعليمات يصدرها رئيس الديوان.

الفصل الثالث: اندماج المؤمنين

المادة-50- **أولا-** يجوز اندماج مؤمن أو معيد تأمين في مؤمن أو معيد تأمين اخر بما في ذلك المؤمنين او معيدي التأمين المملوكين للدولة.

ثانيا- على المؤمنين الراغبين بالاندماج تقديم طلب للديوان مرفق به كافة التقارير والبيانات اللازمة التي يحددها رئيس الديوان بتعليمات يصدرها لهذا الغرض.

ثالثا- يدقق رئيس الديوان التقارير والبيانات والوثائق المقدمة، وله الموافقة على الاندماج أو رفضه بقرار مسبب.

رابعا- اذا وافق رئيس الديوان على طلب الاندماج فينشر أعلانا على نفقات طالبي الاندماج في صحيفة يومية واسعة الانتشار في العراق لمدة (5) خمسة أيام متتالية، ولكل ذي مصلحة التظلم من القرار خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ اخر نشر لاعلان الموافقة على الاندماج.

خامسا- يبت رئيس الديوان في التظلمات المقدمة وفقا لاحكام البند (رابعا) من هذه المادة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة تقديمها، ولكل ذي مصلحة الاعتراض على القرار الصادر نتيجة التظلم أمام محكمة البداءة المختصة خلال (7) سبعة أيام من تاريخ التبلغ به.

الفصل الرابع: اعادة التأهيل

المادة-51- لرئيس الديوان حل مجلس ادارة المؤمن واعفاء مديره المفوض أو كل أو بعض كبار منتسبيه من مناصبهم اذا كان يمر في أحد الظروف المنصوص عليها في المادة (47) من هذا القانون، وله أن يعين (مديرا مؤقتا) لإدارته من ذوي الخبرة والكفاءة لإعادة تأهيله.

المادة-52- ينشر المدير المؤقت اعلانا على نفقة المؤمن في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في العراق ولمدة (5) خمسة ايام متتالية لدعوة جميع الدائنين لبيان ديونهم بذمة المؤمن معززة بالادلة والوثائق المثبتة لها خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ آخر إعلان، ولا تقبل أي بيانات عن ديون تقدم بعد انتهاء المدة المذكورة.

المادة-53- **أولا-** يقر المدير المؤقت خطة لإعادة التأهيل تشمل ادارة المؤمن وتنظيم اموره المالية والتفاوض مع جميع دائنيه لتحديد مديونيته وكيفية تسديدها.

ثانيا- يعد المدير المؤقت تقريره بخصوص خطة اعادة التأهيل خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (52) من هذا القانون، ويدعو الدائنين لإقرارها بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في العراق لمدة (5) خمسة أيام متتالية.

ثالثا- لا تقر الخطة إلا بموافقة دائنين يحملون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الديون غير الممتازة وغير المضمونة برهن.
رابعا- يرفع المدير المؤقت خطة اعادة التأهيل بعد اقراراها الى الديوان، ولرئيس الديوان الموافقة عليها أو رفضها بقرار مسبب.
خامسا- لكل ذي مصلحة الاعتراض على قرار رئيس الديوان بالموافقة أو الرفض لخطة إعادة التأهيل لدى محكمة البداءة المختصة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ صدروه، وللمحكمة تاييد قرار رئيس الديوان أو الغاءه والموافقة على خطة اعادة التأهيل أو رفضها.

المادة-54- **أولا-** يتولى المدير المؤقت ادارة المؤمن وتنظيم اموره المالية، وله الاستعانة بالخبراء والمحامين والمحاسبين وغيرهم لإعادة تأهيله والاستمرار في مزاولة اعماله بفعالية وكفاءة لاستعادة ملاءته المالية.
ثانيا- يرفع المدير المؤقت تقريرا شهريا الى الديوان على سير اجراءات اعادة التأهيل، وعليه تزويد رئيس الديوان باي معلومات أو تقارير بناء على طلبه.
ثالثا- لا تزيد مدة اعادة التأهيل على سنة واحدة من تاريخ تعيين المدير المؤقت، ويتحمل المؤمن جميع نفقات اعادة التأهيل بضمنها اجرة المدير المؤقت التي يحددها رئيس الديوان.
رابعا- يشكل المؤمن مجلس ادارة جديد محل المجلس الذي تم حله، حال الانتهاء من اجراءات اعادة التأهيل.

المادة-55- **أولاً-** يعتبر باطلاً أي حجز لأموال المؤمن أو موجوداته سواء كان احتياطياً أو تنفيذياً، وأي تصرف يجري على تلك الأموال أو الموجودات من تاريخ صدور قرار إعادة تأهيله إلى حين تحقق أي من الحالات الآتية:
أ ـــ انتهاء مدة إعادة التأهيل البالغة سنة واحدة من تاريخ تعيين المدير المؤقت في حالة الموافقة على الخطة.
ب ـ رفض خطة إعادة التأهيل من رئيس الديوان أو الدائنين.
ج ـــ صدور قرار من رئيس الديوان بتعليق إجراءات إعادة التأهيل.
ثانياً- توقف مواعيد التقادم خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة-56- لرئيس الديوان وقف الســـير في خطة إعادة التأهيل إذا تبين له تعثر أوضاع المؤمن رغم تطبيق الخطة أو عدم جدواها، وله اتخاذ التدابير الضرورية لحماية مصالح حملة وثائق التأمين والمستفيدين والدائنين.

الفصل الخامس: التصفية

المادة-57- **أولاً-** يصفى المؤمن وفق أحكام هذا القانون.
ثانياً- يختص رئيس الديوان بإصدار أوامر تصفية المؤمنين.
ثالثاً- إذا قرر رئيس الديوان عدم الملاءة المالية للمؤمن وأشـــعره تحريرياً بذلك، فلهيئته العامة تصـــفية أعماله اختيارياً بموافقة رئيس الديوان التحريرية.
رابعاً- لرئيس الديوان أن يأمر بتصـفية المؤمن الزامياً متى ما تبين له أن خطة إعادة التأهيل غير مجدية أو غير مؤثرة.
خامساً- يفقد مجلس إدارة المؤمن ومديره المفوض وهيئته العامة وأي لجنة مشـكلة لإدارته من تاريخ صـــدور أمر التصـــفية جميع الصـــلاحيات والمهام المناطة بهم بموجب أحكام القوانين أو عقد تأسيس المؤمن أو أنظمته الداخلية.

المادة-58- **أولاً-** ينشـر الديوان اعلاناً بأمر التصـفية الاختيارية أو الالزامية على نفقة المؤمن في صحيفة يومية واسعة الانتشار في العراق خلال (10) عشرة أيام من إصدار الأمر ولمرتين في الأقل خلال أسبوع واحد.
ثانياً- لكل ذي مصـــلحة الاعتراض على أمر التصـــفية أمام محكمة البداءة المختصـــة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ آخر نشـر لأمر التصفية.
ثالثاً- لا يوقف الاعتراض المنصـــوص عليه في البند (ثانياً) من هذه المادة إجراءات التصفية.
رابعاً- إذا ألغت المحكمة أمر التصـــفية فعلى المؤمن قبل اســـتئناف أعماله التقيد بأي متطلبات أو شروط يقررها الديوان.

المادة-59- يترتب على صدور قرار التصفية:
أولاً- وجوب إضافة عبارة (تحت التصفية) اينما يرد اسم المؤمن.

ثانياً- انتهاء أي تخويل أو صـــلاحية للتوقيع عن المؤمن لأعضـــاء مجلس إدارته ولكبار منتسبيه ومديره المفوض ويخول المصفي بشكل مطلق ممارسة أية صلاحيات أو اتخاذ أية إجراءات أو قرارات لإنجاز التصفية.

ثالثاً- وقف احتساب مرور الزمان المانع من سماع الدعوى بشأن أي حقوق أو مطالبات مستحقة أو قائمة لصالح المؤمن لمدة سنة واحدة من تاريخ صدور قرار التصفية.

رابعاً- وقف السير في الدعاوى والإجراءات القضائية المقامة من المؤمن أو ضده لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية إلا إذا قرر المصفي متابعة السير فيها قبل إنتهاء هذه المدة مع مراعاة البند (خامساً) من هذه المادة.

خامساً- ايقاف السير في أي معاملات إجرائية أو تنفيذية ضد المؤمن إلا إذا كانت بناء على طلب دائن مرتهن ومتعلقة بالمال المرهون، فتوقف في هذه الحالة أو يمنع قبولها لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية.

المادة-60- للمصفي اتخاذ كافة القرارات والقيام بالإجراءات وإبرام التصرفات القانونية الضرورية لانجاز التصفية بضمنها:

أولاً- إدارة أعمال المؤمن تحت التصفية في حدود إجراءات التصفية.

ثانياً- جرد موجودات وديون المؤمن تحت التصفية.

ثالثاً- انتداب الخبراء والاستعانة بغيرهم لإتمام إجراءات التصفية.

رابعاً- توكيل محام أو أكثر لتمثيل المؤمن تحت التصـــفية في أي دعوى أو إجراءات قضائية تخصه.

المادة-61- **أولاً-** يتولى المصفي اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية حقوق المؤمن تحت التصـــفية وموجوداته، دون الاعتداد بأي اتفاق يخالف ذلك، ويحق له:

أ – إلغاء أي تصرف أو فسخ أي عقد أبرمه المؤمن أو استرداد أي مبلغ دفعه خلال الأشـهر الثلاثة التي سبقت صـدور قرار التصفية إذا كان فيه تفضيل لشخص معين على دائني المؤمن وتكون المدة سنة واحدة إذا كان للمؤمن علاقة ملكية أو ارتباط بذلك الشـخص ويعتبر التفضـيل متحققاً إذا كان التصـرف أو الإجراء دون عوض أو بعوض جزئي أو كان منطوياً على

تقدير مال أو حق بغير قيمته الحقيقية أو بغير قيمته السائدة في السوق.
ب – إلغاء أي تصرف أو فسخ أي عقد أبرمه المؤمن مع أي شخص له علاقة ملكية أو ارتباط به أو استرداد أي مبلغ دفعه المؤمن إلى أياً منهما خلال الأشهر الثلاثة السابقة لصدور قرار التصفية.
ج – الاتفاق مع أي من مديني المؤمن على كيفية دفع أو تقسيط أي مبالغ أو التزامات بذمتهم للمؤمن تحت التصفية.
د – إنهاء استخدام أي من العاملين لدى المؤمن ودفع مستحقاته.
هـ – إنهاء أي عقد أبرمه المؤمن قبل انتهاء مدته وفقاً لأحكام القانون.

ثانياً- يبلغ المصفي تحريرياً الأشخاص ذوي العلاقة بأي من القرارات التي يتخذها طبقاً للبند (أولاً) من هذه المادة، ويجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على القرار أمام محكمة البداءة المختصة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ به.

المادة-62- **أولاً-** تعد جميع التأمينات والرهونات والضمانات الموضوعة على أموال أو حقوق المؤمن تحت التصفية ضمن فترة (90) التسعين يوماً السابقة على صدور قرار التصفية باطلة.

ثانياً- تعد جميع التأمينات والرهونات والضمانات الموضوعة لصالح شخص للمؤمن علاقة ملكية أو ارتباط به على أموال أو حقوق المؤمن تحت التصفية خلال السنة السابقة على صدور قرار التصفية باطلة.

ثالثاً- يرفع أي حجز أوقع على أي مال أو حق عائد للمؤمن تحت التصفية قبل صدور قرار التصفية، إلا إذا كان قد وضع بناء على طلب دائن مرتهن ومتعلقاً بالمال المرهون.

المادة-63- يعتبر الشخص مرتبطاً بالمؤمن لأغراض تطبيق أحكام المادتين (61) و (62) من هذا القانون كل من يتوفر فيه أحد الشروط الآتية:

أولاً- أن يكون إدارياً لدى المؤمن أو له مصلحة عمل مشتركة مع إداري يعمل لديه.

ثانياً- أن يكون زوجاً لإداري لدى المؤمن أو قريباً لذلك الإداري أو لزوجه حتى الدرجة الثالثة أو كانت له مصلحة عمل مشتركة مع أي منهم.

المادة-64- **أولاً-** للمصـــفي بموافقة رئيس الديوان الاقتراض باســم المؤمن تحت التصـفية لاسـتكمال إجراءات التصـفية وله رهن أموال المؤمن تحت التصفية أو حقوقه لضمان ذلك القرض.
ثانياً- تكون شـــروط القرض ملزمة للمصـــفي ضـــمن صـــلاحياته الرسمية.

المادة-65- **أولاً-** يدعو المصـــفي، بإعلان ينشـــر مرتين في الأقل خلال أسـبوع واحد بمســاحة بارزة في صــحيفتين يوميتين واســعتي الانتشــار في العراق، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صـــدور أمر التصـــفية، دائني المؤمن تحت التصـــفية وكل مدع بحق عليه لتقديم مطالباتهم سواء كانت مستحقة أو غير مستحقة.
ثانياً- يعاد نشر الاعلان وبذات الأسلوب بعد اسبوعين من تاريخ نشر آخر إعلان.
ثالثاً- على الدائنين المقيمين في العراق تقديم طلباتهم إلى المصـــفي خلال (60) ستين يوماً من تاريخ آخر نشر للإعلان المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة، وعلى الدائنين المقيمين خارج العراق تقديم طلباتهم خلال (90) تسـعين يوماً من تاريخ آخر نشر للإعلان المذكور.
رابعاً- للمصـــفي قبول طلبات الدائنين المتأخرين في تقديم طلباتهم خلال (90) تســـعين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المنصـــوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة إذا كان للدائن المتأخر في تقديم طلباته سبب مشروع يبرر تأخره.
خامساً- لا تحتسب المدة من تاريخ صدور قرار التصفية إلى تاريخ نشـــر آخر إعلان وفقاً إلى أحكام البند (ثانياً) من هذه المادة من ضـــمن المدة المقررة لعدم ســماع الدعوى بشـــأن أي حقوق أو مطالبات للدائنين تجاه المؤمن تحت التصفية.

المادة-66- **أولاً-** يقوم المصـفي خلال (90) تسـعين يوماً من تاريخ صـدور قرار التصفية بما يأتي:
أ – إشعار كل مؤمن له أو مستفيد بمقدار حقوقهم والتزاماتهم.
ب – إشـــعار كل دائن وكل مدين للمؤمن تحت التصـــفية بمبلغ الدين المستحق.

ثانياً- للمؤمن له والمستفيد والدائن والمدين التظلم لدى المصفي من مضمون الاشعار خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تسمله اياه، وبخلافه يعتبر موافقاً على ما تضمنه الاشعار.
ثالثاً- تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالتظلم المقدم بمقتضى البند (ثانياً) من هذه المادة.
رابعاً – إذ لم يتظلم المدين من إشعاره بالدين المستحق بذمته فعلى المصفي مطالبته بتسديده واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة إذا امتنع.

المادة-67- **أولاً-** يصدر المصفي قراره بشأن المطالبات أو الاعتراضات المقدمة وفقاً لإحكام المادتين (65) و (66) من هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم المطالبات أو الاعتراضات.
ثانياً- إذا لم يصدر المصفي قراره خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة فتعتبر المطالبات والاعتراضات مرفوضة.
ثالثاً- لكل ذي مصلحة حق الاعتراض أمام محكمة البداءة المختصة على قرار رفض المطالبات أو الاعتراضات الصريح أو الضمني خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بالقرار أو من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة-68- **أولاً-** للمصفي طلب وضع الحجز الاحتياطي على أموال مدين المؤمن تحت التصفية دون أن يكون ملزماً بتقديم كفالة أو تأمين لضمان الضرر الذي يصيب المدين.
ثانياً- على المصفي تقديم إشعار مطالبة المدين بالدين مع أوليات طلب وضع الحجز، أو تقديمه خلال (8) ثمانية أيام من تاريخ تقديم طلب وضع الحجز، أو خلال (8) ثمانية أيام من تاريخ إصدار الأمر بوضع الحجز.

المادة-69- **أولاً-** لا يجوز بعد صدور قرار التصفية لأي مؤمن له أو مستفيد أو دائن أو مدين رفع دعوى ضد المؤمن تحت التصفية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
ثانياً- استثناء من أحكام البند (أولاً) من هذه المادة يحق لكل متضرر من إجراءات التصفية أن يعترض لدى محكمة البداءة المختصة،

وللمحكمة الحق في رد الاعتراض أو إبطال إجراءات المصفي أو قراراته أو تعديلها إن كانت مخالفة للقانون أو لا تخدم مصالح حملة وثائق التأمين أو دائني المؤمن تحت التصفية.

المادة-70- للمصفي بموافقة رئيس الديوان التحريرية اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

أولاً- بيع كل أو بعض أموال وممتلكات وحقوق المؤمن تحت التصفية.

ثانياً- بيع كل أو بعض أموال أو ممتلكات أو حقوق المؤمن تحت التصفية في مزاد علني وفق إجراءات يضعها المصفي ويوافق عليها رئيس الديوان.

المادة-71- **أولاً-** لا يجوز الاعتراض على تفعيل شرط الاختراق من قبل المؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين.

ثانياً- يقصد بشرط الاختراق لأغراض هذه المادة الشرط الذي تتضمنه عقود إعادة التأمين بأن تنهض مسؤولية معيد التأمين عن حصته من الخسارة المعاد تأمينها لديه في حالة تصفية المؤمن أمام المؤمن له وليس المصفي، فتنشأ علاقة مباشرة بين المؤمن له أو المستفيد من وثيقة التأمين ومعيد التأمين، بخلاف الأصل في القاعدة العامة الذي تنصرف فيه العلاقة بين المؤمن ومعيد التأمين.

المادة-72- يسدد المصفي ديون المؤمن تحت التصفية وفق الترتيب الآتي:

أولاً- نفقات التصفية.

ثانياً- المبالغ المستحقة للعاملين لدى المؤمن.

ثالثاً- المبالغ المستحقة للدولة.

رابعا- الحقوق الواجبة الدفع للمؤمن لهم والمستفيدين في مواجهة المؤمن تحت التصفية.

خامساً- أي مال أو حقوق مستحقة لحملة أسهم المؤمن تحت التصفية.

المادة-73- **أولاً-** على المصفي رفع تقارير شهرية للديوان عن سير أعمال التصفية وإجراءاتها ونتائجها ولرئيس الديوان طلب أية بيانات أو معلومات أو وثائق تتعلق بالتصفية.

ثانياً- تنجز إجراءات التصفية خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ صدور أمر التصفية ولرئيس الديوان تمديد المدة كلما كان ذلك ضرورياً.
ثالثاً- يقدم المصفي عند انتهاء أعمال التصفية تقريراً ختامياً وحسابات ختامية إلى الديوان.
رابعاً- يصدر رئيس الديوان أمراً نهائياً بحل المؤمن حال اكتمال إجراءات التصفية، ويعتبر المؤمن منحلاً بالتاريخ الذي ينشر فيه أمر حل المؤمن في الجريدة الرسمية.

المادة-74- يجري المصفي تبليغاته وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية النافذ بواسطة محكمة البداءة المختصة، فإذا استحال عليه إجراءها طبقاً لأحكام ذلك القانون فيقوم بنشر إعلان بها في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في العراق ولمرتين خلال أسبوع واحد، على أن يتحمل المقصود بالإعلان تكاليف النشر.

الباب السادس: وكلاء ووسطاء وخبراء التأمين ومنازعاته

الفصل الأول: وكلاء ووسطاء وخبراء التأمين

المادة-75- **أولاً-** تنظم أعمال وكيل التأمين ومتطلبات اجازته والمؤهلات المطلوبة والمسؤوليات المترتبة عليه بمقتضى تعليمات يصدرها رئيس الديوان.
ثانياً- لا يجوز لاي شخص أن يقوم بأعمال وكيل التأمين إلا بعد إجازته من الديوان وبعد تزويده بالاتفاق المبرم بينه وبين المؤمن والذي ينص على اعتماده وكيلاً لها، ويجوز أن يعمل وكيل التأمين مع أكثر من مؤمن.

المادة-76- لا يجوز لأي شخص أن يمارس أعمال وسيط تأمين أو وسيط إعادة التأمين إلا بعد حصوله على ترخيص من الديوان وفق الشروط التي يحددها رئيسه بتعليمات يصدرها لهذه الغاية تتضمن تنظيم أعماله

وتحديد مسؤوليته وإجراءات ومتطلبات ترخيصه والمؤهلات المطلوبة.

المادة-77- **أولاً-** لا يجوز مزاولة أعمال خبير الكشف وتقدير الأضرار إلا ممن يسجل في سجل خبراء الكشف وتقدير الأضرار لدى الديوان، ويصدر رئيس الديوان تعليمات بكيفية مسك هذا السجل وتنظيم التسجيل فيه وتحديد الشروط التي يجب توفرها في الخبير.

ثانياً- يجوز للمؤمنين في الحالات التي تقتضي خبرة فنية خاصة أن يستعين بخبراء من غير المسجلين لدى الديوان وعلى المؤمن في مثل هذه الحالات استحصال موافقة الديوان تحريرياً.

المادة-78- **أولاً-** لا يجوز لأي شخص ممارسة أعمال خبراء رياضيات التأمين (الاكتواريين) إلا بعد الحصول على ترخيص من الديوان وفق الأسس والشروط التي يحددها رئيس الديوان بمقتضى تعليمات يصدرها لهذا الغرض.

ثانياً- على المؤمن المجاز بممارسة أعمال التأمين على الحياة أو أعمال التأمينات العامة التي تمتد التزاماتها تجاه حملة وثائق التأمين لأكثر من سنة أن يعين أو يعتمد خبير برياضيات التأمين مرخص خلال ستين يوماً من تاريخ منحه الاجازة، على أن يشعر الديوان خلال شهر من تاريخ تعيينه أو اعتماده مع بيان اسمه وعنوان عمله ومؤهلاته المهنية.

ثالثاً- يلتزم المؤمنون العاملون في العراق قبل نفاذ أحكام هذا القانون بتكييف أوضاعهم طبقاً لما يتطلبه البند (ثانياً) من هذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

الفصل الثاني: الحلول البديلة لمنازعات التأمين

المادة-79- **أولاً-** يضع رئيس الديوان قواعد تنظيمية تطبق كحل بديل لمنازعات حملة وثائق التأمين والمنازعات التأمينية الأخرى، بضمنها التوسط والتحكيم بما لا تتعارض مع أحكام القانون.

ثانياً- يمسك الديوان سجلاً خاصاً بوسطاء منازعات التأمين والمحكمين المعتمدين للاستعانة بهم في حل تلك المنازعات، ويحدد في القواعد التنظيمية التي ستوضع وفقاً للبند (أولاً) من

هذه المادة المؤهلات الواجب توفرها لتسجيل وسطاء منازعات التأمين والمحكمين وإجراءات تسجيلهم.

ثالثاً- تعتبر جميع إجراءات وسطاء نزاعات التأمين والمحكمين وجميع المستندات والمذكرات والتقارير والبيانات ذات العلاقة بإجراءات التوسط أو التحكيم سرية، ولا يجوز كشفها لأية جهة غير رئيس الديوان، دون موافقة خطية مسبقة من الطرف الذي يراد الاحتجاج بها عليه.

الباب السابع: أحكام متفرقة

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة-80- يجوز ابرام عقد التأمين بالدينار العراقي أو بأية عملة أجنبية قابلة للتحويل، ويجوز للمؤمن قبض أقساط التأمين بالدينار العراقي أو بأية عملة أجنبية، أو بعملات متعددة أو مختلفة، ويجوز له مسك حساباته بالدينار العراقي أو بعملة أجنبية وفقاً لمبادئ وأصول المحاسبة الدولية.

المادة-81- **أولاً-** لأي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص الحق في الاختيار بشراء منتجات التأمين أو خدماته من أي مؤمن أو معيد تأمين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ثانياً- لا يجوز اجبار شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص على شراء منتجات خدمات التأمين من مؤمن أو معيد تأمين أو وكيل أو وسيط أو مقدم خدمات تأمين محدد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ثالثاً- يجري التأمين على الأموال العامة والاخطار التي ترغب الوزارات أو دوائر الدولة في التأمين ضدها بالمناقصة العلنية وفقاً لأحكام القانون، ولجميع المؤمنين المجازين في العراق حق الاشتراك فيها.

المادة-82- إذا نظمت وثيقة التأمين بلغات متعددة فالعبرة في حالة الاختلاف في تفسيرها بنص الوثيقة التي كتبت بلغة المؤمن له.

المادة-83- أولاً- لرئيس الديوان إنشاء صندوق لتعويض المتضررين من حوادث المركبات في الحالات التي لم يرد نص على التعويض عنها بموجب القوانين النافذة، وله تأسيس صندوق لتعويض المؤمن لهم أو المستفيدين في حالة افلاس شركات التأمين أو عدم ايفائها بالالتزامات المرتبتة عليها، وله إنشاء أية صناديق أخرى، وتتمتع هذه الصناديق من تاريخ انشائها بالشخصية المعنوية.

ثانياً- تؤسس الصناديق المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة بنظام داخلي يصدره رئيس الديوان تحدد فيه أهدافها ومواردها المالية ومسؤوليتها وعلاقتها بالديوان والإجراءات المتعلقة بأعمالها وإدارتها.

المادة-84- أولاً- تؤسس بمقتضى أحكام هذا القانون جمعية مهنية تسمى (جمعية المؤمنين ومعيدي التأمين العراقية) تكون المسؤولية فيها تضامنية، ويعد جميع المؤمنين ومعيدو التأمين المجازون في العراق أعضاء فيها حين نفاذ هذا القانون، وتتمتع بالشخصية المعنوية.

ثانياً- تهدف الجمعية لرعاية مصالح أعضائها والعمل على تطبيق القانون وأخلاقيات التأمين وتمثيل المصالح الجماعية للمؤمنين ومعيدي التأمين أمام الديوان وغيرها من الأمور المتعلقة بأعمال التأمين.

ثالثاً- يتشاور رئيس الديوان مع الجمعية حسب متطلبات القانون ولا تكون آراء الجمعية أو طلباتها ملزمة له، ولا يكون للجمعية أي دور أو مسؤوليات تنظيمية.

رابعاً- تخضع حسابات الجمعية للتدقيق من قبل مدقق مختص، ينظم به تقريراً يودعه للجمعية ويرفع نسخة منه إلى مجلس الوزراء ونسخة أخرى للديوان لاطلاعهم خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للجمعية.

خامساً- تزود الجمعية أي شخص له علاقة بناء على طلبه بصورة مصدقة من تقرير مدقق الحسابات.

سادساً- تحدد مهام الجمعية ومسؤوليتها وعلاقتها بالديوان والأحكام والإجراءات الخاصة بإدارتها وتشكيلها والعضوية فيها واجتماعاتها ورسوم الانتساب إليها والاشتراك السنوي

والإجراءات الانضباطية وغير ذلك بموجب نظام داخلي يصدره رئيس الديوان.

المادة-85- أولاً- يجوز استخدام البيانات الالكترونية أو البيانات الصادرة من أجهزة الحاسوب أو مراسلات التلكس أو الفاكس أو البريد الالكتروني في اثبات ما تعلق بالتأمين وفقاً لتقدير المحكمة أو الجهة المختصة بتطبيق القانون.

ثانياً- يجوز الاحتفاظ بصورة مصغرة (ميكروفلم) أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة للمدة المقررة في القانون بدلاً من أصل الدفاتر والسجلات والكشوفات والوثائق والمراسلات والبرقيات والإشعارات وغيها من الأوراق المتصلة بأعمال المؤمنين المالية، وتكون لتلك الصور المصغرة حجية الأصل في الاثبات ما لم يثبت خلاف ذلك.

ثالثاً- يجوز استخدام الحاسب الآلي وغيره من أجهزة التقنية الحديثة في تنظيم العمليات المالية للتأمين وتعتبر المعلومات المستقاة منها بمثابة المعلومات المستقاة من الدفاتر التجارية المقررة قانوناً وتعفى من تنظيمها.

المادة-86- على جميع الوزارات ودوائر الدولة والمؤسسات والشركات العامة التي تستفيد من أعمال التأمين تقديم أي بيانات أو معلومات بترتيبات التأمين الحاصلة عليها أو التي ستحصل عليها يطلبها الديوان خلال المدة التي يحددها.

المادة-87- يلتزم كافة وكلاء التأمين أو وكلاء إعادة التأمين والوسطاء وخبراء التأمين وكافة مقدمي خدمات التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون بتقديم أية بيانات أو معلومات أو وثائق يطلبها الديوان خلال المدة التي يحددها.

المادة-88- ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك، لكل ذي مصلحة التظلم من أي أمر أو قرار أو إجراء يتخذه رئيس الديوان، باستثناء القرارات التي يتخذها بموجب المادة (101) من هذا القانون، خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ التلبغ به، وعلى رئيس الديوان البت في التظلم بعد الاستماع لأقوال ودفوع الطرفين في جلسة علنية أو أكثر اما برد التظلم أو تعديل الأمر أو القرار أو الإجراء المطعون فيه أو إلغائه،

ولأي من الطرفين الطعن في القرار الصادر نتيجة التظلم أمام محكمة البداءة المختصة خلال (7) سبعة أيام من تاريخ التبلغ به.

المادة-89- يجوز إجراء التبليغات المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة الفاكس أو التلكس أو البريد الالكتروني إذا أمكن التسلم بشكل موثوق ويعتبر التبليغ بهذه الطريقة واقعاً في يوم العمل التالي لتاريخ الإرسال.

المادة-90- لرئيس الديوان توكيل أي من موظفي الديوان القانونيين لتمثيله أمام المحاكم وغيرها، وله توكيل محام لتمثيل الديوان أمام الجهات المذكورة.

المادة-91- لا يجوز أن يكون لرئيس الديوان أو لأي من موظفيه أو أحد المتعاقدين معه مصلحة مالية أو غير مالية مباشرة أو غير مباشرة في أي جهة تحت ولاية الديوان.

الفصل الثاني: أحكام عقابية

المادة-92- أولاً- يعاقب كل من خالف أحكام المادة (13) أو البند (أولاً) من المادة (14) أو المادة (24) أو المادة (42) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (50000000) خمسين مليون دينار ولا تزيد على (250000000) مائتين وخمسين مليون دينار.

ثانياً- تكون العقوبة بغرامة لا تزيد على ضعف الحد الأعلى للغرامة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ولا تقل عن ضعف حدها الأدنى في حالة العود

المادة-93- أولاً- يعاقب كل من خالف أحكام البند (أولاً) من المادة (29) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (25000000) خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على (50000000) خمسين مليون دينار.

ثانياً- تكون العقوبة بغرامة لا تزيد على ضعف الحد الأعلى للغرامة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ولا تقل عن ضعف حدها الأدنى في حالة العود.

المادة-94- أولاً- يعاقب كل من خالف أحكام المادة (37) والبند (ثانياً) من المادة (45) أو البند (ثانياً) من المادة (75) أو المادة (76) أو المادة (77) أو البند (أولاً) من المادة (78) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (15000000) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على (25000000) خمسة وعشرين مليون دينار.

ثانياً- تكون العقوبة بغرامة لا تزيد على ضعف الحد الأعلى للغرامة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ولا تقل عن ضعف حدها الأدنى في حالة العود.

المادة-95- أولاً- يعاقب كل من خالف أحكام المادة (32) أو المادة (43) أو المادة (46) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (15000000) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على (25000000) خمسة وعشرين مليون دينار.

ثانياً- تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن ضعف الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ولا تزيد على ضعف حدها الأعلى في حالة العود.

المادة-96- أولاً- يعاقب كل من خالف أحكام المادة (39) بغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (25000000) خمسة وعشرين مليون دينار.

ثانياً- تكون العقوبة بغرامة لا تزيد على ضعف الحد الأعلى للغرامة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ولا تقل عن ضعف حدها الأدنى في حالة العود.

المادة-97- أولاً- يعاقب المخالف لأحكام المادة (35) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (100000) مائة ألف دينار ولا تزيد عن (5000000) خمسة ملايين دينار، دون الاخلال بفرض أية عقوبات أخرى يحددها القانون.

المادة-98- أولاً- يعاقب بغرامة لا تقل عن (15000000) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على (25000000) خمسة وعشرين مليون دينار كل من أمتنع عن تزويد الديوان بالوثائق أو التقارير أو البيانات أو المعلومات التي يطلبها، وكل من أعاق أو منع رئيس

الديوان أو من يخوله من تنفيذ واجباته ومسؤولياته، وكل من يتدخل أو يمنع رئيس الديوان أو من يخوله من القيام بواجبات وظيفته، وكل من امتنع أو أهمل في تزويد الديوان بالمعلومات التي يطلبها خلال الفترة الزمنية المحددة.

ثانياً- تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن ضعف الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ولا تزيد على ضعف حدها الأعلى في حالة العود.

المادة-99- أولاً- يعاقب المصفي أو المدير المؤقت بغرامة لا تقل عن (25000000) خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على (100000000) مائة مليون دينار إذا امتنع عن أداء واجباته ومسؤولياته بدون عذر مشروع.

ثانياً- تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن ضعف الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ولا تزيد على ضعف حدها الأعلى في حالة العود.

المادة-100- يعاقب بغرامة لا تقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (50000000) خمسين مليون دينار كل من ارتكب مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون لم تحدد لها عقوبة خاصة.

المادة-101- أولاً- لرئيس الديوان صلاحية قاضي الجنح في فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً- تخضع قرارات رئيس الديوان المتخذة وفقاً لصلاحياته بموجب البند (أولاً) من هذه المادة للطعن به تمييزاً أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية التي يقع مركز إدارته الرئيس ضمن اختصاصها خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار.

ثالثاً- تجبى الغرامات المعاقب بها وفقاً لأحكام هذا القانون تنفيذياً وفقاً إلى أحكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977) المعدل أو أي قانون آخر يحل محله، وتقيد ايراداً نهائياً إلى الخزينة العامة.

رابعاً- لا يفرض رئيس الديوان أية عقوبة دون إعطاء المتهم فرصة معقولة وفقاً للظروف من أجل الامتثال للقانون.

الفصل الثالث: أحكام ختامية

المادة-102- أولاً- تلتزم جميع الشـــركات والجهات القائمة العاملة في ميدان التأمين بتكييف أوضـــاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة ســـنة من تاريخ نفاذه أو في المواعيد التي حددها القانون.
ثانياً- يلتزم كل شخص يعمل في ميدان التأمين بتكييف أوضـاعه طبقاً لما يتطلبه هذا القانون خلال ســـنة واحدة من تاريخ نفاذه أو في المواعيد التي حددها القانون.

المادة-103- لرئيس الديوان بموافقة الوزير إصـــدار أنظمة داخلية تلزم الأشـــخاص بالتأمين ضد أخطار معينة.

المادة-104- يصـــدر رئيس الديوان أنظمة داخلية لتنظيم مؤســـســـات التكافل وإعادة التكافل وترتيبات التأمين وإعادة التأمين الاسلاميين.

المادة-105- تخضع حسابات الديوان لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة-106- ينشـــر هذا القانون في الجريدة الرســـمية، ويعد نافذاً بعد مضـــي (90) تسعين يوماً من تاريخ نشره.

كتب ببغداد في اليوم الثلاثين من شهر ذي الحجة لسنة 1425 هجرية الموافق لليوم التاسع من شهر شباط لسنة 2005 ميلادية.

الدكتور. اياد هاشم علاوي
رئيس مجلس الوزراء

الأسباب الموجبة

بهدف تنظيم قطاع التأمين والاشـــراف عليه بما يكفل تطويره وتأمين ســـوق مفتوح وشـفاف وآمن مالياً وتعزيز دور صـناعة التأمين في ضـمان الأشـخاص والممتلكات ضد المخاطر لحماية الاقتصاد الوطني.

فقد شرع هذا القانون.

الملحق رقم (1) غياب الاقتصاد السياسي للعمال

يأتي هذا الملحق ليضمّ مجموعة من التعليقات المتبادلة مع الأستاذ غانم العنّاز،[60] نُشرت في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين، وتتناول قضايا مترابطة تتعلق بتاريخ الحركة العمالية في قطاع النفط، وإضراب عمال شركة نفط العراق في كركوك، وتطور العلاقات الصناعية داخل الشركة، إضافة إلى مسائل فنية واقتصادية تخصّ التأمين على الأصول النفطية وحوادث الآبار. وقد رأيتُ أن أضمّ هذه الحوارات إلى الكتاب لما تنطوي عليه من قيمة توثيقية وفكرية، ولما تفتحه من أسئلة بحثية تستحق مزيدًا من التنقيب من قبل المهتمين بتاريخ الاقتصاد السياسي للعراق.

إن ما يميّز هذه التعليقات ليس فقط ما تقدّمه من معلومات وشهادات حول تجربة شركة نفط العراق، بل أيضًا ما تثيره من إشكاليات أوسع تتعلق بغياب الاهتمام الأكاديمي الكافي بالنشاط التأميني والنقابي في العراق، رغم أهميتهما في فهم البنية الاقتصادية والاجتماعية للدولة الحديثة. فالعلاقات الصناعية، وسير عملية العمل، ودور النقابات، وآليات إدارة الصراع بين العمال وربّ العمل، كلها عناصر أساسية في أي تحليل جادّ للإنتاج الاجتماعي، لكنها كثيرًا ما تُهمَل لصالح التركيز على رأس المال، سواء في صورته الأجنبية أو المحلية.

وتكشف المراسلات مع الأستاذ العنّاز عن جانب مهم من تاريخ شركة نفط العراق، يتمثل في كيفية انتقالها من المواجهة المباشرة مع العمال إلى تبنّي أساليب أكثر مأسسة في إدارة العلاقات الصناعية، مستفيدة من خبرات الشركات الأم في بريطانيا. كما تتناول هذه الحوارات جانبًا آخر لا يقلّ أهمية، وهو ترتيبات التأمين على المنشآت النفطية، وكيف كانت تُدار مركزيًا ضمن مجموعة الشركات، وما ترتّب على ذلك من محدودية استفادة شركات التأمين العراقية من هذا القطاع الحيوي.

إن إدراج هذا الملحق يهدف إلى توسيع أفق النقاش، وإلى تشجيع الباحثين على **إعادة النظر في تاريخ الحركة العمالية والتأمين في العراق**، بوصفهما مجالين لم يُستكشفا بما يكفي، رغم ما يحملانه من مفاتيح لفهم الاقتصاد السياسي للنفط والدولة والمجتمع. ولعلّ الأسئلة التي تُطرح هنا—عن تدجين العمال أو كسب ثقتهم، وعن أثر قمع الدولة، وعن غياب الاقتصاد السياسي للعمال—تشكّل دعوة مفتوحة لإعادة كتابة هذا التاريخ من منظور أكثر شمولًا وعدالة.

[60] خبير نفطي ومؤرخ لقطاع النفط العراقي. صدر له كتاب باللغة الإنجليزية:
Ghanim Anaz, *Iraq: Oil and Gas Industry in the 20th Century: Oil and Gas Industry in the Twentieth Century* (Nottingham University Press, 2012).

أزعم بأن النشاط التأميني ومثله النشاط العمالي (بما فيه العمل المنتج وسير عملية العمل labour process والحركة النقابية والعلاقات الصناعية) لا تلق اهتماماً لائقاً من الاقتصاديين العراقيين. أقول هذا اعتماداً على ما أقرأه في موقع شبكة الاقتصاديين العراقيين. ربما أكون على خطأ في التقدير. لذلك فإنه من المُسرّ في هذا السياق أن نقرأ في موقع الشبكة مقالة الأستاذ غانم العنّاز حول "إضراب عمال نفط كركوك أو مجزرة گاورباغي" المكتوبة بموضوعية وبحيادية.

والسؤال الذي يساورني هو: كيف استطاعت شركة نفط العراق تدجين عمال النفط وقادتهم بعد هذا الإضراب؟ هل كان ذلك من خلال الأجور العالية للعمال مقارنة بالمعدل الوطني للأجور في العراق (كما كان هو الحال مع موظفي الشركة) تزامناً مع غرس قناعات إيديولوجية لدى قادة العمال للقبول بحكم رأس المال؟ وهو ما نفهمه من قول الكاتب إن شركة نفط العراق أدركت

> "ضرورة استخدام بعض الخبراء بالعلاقات العامة والصناعية بدلا من التعنّت والتعجرف من قبل موظفيها الإداريين لتقوم بتأسيس دائرة علاقات صناعية لمعالجة تلك الأمور الحساسة مما نتج عنه عدم حوث أي إضراب عن العمل حتى تاريخ تأميم الشركة في عام 1972."

ترى هل أن قمع الدولة للحركة النقابية (الذي ارتبط أيضاً بقمع الأحزاب السياسية) كان له أيضاً دور في ضمور واختفاء النشاط النقابي المستقل في شركة نفط العراق؟

والسؤال الكبير هو: هل أن غياب الاقتصاد السياسي للعمال في العراق يشير إلا عدم اكتراث بمكانة العمال في الإنتاج الاجتماعي؟ نلاحظ ذلك من خلال السيل المستمر للمقالات والدراسات التي تتناول دور رأس المال، المختفي تحت عنوان القطاع الخاص، في التنمية وتخليص الاقتصاد العراقي من رأسمالية الدولة، المختفية تحت عنوان الاقتصاد المركزي، دون أي إشارة لدور العمل المنتج للقيمة وكأن الإنتاج يمكن أن يتمَّ من دون العمال (مع الأخذ بنظر الاعتبار دور الروبوتات والذكاء الصناعي).

مصباح كمال

17 شباط 2018

http://iraqieconomists.net/ar/wp-content/uploads/sites/2/2018/02/غـــانم-العنّـــاز-اضـــراب-عمـــال-نفـــط-كركوك-محررة.pdf

عزيزي الاستاذ مصباح

شـــكرا لتعليقك المهم الذي ينم عن فهم عميق للنشـــاط النقابي والعلاقات الصـــناعية في العراق. فقد اثرت ســـؤالين مهمين متوخيا الجواب عليهما ويســـرني ان البي طلبك فيما يتعلق بشركة نفط العراق ادناه.

السؤال – كيف استطاعت شركة نفط العراق تدجين عمال النفط وقادتهم؟
الجواب – اود اولا ان استبدل كلمة (تدجين) بكلمة (كسب ثقة) وادرج بعض اسباب ذلك.

1 – لقد كان ذلك كما ذكرت مصـــيبا من خلال الاجور العالية التي اعتمدتها الشـــركة خصـوصـا بعد توقيع اتفاقية مناصـفة الارباح مع الحكومة العراقية في عام 1950 لتتحمل الحكومة تبعا لذلك نصـف اجور العمال وما صـاحبه من ارتفاع تلك الاجور فوق المعدل الوطني.

2 – لقد كان للإضـراب بنتائجه السـلبية مضـرا جدا بسـمعة الشـركة الذي طالما نعتت بالجشعة والمبتزة لنفط العراق لتصبح الشركة اكثر حكمة في معالجة اي خلافات مع نقابة العمال.

3 – لقد ادت نتائج الاضراب كذلك الى نضوج الحركة العمالية بعدم تهور قادتها بالمطالبة بحقوقهم عن طريق الاضراب الذي يضر بعائدات الدولة العراقية.

4 – ان عدم حدوث اي اضـــراب بعد عام 1950 وحتى التأميم في عام 1972 لا يعني بالضـــرورة عدم حصـــول خلافات بين نقابة العمال والشـــركة. بل اصـــبحت مثل هذه الخلافات تحل في الدرجة الاولى داخليا عن طريق المفاوضـــات بين قادة النقابة ودائرة العلاقات الصناعية للشركة. وفي حالة استعصاء ذلك كانت تحل عن طريق احالتها الى محكمة العمل في كركوك للبت فيها واصار الحكم القضائي الملزم للطرفين.

راجيا ان اكون قد اوفيت الاجابة حقها.

عزيزي الأستاذ غانم

تحية طيبة

أشكرك على اهتمامك بتعليقي، وتعليلك لنمط العلاقة بين إدارة شركة نفط العراق وعمال النفط وقادتهم في السنوات الممتدة من 1950 لغاية 1972.

بفضل تعليلك أتفهم استخدامك لكلمة (كسب ثقة) بدلاً من (تدجين)، إذ يبدو أن إدارة الشركة استفادت من التجربة ولجأت إلى استخدام مفاهيم العلاقات الصناعية (التي صارت تسمى فيما بعد بإدارة الموارد البشرية) كوسيلة لإدارة "الصراع" بين الطرفين: العمال وممثليهم ورب العمل – وهو ما بينته في مقالتك تحت عنوان "الدروس المستقاة." ويبدو أن إدارة الشركة استفادت من تجربة إدارة العلاقة بين العمال وأرباب العمل في بريطانيا.

آمل أن تحفّز مقالتك وتعليقك المعنيين بتاريخ الحركة العمالية في العراق بالتعمق في بحث نشوء وتطور التنظيم النقابي في أكبر شركة في العراق.

مع خالص التقدير.

عزيزي الاستاذ مصباح

تحية طيبة

دعني اولا اهنئك على مقالتك القيمة (تداعيات تأمينية عقب حريق بئر نفطي في كركوك) التي لم اطلع عليها من قبل والتي غطت الكثير من المنشآت النفطية.

وشكرا ثانيا على ردك على جوابي حول العمل النقابي في شركة نفط العراق وارجو ان يؤخذ باقتراحك للبحث في نشوء وتطور التنظيم النقابي في العراق.

اما فيما يتعلق بتعليقك عن البحث عن التأمين في ارشـــيف شـــركة نفط العراق فان كتابي لم يشـــتمل على ما يختص بالتأمين حيث ان ذلك كان يتم من قبل مركز مجموعة شـــركات نفط العراق في لندن. ومع ذلك فســـوف احاول ان اجيب على استفساراتك من خلال خبرتي الطويلة في العمل معها.

اود اولا ان اوضح بان ارشيف مجموعة شركات نفط العراق المذكورة ادناه محفوظ ضمن ارشيف شركة النفط البريطانية في جامعة وريك البريطانية كما تفضلت، إلا ان ذلك الارشيف لن يفتح للجمهور إلا بعد مرور ثلاثين سنة على انتهاء آخر امتياز لها والذي كان لشركة نفط ابو ظبي في عام 2013 اي لن يفتح ذلك الارشيف الا في عام 2043 حيث كنت قد حاولت الوصول اليه دون جدوى.

ان شركة نفط العراق الأم كانت تحتوي على خمس شركات منفصلة هي:

شركة نفط العراق المحدودة – كركوك
شركة نفط الموصل المحدودة
شركة نفط البصرة المحدودة
شركة نفط قطر المحدودة
شركة نفط ابو ظبي المحدودة

لقد كان التأمين، حســب علمي ، لكافة الشــركات الخمس يتم تحت ســقف بوليصــة واحدة لتخفيض قيمة البوليصة ويتم تقسيم ثمن تلك البوليصة على الشركات الخمس بنسبة حجم كل منها.

كما كانت مجموعة الشركات تتمحل بنفسها الاضرار التي تقل قيمتها عن سقف مبلغ معين وتحصل على بوليصة تأمين خارجية عن مبالغ الاضرار التي تزيد عن ذلك السقف.

وبالنظر لفداحة الاضـــرار التي تنجم عن حرائق الآبار بما فيها كميات النفط المحروقة التي قد تصـــل الى ملايين البراميل فلابد ان تكون بوليصـــة التأمين تلك تشتمل على ذلك.

ولدينا مثال على حرائق ابار النفط حريق بئر شركة النفط البريطانية الهائل في خليج المكسيك الذي انفجر في 20 آذار 2010 والذي نتج عنه مقتل 11 شخصا واصابة 17 آخرين وحرق 4.9 مليون برميل نفط اضـــافة الى حدوث اضـــرار جســـيمة للبيئة

وخسائر كبيرة لصيادي الاسماك وغيرهم من المدنيين. لقد بلغت الاضرار عشرات مليارات الدولارات ولا زالت طلبات التعويض مستمرة الى يومنا هذا.

وحيث اني لم اعمل في وزارة النفط فليس لدي علم بالمعلومات التي يحتويها ارشيف الوزارة بهذا الخصـــوص وقد يكون احد الاخوة العاملين في الوزارة مطلعا عليها ليقوم بنشرها لتتم الفائدة المرجوة.

مع اطيب تمنياتي لك لنشر المزيد من مقالاتك الرصينة.

غانم العنّـاز

http://iraqieconomists.net/ar/2018/02/14/%d8%ba%d8%a7%d9%86%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%80%d9%86%d9%91%d8%a7%d8%b2-%d8%a5%d8%b6%d8%b1%d8%a7%d8%a8-%d8%b9%d9%85%d8%a7%d9%84-%d9%86%d9%81%d8%b7-%d9%83%d8%b1%d9%83%d9%88%d9%83-%d8%a3%d9%88/#comment-17584

19 شباط 2018

عزيزي الأستاذ غانم

تحية طيبة

أشكرك مرة أخرى على اهتمامك بما كتبته. إنه مبعث سرور لي.

لقد أوردت في تعليقك توضـيحات ومعلومات مفيدة وخاصـة ما يتعلق منها بالتأمين. أوافقك الرأي بأن الشـركات الخمس، التي كانت تتشـكل منها شـركة نفط العراق، كانت تقوم بالتأمين على أصـولها تحت سقف بوليصـة واحدة لتخفيض قسط التأمين، وتقسيم قسط البوليصـة على الشركات الخمس بنسبة حجم كل منها. وهذه ممارسة قائمة تقوم بها الشـركات التي تعمل في أكثر من دولة من خلال ترتيب غطاء تأميني لأخطار معينة global insurance cover، ومما كان يسـهّل هذا الترتيب هو غياب التشـريعات الوطنية في الماضـي والتي تقضـي بإجراء التأمين مع شـركات تأمين محلية.

وقولك إن "مجموعة الشـركات تتحمل بنفسـها الاضـرار التي تقل قيمتها عن سـقف مبلغ معين [وهو ما يعرف بفقرة التحمل/الخسـارة المهدرة deductible] وتحصـل

على بوليصـــة تأمين خارجية عن مبالغ الاضـــرار التي تزيد عن ذلك الســـقف" هو جزء من هذا الترتيب أيضاً.

ويفهم من هذا العرض أن شـراء الحماية التأمينية الأسـاسـية، كتأمين المنشـآت ضـد أخطـار الحريق والانفجـار، وتـأمين تكـاليف التحكم بـالآبـار Operators Extra Expense/Control of Well Insurance Policy عند تعرضـــها للانفجار blowout والتأمين البحري على استيرادات الشركة من المواد والمعدات والمكائن والأنابيب وغيرها كان مركزياً. ربما كانت الشـــركة تلجأ إلى تأمين الســـيارات والشاحنات العائدة لها، ودور السكن، وبعض أشكال المسؤولية المدنية لدى شركات تأمين عراقية، وذلك لأن شركات التأمين الأجنبية في بريطانيا لا ترغب بالتعامل مع المســـؤوليات القانونية في حال النزاع بين الشـــركة والغير واللجوء إلى المحاكم العراقية.

نخلص من هذا أن شـــركات التأمين العراقية لم تســـتفد إلا قليلاً من الاكتتاب بأعمال شركة نفط العراق.

آمل أن يرفدنا القراء بما لديهم من معلومات عن تأمينات شـركة نفط العراق، وكذلك التأمينات التي كانت شركة النفط الوطنية تشتريها.

مع خالص التقدير.

مصباح كمال

عزيزي الأستاذ غانم

تحية طيبة

يســـرّني أن أنقل ما قرأته في كتاب المحامي بهاء بهيج شـــكري **بحوث في التأمين** (عمّان: دار الثقافة للنشـر والتوزيع، 2012)، ص 38، بشـأن تأمين ممتلكات شـركة النفط العراقية.

جـاء كلام المؤلف في ســـيـاق حـديثـه عن إعـادة التـأمين المتبـادل Reciprocal Reinsurance حيث كانت شـــركة التأمين الوطنية "تســـند جزأ من أخطارها إلى

إحدى شـــركات التأمين العراقية مقابل جزء من أخطار الشـــركة المســـند لها.... "وعندما نجحت الشـــركة في إقناع شـــركة النفط العراقية (البريطانية) (IPC) بنقل تأمين ممتلكاتها من السـوق البريطاني إلى التأمين الوطنية، تقرر أن تشـترك كل من شركة التأمين الوطنية وشركة بغداد للتأمين وشركة التأمين العراقية بحساب مشترك Insurance Pool لتغطية هذه الممتلكات، لضخامة مبلغ تأمينها."

كان الأســـتاذ بهاء بهيج شـــكري وقتها نائباً للمدير العام لشـــركة التأمين الوطنية، مهموماً بتطوير الشركة وقطاع التأمين العراقي.

آمل أن يسـتطيع غيرنا تقديم المزيد من المعلومات لفائدة من يبحث في تاريخ التأمين في العراق.

مع خالص التقدير.

مصباح كمال
5 حزيران 2018

الملحق رقم (2) القانون المدني، التأمين، والنفط: قراءة في التبعية والاقتصاد الريعي

مقدمة

حين بدأ النفط يتدفّق من باطن الأرض العراقية في أواخر العشرينيات، لم يكن أحد يتخيّل أن هذا المورد سيعيد تشكيل الدولة الحديثة من جذورها. فقد نشأت دولة بواجهة قانونية حديثة، تتباهى بقانون مدني متقدّم ومواد دقيقة لتنظيم التأمين والعقود، بينما ظلّ قلب الاقتصاد الحقيقي—النفط—خارج سيطرتها. كانت الشركات الأجنبية تدير كل مراحل الإنتاج، والتسويق، والمخاطر، وحتى التأمين، الذي ظلّ يجري في لندن وباريس لا في بغداد. وهكذا تشكّل مشهد غريب—دولة تملك قانونًا حديثًا لكنها لا تملك القدرة على فرضه على أهم قطاع اقتصادي فيها.

في هذا الملحق نحاول أن نقترب من هذه المفارقة، أي كيف أصبح التأمين، كما صاغه القانون المدني لسنة 1950، جزءًا من بنية فوقية تنظّم السوق المحلية، بينما بقيت المخاطر الكبرى تُدار خارج البلاد. وكيف ساهم هذا الوضع في تكريس اقتصاد ريعي تابع. إن قصة التأمين في العراق الملكي ليست قصة قطاع مالي صغير، بل نافذة تكشف طبيعة الهيمنة الإمبريالية، وحدود السيادة القانونية، وكيف يتجاور التحديث الشكلي مع التبعية البنيوية في دولة لم تستطع أن تُخضع النفط—ولا مخاطره—لقوانينها (ليس بالضرورة القانون المدني بل قوانين أخرى).

تحديد مكانة القانون المدني

لا ينهض القانون المدني، في أي نظام قانوني معاصر، بمهمة تنظيم القطاعات الاقتصادية أو إدارة النشاط الإنتاجي، إذ تقتصر وظيفته على وضع القواعد العامة التي تحكم المعاملات الخاصة والحقوق والالتزامات بين الأفراد والجهات الاعتبارية. ويُعدّ هذا الإطار العام شرطًا بنيويًا لعمل الاقتصاد، لكنه لا يشكّل أداة لتوجيهه أو ضبط قطاعاته المختلفة إلا في حدود ضيقة—كما أوضحنا بالنسبة لقطاع التأمين.

ومن ثمّ، تتولى التشريعات الاقتصادية المتخصصة—مثل قوانين الاستثمار، والشركات، والنفط، والمصارف والتأمين—تنظيم البنى القطاعية وتحديد آليات الرقابة والسياسات الاقتصادية. ويتيح هذا التمييز الوظيفي فهمًا أدق لطبيعة القانون المدني بوصفه بنية تأسيسية للنظام القانوني، لا أداةً للسياسات الاقتصادية أو لإدارة القطاعات الاستراتيجية.

غياب المعلومات ودلالته البنيوية

لا تتوافر معلومات موثوقة حول التأمينات التي أجرتها شركات النفط الأجنبية العاملة في العراق منذ بدء الاستخراج الفعلي عام 1927 وحتى اكتمال التأميم في 1972 و1975. ويُرجَّح أن معظم عمليات التأمين كانت تتم خارج العراق، بينما ظلّ التأمين داخل السوق الوطنية محدودًا للغاية، وجاء في وقت متأخر.

قد يبدو هذا الواقع مؤشرًا على ضعف قطاع التأمين العراقي، لكنه في الحقيقة يكشف الطابع الآيديولوجي للقانون المدني (والقوانين الأخرى)، فهو قانون حديث يُنظّم سوقًا محلية صغيرة، بينما يبقى القطاع النفطي—وهو قلب الاقتصاد—خارج نطاقه تمامًا.

التأمين والنفط في إطار نظرية التبعية

تُظهر تجربة التأمين في العراق الملكي ملامح واضحة لنمط التبعية الذي وصفته مدرسة التبعية. فقد ورثت الدولة بنية اقتصادية مشوّهة تمثلت بقطاع نفطي تسيطر عليه الشركات الأجنبية، وسوق مالية ضعيفة، وجهاز قانوني حديث لا يمتلك القدرة على فرض سيادته على القطاعات الاستراتيجية.

كما ذكرنا فإن القانون المدني، في بنيته ووظيفته، لا ينظم القطاعات الاقتصادية، إذ يقتصر دوره على وضع الإطار العام للمعاملات الخاصة وحماية الملكية والالتزامات. غير أنّ هذا الإطار، حين يُعاد إنتاجه في دول طرفية، كما تشير نظرية التبعية، لا يتحول إلى أداة لبناء اقتصاد وطني مستقل، بل يصبح جزءًا من البنية القانونية التي تهيّئ شروط الاندماج غير المتكافئ في السوق العالمية. ويتجلى هذا الأمر بوضوح في الحالة العراقية، حيث ظلّ تنظيم قطاع النفط خاضعًا لتشريعات خاصة وعقود مباشرة بين الدولة والشركات الأجنبية. ونتيجة لضعف منظومة التأمين الوطنية،

اعتمدت الشركات الأجنبية على شركات تأمين خارجية، الأمر الذي عمّق ارتباط النشاط النفطي بالبنى المالية والقانونية للمركز الرأسمالي، من دون أن يسهم في تطوير قطاع تأميني محلي قادر أو مستقل.

للتعريف بنظرية التبعية ومفهوم فك الارتباط راجع ذيل هذا الملحق أدناه.

التأمين والهيمنة البريطانية

تكشف علاقة التأمين بالقطاع النفطي طبيعة الهيمنة البريطانية على الاقتصاد العراقي. فشركات النفط الأجنبية لم تؤمّن موجوداتها ومسؤولياتها داخل العراق، بل لدى شركات تأمين في لندن وباريس وربما مراكز أخرى.

وبذلك كانت إدارة المخاطر، والتعويضات، وتدفقات رأس المال تتم خارج البلاد، ما جعل التأمين جزءًا من شبكة السيطرة الإمبريالية لحماية رأس المال الأجنبي، لا الاقتصاد العراقي.

هذا الوضع يوضح حدود السيادة القانونية للدولة الملكية، فهي صارت تمتلك قانونًا مدنيًا حديثًا، لكن بلا قدرة على فرضه على أهم قطاع اقتصادي في البلاد.

التأمين والاقتصاد الريعي

يُظهر موقع التأمين في الاقتصاد الملكي طبيعة الاقتصاد الريعي الذي تشكّل حول النفط. فالدولة اعتمدت على ريع خارجي بدل بناء اقتصاد إنتاجي، ما أعاق تطور مؤسسات مالية وطنية قادرة على إدارة المخاطر.

لهذا بقي قطاع التأمين ضعيفًا، ممثَّلًا بشركة الرافدين للتأمين (ذات الملكية الأجنبية الواسعة 69%) ثم شركة التأمين الوطنية الحكومية ذات التأثير المحدود في السوق في سنواتها الأولى.

في اقتصاد ريعي، لا تحتاج الدولة إلى قطاع تأميني وطني قوي، لأن المخاطر الكبرى—وخاصة النفطية—تُدار خارج البلاد عبر شبكات مالية دولية. وهكذا يصبح

التأمين جزءًا من البنية الفوقية التي تنظّم السوق المحلية دون أن تمسّ جوهر الاقتصاد النفطي الخاضع للشركات الأجنبية.

محاولة فاشلة لبناء قطاع تأميني وطني

شهدت الخمسينيات محاولة من شركة النفط الوطنية لإقناع الشركات الأجنبية بالتأمين محليًا، لكنها فشلت تمامًا. فقد رفضت الشركات النفطية تحويل وثائقها التأمينية إلى الداخل، مفضّلة التعامل مع شركات عالمية.

هذا الرفض يكشف حدود قدرة الدولة على فرض سيادتها الاقتصادية، ويؤكد أن الاقتصاد الريعي لا يسمح بتطور حقيقي لمؤسسات مالية وطنية مستقلة.

نخلص من هذا العرض إلى أن القانون المدني العراقي كان جزءًا من مشروع تحديث شكلي، وأن التأمين المحلي بقي ضعيفًا لأن الاقتصاد النفطي كان خارج سيطرة الدولة، وأن شركات النفط الأجنبية أدارت مخاطرها خارج العراق، ما عمّق من التبعية الاقتصادية الذي حال دون نشوء قطاع تأميني وطني. هذا الوضع ساهم في إنتاج برجوازية كومبرادورية مرتبطة بالمركز الإمبريالي.

ذيل: تعريف ملخص لنظرية التبعية وفك الارتباط

ترى **نظرية التبعية** أن التخلف في دول الجنوب ليس مرحلة طبيعية في طريق التطور، بل نتيجة مباشرة لاندماجها في النظام الرأسمالي العالمي بشروط غير متكافئة. فالعالم منقسم إلى مركز يمتلك التكنولوجيا ورأس المال ويحدد قواعد التجارة والتمويل، وأطراف تُصدّر المواد الأولية وتستورد السلع المصنعة، وتبقى معتمدة على الخارج.[61]

[61] استفدنا في كتابة فقرات هذا الذيل من المعلومات المتوافرة قي الموسوعة الحرة، وقراءات قديمة في بعض الكتب ومنها:
Paul Baran, *The Political Economy of Growth* (Penguin Books,1976 reprint). First published by Monthly Review Press 1957.

هذا الاندماج غير المتكافئ يجعل الثروة تتدفق من الأطراف إلى المركز، ويُنتج نمطًا من التطور المشــوّه حيث تنمو قطاعات مرتبطة بالخارج بينما يبقى الاقتصاد الوطني ضعيفًا.

وتؤكد النظرية أن الدول الطرفية تُنشـئ مؤسـسـات حديثة—قوانين، بنوك، شــركات تأمين، أجهزة دولة—لكنها تعمل داخل بنية اقتصــادية تابعة، فلا تستطيع فرض سيادتها على القطاعات الاستراتيجية أو بناء تنمية مستقلة.

في هذا الإطار، يصــبح التخلف بنية مُعاد إنتاجها عبر سـيطرة الشــركات متعددة الجنسـيات، تبعية التكنولوجيا والتمويل (زيادة المديونية الخارجية)، اقتصـــاد ريعي أو أحادي المصـــدر، برجوازية كومبرادورية مرتبطة بالمركز، دولة حديثة شكليًا لكنها محدودة السيادة فعليًا.

وبذلك، لا يُفهم التخلف كغياب للتحديث، بل كنتاج لتحديث تابع يخدم مصالح المركز أكثر مما يخدم بناء اقتصاد وطني مستقل.

مفهوم **فكّ الارتباط** (وفق سمير أمين، 1931-2018)

يرى سمير أمين أن التبعية ليست مجرد نتيجة لضعف اقتصادي، بل هي بنية عالمية تُعيد إنتاج التخلف عبر اندماج الأطراف في السوق الرأسمالية بشـــروط يفرضـــها المركز. ومن هنا يطرح مفهوم فكّ الارتباط (Delinking) كاستراتيجية للخروج من هذه البنية.

إن فكّ الارتباط لا يعني الانعزال أو الانســحاب من العالم، بل يعني إعادة توجيه منطق التنمية من الخارج إلى الداخل. أي أن الدولة الطرفية تعيد ترتيب أولوياتها بحيث يصـــبح الطلب الداخلي، والإنتاج الوطني، والتحكّم بالفائض الاقتصـادي هي المحرّكات الأسـاسـية للتنمية، لا شـروط السـوق العالمية.

جوهر الفكرة يتأسـس على بناء اقتصـاد وطني مسـتقل نسـبيًا في قراراته، وإعادة توجيه الفائض الاقتصـــادي نحو الداخل بدل تســـريبه إلى المركز، وتطوير قاعدة صـناعية محلية تخدم الحاجات الوطنية قبل حاجات السـوق العالمية، وتقليص التبعية التكنولوجية والمالية عبر ســياســات صـــناعية

وتخطيطية، وفرض الدولة دورًا قياديًا في التنمية، بدل تركها لقوى السـوق العالمية.

إن فك الارتباط يعني خلق مسار تنموي مستقل نسبيًا، يسمح للدولة الطرفية بأن تحدد أولوياتها وفق حاجات مجتمعها، لا وفق متطلبات السـوق العالمية أو مصالح الشركات متعددة الجنسيات

وبهذا التوصـــيف فإن فكّ الارتباط ليس انســـحابًا من التجارة الدولية وليس قطيعة مع العالم، وليس اكتفاءً ذاتيًا مطلقًا. بل هو تحرير القرار الاقتصادي من منطق التراكم العالمي الذي يفرض على الأطراف أدوارًا محدودة (مواد أولية، نفط، زراعة)، ويمنعها من بناء تنمية مستقلة.

مكتبة التأمين العراقي
منشورات مصباح كمال

مكتبة التأمين العراقي مشروع طوعي لا يستهدف الربح، يعنى أساساً بنشر الكتابات في قضايا التأمين العراقي وكتابات تأمينية أخرى. ترحب المكتبة بما يردها من مسودات كتب للنظر في نشرها.

كتب منشورة

مروان هاشم القصاب، مقالات في التأمين وإعادة التأمين في العراق (2011، الطبعة الثانية 2014)، تحرير: مصباح كمال

مساهمة في نقد ومراجعة قانون تنظيم أعمال التأمين لسنة 2005، تحرير: مصباح كمال (2013)

منذر عباس الأسود، مقالات وأبحاث قانونية (2013)

فؤاد شمقار، التأمين في كوردستان العراق ومقالات أخرى (2014)

مصباح كمال، التأمين في كوردستان العراق: دراسات نقدية (2014)

مصباح كمال، مؤسسة التأمين: دراسات تاريخية ونقدية (2014)

مصباح كمال، وزارة النفط والتأمين: ملاحظات نقدية (2014)

سعدون الربيعي، شركات التأمين الخاصة وقطاع التأمين العراقي (2014)

منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين (2014)

منعم الخفاجي، وثيقة الحريق النموذجية ووثيقة الحريق العربية الموحدة: دراسة مقارنة (2014)

منعم الخفاجي، تأمين خسارة الأرباح: عرض موجز (2014)

مصباح كمال، التأمين في الكتابات الاقتصادية العراقية (2014)

مصباح كمال، أوراق في تاريخ التأمين في العراق: نظرات انتقائية (طبعة الكترونية منقحة مزيدة (2014). صدرت الطبعة الورقية الأولى ضمن منشورات شركة التأمين الوطنية (بغداد 2012)

مصباح كمال، التأمين في التفكير الحكومي وغير الحكومي، 2003-2015 (2015)

في استذكار أ. د. سليم الوردي (1942-2015)، إعداد وتحرير: مصباح كمال (2016)

باقر المنشئ، كتابات وخواطر تأمينية (2016)

مصباح كمال، الاحزاب العراقية والتأمين: قراءة أولية في موضوعة حضور وغياب التأمين: الحزب الشيوعي العراقي نموذجاً (2016)

سليم الوردي، مقالات في التأمين، إعداد وتقديم: إيمان عبد الله شياع (2016)

سليم الوردي، تسويق التأمين، ترجمة وإعداد، ط1، بغداد (د.ن)، 2002، الطبعة الإلكترونية، (2016).

سليم الوردي، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الورقية: بغداد 1999 (د. ن)، الطبعة الإلكترونية، (2016)

دان سكوايز، ما بين الأدب والتأمين، إعداد وترجمة وتحرير: مصباح كمال (2017)

باقر المنشئ، كتابات وخواطر تأمينية (2016)

سليم الوردي، كتابات اقتصادية في التأمين، إعداد وتحرير: مصباح كمال (2017)

مصباح كمال، شركة إعادة التأمين العراقية: ما لها وما عليها. صدرت الطبعة الورقية للكتاب من دار نور للنشر (2018)

في استذكار بديع أحمد السيفي، 1926-2018. إعداد وتحرير: مصباح كمال (2019)

في استذكار عطا عبد الوهاب، 1924-2019. إعداد وتحرير: مصباح كمال (2019)

مصباح كمال، دراسات حول قطاع التأمين العام في العراق (2020)

منذر عباس الأسود، دراسات في التأمين البحري (2021)

مصباح كمال، مواقف دينية تجاه التأمين: مقاربات نقدية (2021)

منعم الخفاجي، تحديث نماذج من نصوص وثائق التأمين (2021)

منعم الخفاجي، نحو قطاع تأمين عراقي فعّال: تحديات وحلول (2021)

مصباح كمال، حول بعض قضايا قطاع التأمين العراقي: نظرات نقدية (2021)

مصباح كمال، ملاحظات حول الرقابة على قطاع التأمين العراقي (2021)

بهاء بهيج شكري، رسائل في تاريخ التأمين في العراق، إعداد وتحرير: مصباح كمال، (2021)

في استذكار عبد الباقي رضا، 1930-2021. إعداد وتحرير: مصباح كمال (2021)

مصباح كمال، مؤتمرات التأمين في العراق: الادعاء والواقع (2022)

عبد الباقي رضا، رسائل في السيرة والتأمين، إعداد وتحرير: مصباح كمال (2022)

المرأة في قطاع التأمين العراقي، إعداد وتحرير مصباح كمال (2022)

في استذكار مؤيد الصفار، إعداد وتحرير مصباح كمال (2022)

مصباح كمال، الورقة البيضاء وقطاع التأمين العراقي (2022)

في استذكار سعد البيروتي، إعداد وتحرير مصباح كمال (2022)

مصباح كمال، البحث عن دور اليهود العراقيين في النشاط التأميني (2023)

مصباح كمال، في نقد التأمين الإلزامي من حوادث السيارات في العراق (2023)

مصباح كمال، الأشكال الأولية للتأمين في العراق القديم (2023)

مصباح كمال، ماركس والتأمين ومقالات أخرى (2023)

مناظرة حول أداء شركة إعادة التأمين العراقية قبل 2003، إعداد وتحرير مصباح كمال (2023)

في استذكار سعد الجادر، إعداد وتحرير مصباح كمال (2023)

في استذكار الدكتور مصطفى رجب، إعداد وتحرير مصباح كمال (2025)

في استذكار سمير شمعان، إعداد وتحرير مصباح كمال (2025)

مصباح كمال، تعيين المديرين العامين لشركات التأمين الحكومية في العراق منذ 2003 وقضايا ذات صلة: رصد نقدي (2025)

قانون السيكورتاه العثماني: منظور نقدي، إعداد وتحرير مصباح كمال (2025)

ستار كرمد عيدان، سوق التأمين العراقية: دراسة في الجذور التأسيسية (2025)

في استذكار بسام يوسف البناء (1926)

خمس قوانين لتنظيم أعمال التأمين في العراق (1905–2005): قراءة مادية تاريخية، إعداد وتحرير مصباح كمال (2026)

يمكن الحصول على هذه الكتب بصيغة بي دي إف بالكتابة إلى مصباح كمال على العنوان التالي: misbahkamal@btinternet.com